[illegible] وقف [illegible] رواق المغاربة

وقف لله تعالى على طلبة العلم برواق
المغاربة بجامع الأزهر فاسة حسبنا وشرطه
ألا ينقل منه

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله

يقول العبد الفقير المضطر لرحمة ربه المنكسر
خاطره لقلة العلم والتقوى خليل بن إسحاق المالكي
جاوره الله الكريم رحمه الله

الحمد لله حمدا يوافي ما تزايد من النعم والشكر له
على ما أولانا من الفضل والكرم لا أحصي ثناء عليه هو كما أثنى على
نفسه ونسأله اللطف والإعانة في جميع الأحوال وحال حلول
الإنسان في رمسه والصلاة والسلام على محمد سيد العرب والعجم
المبعوث لسائر الأمم صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأزواجه
وذريته وأمته أفضل الأمم وبعد فقد سألني جماعة أبان
الله لي ولهم معالم التحقيق وسلك بنا وبهم أنفع طريق مختصرا
على مذهب مالك بن أنس رحمه الله تعالى مبينا لما به الفتوى (في الهامش: الإمام)
فأجبت سؤالهم بعد الاستخارة مشيرا بفيها للمدونة وبأول إلى
اختلاف شارحيها في فهمها وبالاختيار للخمي لكن إن كان بصيغة
الفعل فذلك لاختياره هو في نفسه وبالاسم فذلك لاختياره

من الخلاف وبالترجيح لابن يونس كذلك وبالظهور لابن رشد كذلك
وبالقول للمازري كذلك وحيث قلت خلاف فذلك للاختلاف
في التشهير وحيث ذكرت قولين أو أقوالا فذلك لعدم اطلاعي
في الفرع على أرجحية منصوصة واعتبر من المفاهيم مفهوم
الشرط فقط وأشير بصحح أو استحسن إلى أن شيخا غير الذين
قدمتهم صحح هذا أو استظهره وبالتردد لتردد المتأخرين في النقل
أو لعدم نص المتقدمين وبلو إلى خلاف مذهبي والله أسأل أن ينفع
به من كتبه أو قرأه أو حصله أو سعى في شيء منه والله يعصمنا من
الزلل ويوفقنا في القول والعمل ثم أعتذر لذوي الألباب من التقصير
الواقع في هذا الكتاب وأسأل بلسان التضرع والخشوع وخطاب
التذلل والخضوع أن ينظر بعين الرضا والصواب فما كان من نقص كملوه
ومن خطأ أصلحوه فقلما يخلص مصنف من الهفوات أو ينجو مؤلف
من العثرات

باب يرفع الحدث

وحكم الخبث بالمطلق وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد وإن
جمع من ندى أو ذاب بعد جموده أو كان سؤر بهيمة أو حائض أو جنب
أو فضلة طهارتهما أو كثيرا خلط بنجس لم يغير أو شك في مغيره
هل يضر أو تغير بمجاوره أو بدهن لاصق أو برائحة قطران وعاء

أو بمتولد منه أو بقراره كملح أو بمطروح ولو قصدا من تراب أو ملح
والأرجح السلب بالملح وفي الاتفاق على السلب به إن صنع تردد
لا بمتغير لونا أو طعما أو ريحا بما يفارقه غالبا من طاهر أو نجس كدهن
خالط أو بخار مصطكى وحكمه كمغيره ويضر بين تغير بحبل سانية
كغدير بروث ماشية أو بئر بورق شجر أو تبن والأظهر في بئر البادية
بهما الجواز وفي جعل المخالط الموافق كالمخالف نظر وفي التطهير
بماء جعل في الفم قولان وكره ماء مستعمل في حدث وفي غيره تردد
ويسير كآنية وضوء وغسل بنجس لم يغيره أو ولغ فيه كلب وراكد
يغتسل فيه وسؤر شارب خمر وما أدخل يده فيه وما لا يتوقى
نجسا من ماء لا إن عسر الاحتراز منه أو كان طعاما كمشمس وإن
رئيت على فيه وقت استعماله عمل عليها وإذا مات بري ذو نفس
سائلة براكد ولم يتغير ندب نزح بقدرهما لا إن وقع ميتا وإن زال
تغير النجس لا بكثرة مطلق فاستحسن الطهورية وعدمها أرجح
وقبل خبر الواحد إن بين وجهها أو اتفقا مذهبا وإلا فقال
يستحسن تركه وورود الماء على النجاسة كعكسه

فصل

الطاهر ميت ما لا دم له والبحري ولو طالت حياته ببر
وما ذكي وجزؤه إلا محرم الأكل وصوف ووبر وزغب ريش وشعر ولو من خنزير إن

جز والجماد وهو جسم غير حي ومنفصل عنه إلا المسكر والحي
ودمعه وعرقه ولعابه ومخاطه وبيضه ولو أكل نجسا إلا المذر
والخارج بعد الموت ولبن آدمي إلا الميت ولبن غيره تابع وبول
وعذرة من مباح إلا المتغذي بنجس وقيء إلا المتغير عن الطعام
وصفرة وبلغم ومرارة مباح ودم لم يسفح ومسك وفأرته وزرع
بنجس وخمر تحجر أو خلل والنجس ما استثني وميت غير ما ذكر
ولو قملة وآدميا والأظهر طهارته وما أبين من حي وميت من
قرن وعظم وظلف وعاج وظفر وقصب ريش وجلد ولو دبغ
ورخص فيه مطلقا إلا من خنزير بعد دبغه في يابس وماء وفيها
كراهة العاج والتوقف في الكيمخت ومني ومذي وودي وقيح
وصديد ورطوبة فرج ودم مسفوح ولو من سمك وذباب وسوداء
ورماد نجس ودخانه وبول وعذرة من آدمي ومحرم ومكروه وينجس
كثير طعام مائع بنجس قل كجامد إن أمكن السريان وإلا فبحسبه
ولا يطهر زيت خولط ولحم طبخ وزيتون ملح وبيض صلق بنجس وفخار
بغواص وينتفع بمتنجس لا نجس في غير مسجد وآدمي ولا يصلى
بلباس كافر بخلاف نسجه ولا بما ينام فيه مصل آخر ولا بثياب
غير مصل إلا كرأسه ولا بمحاذي فرج غير عالم وحرم استعمال

محلى ولو منطقة وآلة حرب إلا المصحف والسيف والأنف
وربط سن مطلقا وخاتم الفضة لا ما بعضه ذهب ولو قل
وإناء نقد واقتناؤه وإن لامرأة وفي المغشى والمموه
والمضبب وذي الحلقة وإناء الجوهر قولان وجاز للمرأة
الملبوس مطلقا ولو نعلا لا كسرير

فصل

هل إزالة النجاسة عن ثوب مصل ولو طرف عمامته وبدنه
ومكانه لا طرف حصيره سنة أو واجبة إن ذكر وقدر وإلا
أعاد الظهر للاصفرار خلاف وسقوطها في صلاة مبطل
كذكرها فيها لا قبلها أو كانت أسفل نعل فخلعها وعفي
عما يعسر كحدث مستنكح وبلل باسور في يد إن كثر الرد أو ثوب
وثوب مرضعة تجتهد وندب لها ثوب للصلاة ودون درهم
من دم مطلقا وقيح وصديد وبول فرس لغاز بأرض حرب وأثر
ذباب من عذرة وموضع حجامة مسح فإذا برئ غسل وإلا أعاد
في الوقت وأول بالنسيان وبالإطلاق وكطين مطر وإن اختلطت
العذرة بالمصيب لا إن غلبت وظاهرها العفو ولا إن أصاب عينها
وذيل امرأة أطيل للستر ورجل بلت يمران بنجس يبس يطهران
بما بعده وخف ونعل من روث دواب وبولها إن دلكا لا غيره فيخلعه

الماسح

الماسح لا ماء معه ويتيمم واختار إلحاق رجل الفقير وفي غيره
للمتأخرين قولان وواقع على مار وإن سأل صدق المسلم وكسيف
صقيل لإفساده من دم مباح وأثر دمل لم ينك وندب إن تفاحش كدم
البراغيث إلا في صلاة ويطهر محل النجس بلا نية بغسله إن عرف وإلا
فبجميع المشكوك فيه ككميه بخلاف ثوبيه فيتحرى بطهور منفصل
كذلك ولا يلزم عصره مع زوال طعمه لا لون وريح عسرا والغسالة
المتغيرة نجسة ولو زال عين النجاسة بغير المطلق لم يتنجس ملاقي محله
وإن شك في إصابتها لثوب وجب نضحه وإن ترك أعاد الصلاة كالغسل
وهو رش باليد بلا نية لا إن شك في نجاسة المصيب أو فيهما
وهل الجسد كالثوب أو يجب غسله خلاف وإذا اشتبه طهور بمتنجس
أو نجس صلى بعدد النجس وزيادة إناء وندب غسل إناء ماء ويراق لا طعام
وحوض تعبدا سبعا بولوغ كلب مطلقا لا غيره عند قصد الاستعمال
بلا نية ولا تتريب ولا يتعدد بولوغ كلب أو كلاب

فصل

فرائض الوضوء غسل ما بين الأذنين ومنابت
شعر الرأس المعتاد والذقن وظاهر اللحية فيغسل الوترة وأسارير
جبهته وظاهر شفتيه بتخليل شعر تظهر البشرة تحته لا جرحا
برئ أو خلق غائرا ويديه بمرفقيه وبقية معصم إن قطع ككف

بمنكب بلا مرفق وتخليل أصابعه لا إجالة خاتمه ونقض غيره ومسح ما على الجمجمة
بعظم صدغيه مع المسترخي ولا ينقض ضفره رجل ولا امرأة ويدخلان
يديهما تحته في رد المسح وغسله مجزئ وغسل رجليه بكعبيه
الناتئين بمفصلي الساقين وندب تخليل أصابعهما ولا يعيد من قلم
ظفره أو حلق رأسه وفي لحيته قولان والدلك وهل الموالاة واجبة
إن ذكر وقدر وبنى بنية إن نسي مطلقا وإن عجز ما لم يطل بجفاف أعضاء
بزمن اعتدلا أو سنة خلاف ونية رفع الحدث عند وجهه أو الفرض
أو استباحة ممنوع وإن مع تبرد أو أخرج بعض المستباح أو نسي
حدثا لا أخرجه أو نوى مطلقا الطهارة أو استباحة ما ندبت له أو قال إن كنت
أحدثت فله أو جدد فتبين حدثه أو ترك لمعة فانغسلت بنية
الفضل أو فرق النية على الأعضاء والأظهر في الأخير الصحة وعزوبها
بعده ورفضها مغتفر وفي تقدمها بيسير خلاف وسننه غسل
يديه أولا ثلاثا تعبدا بمطلق ونية ولو نظيفتين أو أحدث في
أثنائه مفترقتين ومضمضة واستنشاق وبالغ مفطر وفعلهما
بست أفضل وجاز أو إحداهما بغرفة واستنثار ومسح وجهي
كل أذن وتجديد مائهما ورد مسح رأسه وترتيب فرائضه فيعاد
المنكس وحده إن بعد بجفاف وإلا مع تابعه ومن ترك فرضا أتى به

وبالصلاة

وبالصلاة في الوقت وسنة فعلها لما يستقبل وفضائله موضع طاهر وقلة
ماء بلا حد كالغسل وتيمن أعضاء وإناء إن فتح وبدء بمقدم رأسه
وشفع غسله وتثليثه وهل الرجلان كذلك أو المطلوب الإنقاء
وهل تكره الرابعة أو تمنع خلاف وترتيب سننه أو مع فرائضه وسواك
وإن بأصبع كالصلاة بعدت منه وتسمية وتشرع في غسل
وتيمم وأكل وشرب وذكاة وركوب دابة وسفينة ودخول وضده
لمنزل ومسجد ولبس وغلق باب وإطفاء مصباح ووطء وصعود
خطيب منبرا وتغميض ميت ولحده ولا تشرع إطالة الغرة ومسح
الرقبة وترك مسح الأعضاء وإن شك في ثالثة ففي كراهتها
قولان كشكه في صوم يوم عرفة هل هو العيد **فصل**
ندب لقاضي الحاجة جلوس ومنع برخو نجس واعتماد على رجل
واستنجاء بيد يسريين وبلها قبل لقي الأذى وغسلها بكتراب
بعده وستر إلى محله وإعداد مزيله ووتره وتقديم قبله وتفريج
فخذيه واسترخاؤه وتغطية رأسه وعدم التفاته وذكر
ورد قبله وبعده فإن فات ففيه إن لم يعد وسكوت إلا لمهم
وبالفضاء تستر وبعد واتقاء جحر وريح ومورد وطريق وظل
وصلب وبكنيف نحى ذكر الله ويقدم يسراه دخولا ويمناه

خروجا عكس مسجد والمنزل يمناهما وجاز بمنزل وطء وبول وغائط
مستقبل القبلة ومستدبرها وإن لم يلجأ وأول بالساتر وبالإطلاق قبلة
لا في الفضاء وبستر قولان تحتملهما والمختار الترك لا القمرين
وبيت المقدس ووجب استبراء باستفراغ أخبثيه مع سلت
ذكر ونتر خفا وندب جمع ماء وحجر ثم ماء وتعين في مني وحيض
ونفاس وبول امرأة ومنتشر عن مخرج كثيرا ومذي بغسل ذكره
كله ففي النية وبطلان صلاة تاركها أو تارك كله قولان
ولا يستنجى من ريح وجاز بيابس طاهر منق غير مؤذ ولا
محترم من مطعوم ومكتوب وذهب
وفضة وجدار وروث وعظم فإن أنقت أجزأت كاليد ودون
الثلاث **فصل** نقض الوضوء بحدث وهو الخارج المعتاد
في الصحة لا حصى ودود ولو ببلة وبسلس فارق أكثر كسلس
مذي قدر على رفعه وندب إن لازم أكثر لا إن شق وفي اعتبار الملازمة
في وقت الصلاة أو مطلقا تردد ومن مخرجيه أو ثقبة تحت المعدة
إن انسدا وإلا فقولان وبسببه وهو زوال عقل وإن بنوم ثقل
ولو قصر لا خف وندب إن طال ولمس يلتذ صاحبه به عادة ولو
لظفر أو شعر أو حائل وأول بالخفيف وبالإطلاق وإن قصد لذة

أو وجدها

أو وجدها لا انتفيا إلا القبلة بفم وإن بكره أو استغفال لا لوداع
أو رحمة ولا لذة بنظر كإنعاظ ولذة بمحرم على الأصح ومطلق مس
ذكره المتصل ولو خنثى مشكلا ببطن أو جنب لكف أو إصبع
وإن زائدا أحس وبردة وبشك في حدث بعد طهر علم إلا المستنكح وبشك في
سابقهما لا بمس دبر أو أنثيين أو فرج صغيرة وقيء وأكل لحم جزور
وذبح وحجامة وقهقهة بصلاة ومس امرأة فرجها وأولت أيضا
بعدم الإلطاف وندب غسل فم من لحم ولبن وتجديد وضوء إن صلى به
ولو شك في صلاته ثم بان الطهر لم يعد ومنع حدث صلاة
وطوافا ومس مصحف وإن بقضيب وحمله وإن بعلاقة أو وسادة
إلا بأمتعة قصدت وإن على كافر لا درهم وتفسير ولوح لمعلم
ومتعلم وإن حائضا وجزء لمتعلم وإن بلغ وحرز بساتر وإن لحائض
فصل يجب غسل ظاهر الجسد بمني وإن بنوم أو بعد
ذهاب لذته بلا جماع ولم يغتسل لا بلا لذة أو غير معتادة ويتوضأ
كمن جامع فاغتسل ثم أمنى ولا يعيد الصلاة وبمغيب حشفة
بالغ لا مراهق أو قدرها في فرج وإن من بهيمة وميت وندب
لمراهق كصغيرة وطئها بالغ لا بمني وصل للفرج ولو التذت
وبحيض ونفاس بدم واستحسن وبغيره لا باستحاضة وندب

أو في

ومنه طوعا

لانقطاعه ويجب غسل كافر بعد الشهادة بما ذكر وصح قبلها
وقد أجمع على الإسلام لا الإسلام إلا لعجز وإن شك أمذي أم مني اغتسل
وأعاد من آخر نومة كتحققه وواجبه نية وموالاة كالوضوء وإن
نوت الحيض والجنابة أو أحدهما ناسية للآخر أو نوى الجنابة
والجمعة أو نيابة عن الجمعة حصلا وإن نسي الجنابة أو قصد نيابة عنها
انتفيا وتخليل شعر وضغث مضفوره لا نقضه ودلك ولو بعد الماء
أو بخرقة أو استنابة وإن تعذر سقط وسننه غسل يديه أولا وصماخ
أذنيه ومضمضة واستنشاق وندب بدء بإزالة الأذى ثم أعضاء
وضوئه كاملة مرة وأعلاه وميامنه وتثليث رأسه وقلة الماء
بلا حد كغسل فرج جنب لعوده لجماع ووضوئه لنوم لا تيمم ولم
يبطل إلا بجماع وتمنع الجنابة موانع الأصغر والقراءة إلا كآية
لتعوذ ونحوه ودخول مسجد ولو مجتازا ككافر وإن أذن مسلم وللمني
تدفق ورائحة طلع أو عجين ويجزئ عن الوضوء وإن تبين عدم جنابته
وغسل الوضوء عن غسل محله ولو ناسيا لجنابته كلمعة منها
وإن عن جبيرة **فصل** رخص لرجل وامرأة وإن مستحاضة
بحضر أو سفر مسح جورب جلد ظاهره وباطنه وخف ولو على خف
بلا حائل كطين إلا المهماز ولا حد بشرط جلد طاهر خرز وستر

محل الفرض وأمكن تتابع المشي به بطهر ماء كملت بلا ترفه وعصيان
بلبسه أو سفره فلا يمسح واسع ومخرق قدر ثلث القدم وإن بشك
بل دونه إن التصق كمنفتح صغر أو غسل رجليه فلبسهما ثم كمل
أو رجلا فأدخلها حتى يخلع الملبوس قبل الكمال ولا محرم لم يضطر
وفي خف غصب تردد ولا لابس لمجرد المسح أو لينام وفيها يكره وكره
غسله وتكراره وتتبع غضونه وبطل بغسل وجب وبخرقه كثيرا
وبنزع أكثر رجل لساق خفه لا العقب وإذا نزعهما أو أعلييه أو
أحدهما بادر للأسفل كالموالاة وإن نزع رجلا وعسرت الأخرى
وضاق الوقت ففي تيممه أو مسحه عليه أو إن كثرت قيمته وإلا
مزق أقوال وندب نزعه كل جمعة ووضع يمناه على طرف
أصابعه ويسراه تحتها ويمرهما لكعبيه وهل اليسرى كذلك أو
اليسرى فوقها تأويلان ومسح أعلاه وأسفله وبطلت إن ترك
أعلاه لا أسفله ففي الوقت **فصل** يتيمم ذو مرض وسفر
أبيح لفرض ونفل وحاضر صح لجنازة إن تعينت وفرض غير جمعة ولا
يعيد لا سنة إن عدموا ماء كافيا أو خافوا باستعماله مرضا
أو زيادته أو تأخر برء أو عطش محترم معه أو بطلبه تلف مال
أو خروج وقت كعدم مناول أو آلة وهل إن خاف فواته باستعماله

خلافا وجاز جنازة وسنة ومس مصحف وقراءة وطواف وركعتاه
بتيمم فرض أو نفل إن تأخرت لا فرض آخر وإن قصدا وبطل الثاني
ولو مشتركة لا بتيمم لمستحب ولزم موالاته وقبول هبة ماء
لا ثمن أو قرض وأخذه بثمن اعتيد لم يحتج له وإن بذمته وطلبه
لكل صلاة ولو توهمه لا تحقق عدمه طلبا لا يشق به كرفقة وإن توهمه
قليلة أو حوله من كثيرة إن جهل بخلهم به ونية استباحة الصلاة
ونية أكبر إن كان ولم تكرر ولو تكرر الحدث وتعميم وجهه وكفيه
لكوعيه ونزع خاتمه وصعيد طهر كتراب وهو الأفضل ولو نقل
وثلج وخضخاض وفيها جفف يديه روي بجيم وخاء وجص لم يطبخ
وبمعدن غير نقد وجوهر ومنقول كشب وملح ولمريض حائط
لبن أو حجر لا بحصير وخشب وفعله في الوقت فالآيس أول
المختار والمتردد في لحوقه أو وجوده وسطه والراجي آخره
وفيها تأخيره المغرب للشفق وسن ترتيبه والى المرفقين وتجديد ندب تأخير
ضربة ليديه وندب تسمية وبدء بظاهر يمناه بيسراه إلى إلى المرفق
ثم مسح الباطن لآخر الأصابع ثم يسراه كذلك وبطل بمبطل
الوضوء وبوجود الماء قبل الصلاة لا فيها إلا ناسيه ويعيد
المقصر في الوقت وصحت إن لم يعد كواجده بقربه أو رحله لا إن ذهب

رحله

٨

رحله وخائف لص أو سبع ومريض عدم مناولا وراج قدم ومتردد
في لحوقه وناس ذكر بعدها كمقتصر على كوعيه لا على ضربة وكمتيمم
على مصاب بوله وأول بالمشكوك وبالمحقق واقتصر على الوقت للقائل
بطهارته ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضئ وجماع
مغتسل إلا لطول وإن نسي إحدى الخمس تيمم خمسا وقدم ذو ماء مات
ومجنب إلا لخوف عطش ككونه لهما وضمن قيمته وتسقط
صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد

فصل

إن خيف غسل جرح كالتيمم مسح ثم جبيرته ثم عصابته كفصد ومرارة وقرطاس
صدغ وعمامة خيف بنزعها وإن بغسل أو بلا طهر وانتشرت إن صح
جل جسده أو أقله ولم يضر غسله وإلا ففرضه التيمم كأن قل
جدا كيد وإن غسل أجزأ وإن تعذر مسها وهي بأعضاء تيممه
تركها وتوضأ وإلا فثالثها يتيمم إن كثر ورابعها يجمعهما وإن
نزعها لدواء أو سقطت وإن بصلاة قطع وردها ومسح وإن صح
غسل ومسح متوضئ رأسه

فصل

الحيض دم كصفرة أو كدرة خرج بنفسه من قبل من تحمل عادة وإن دفعة وأكثره لمبتدأة
نصف شهر كأقل الطهر ولمعتادة ثلاثة استظهارا على أكثر
عادتها ما لم تجاوزه ثم هي طاهر ولحامل بعد ثلاثة أشهر النصف

ونحوه وفي ستة فأكثر عشرون يوما ونحوها وهل ما قبل الثلاثة
كما بعدها أو كالمعتادة قولان وإن تقطع طهر لفقت أيام الدم
فقط على تفصيلها ثم هي مستحاضة وتغتسل كلما انقطع
وتصوم وتصلي وتوطأ والمميز بعد طهر تم حيض ولا تستظهر على الأصح
والطهر بجفوف أو قصة وهي أبلغ لمعتادتها فتنتظرها لآخر
المختار وفي المبتدأة تردد وليس عليها نظر طهرها قبل الفجر
بل عند النوم والصبح ومنع صحة صلاة وصوم ووجوبهما
وطلاق وبدء عدة ووطء فرج أو تحت إزار ولو بعد نقاء وتيمم
ورفع حدثها ولو جنابة ودخول مسجد فلا تعتكف ولا تطوف
ومس مصحف لا قراءة والنفاس دم خرج للولادة ولو بين توأمين
وأكثره ستون فإن تخللهما فنفاسان وتقطعه ومنعه
كالحيض ووجب وضوء بهاد والأظهر نفيه

باب

الوقت المختار للظهر من زوال الشمس لآخر القامة بغير ظل الزوال
وهو أول وقت العصر للاصفرار واشتركا بقدر إحداهما وهل
في آخر القامة الأولى أو أول الثانية خلاف وللمغرب غروب
الشمس يقدر فعلها بعد شروطها وللعشاء من غروب حمرة
الشفق للثلث الأول وللصبح من الفجر الصادق للإسفار الأعلى

وهي الوسطى وإن مات وسط الوقت بلا أداء لم يعص إلا أن يظن
الموت وأفضل لفذ تقديمها مطلقا وعلى جماعة آخرها وللجماعة
تقديم غير الظهر وتأخيرها لربع القامة ويزاد لشدة الحر وفيها
ندب تأخير العشاء قليلا وإن شك في دخول الوقت لم تجز ولو
وقعت فيه والضروري بعد المختار للطلوع في الصبح وللغروب
في الظهرين وللفجر في العشاءين وتدرك فيه الصبح بركعة لا أقل
والكل أداء والظهران والعشاءان بفضل ركعة عن الأولى لا الأخيرة
كحاضر سافر وقادم وأثم إلا لعذر بكفر وإن بردة وصبا وإغماء
وجنون ونوم وغفلة كحيض لا سكر والمعذور غير كافر يقدر له
الطهر وإن ظن إدراكهما فركع فخرج الوقت قضى الأخيرة وإن
تطهر فأحدث أو تبين عدم طهورية الماء أو ذكر ما يرتب فالقضاء
وأسقط عذر حصل غير نوم ونسيان المدرك وأمر صبي بها
لسبع وضرب لعشر ومنع نفل وقت طلوع شمس وغروبها
وخطبة جمعة وكره بعد فجر وفرض عصر إلى أن ترتفع قيد رمح
وتصلي المغرب إلا ركعتي الفجر والورد قبل الفرض لنائم عنه
وجنازة وسجود تلاوة قبل إسفار واصفرار وقطع محرم
بوقت نهي وجازت بمربض بقر أو غنم كمقبرة ولو لمشرك

المراد ترتفع قيد

وجازت بمربض بقر أو غنم كمقبرة ولو لمشرك

وكرهت بكنيسة ولم تعد وبمعطن إبل ولو أمن و

في الإعادة قولان ومن ترك فرضا أخر لبقاء ركعة بسجدتيها من

الضروري وقتل بالسيف حدا ولو قال أنا أفعل وصلى عليه

غير فاضل ولا يطمس قبره لا فائتة على الأصح والجاحد كافر

فصل سن الأذان لجماعة طلبت غيرها في فرض

وقتي ولو جمعة وهو مثنى ولو الصلاة خير من النوم مرجع الشهادتين

بأرفع من صوته أولا مجزوم بلا فصل ولو بإشارة لكسلام وبنى

إن لم يطل غير مقدم على الوقت إلا الصبح فبسدس الليل الأخير وصحته

بإسلام وعقل وذكورة وبلوغ وندب متطهر صيت مرتفع قائم إلا

لعذر مستقبل إلا لإسماع وحكايته لسامعه لمنتهى الشهادتين

مثنى ولو متنفلا لا مفترضا وأذان فذ إن سافر لا جماعة لم

تطلب غيرها على المختار وجاز أعمى وتعدده وترتبهم إلا المغرب

وجمعهم كل على أذان وإقامة غير من أذن وحكايته قبله

وأجرة عليه أو مع صلاة وكره عليها وسلام عليه كملب وإقامة

راكب أو معيد لصلاته كأذانه وسنت إقامة مفردة وثني تكبيرها

لفرض وإن قضاء وصحت ولو تركت عمدا وإن أقامت المرأة سرا فحسن

بغيرها

الخ

وليقم معها أو بعدها بقدر الطاقة **فصل** شرط

لصلاة طهارة حدث وخبث وإن رعف قبلها ودام أخر لآخر

الاختياري وصلى أو فيها وإن عيدا أو جنازة وظن دوامه له

أتمها إن لم يلطخ فرش مسجد وأومأ لخوف تأذيه أو تلطخ ثوبه

لا جسده وإن لم يظن ودام له فتله بأنامل يسراه فإن زاد عن درهم

قطع كأن لطخه أو خشي تلوث مسجد وإلا فله القطع وندب البناء

فيخرج ممسك أنفه ليغسل إن لم يجاوز أقرب مكان ممكن قرب ويستدبر

قبلة بلا عذر ويطأ نجسا ويتكلم ولو سهوا إن كان بجماعة

واستخلف الإمام وفي بناء الفذ خلاف وإذا بنى لم يعتد إلا

بركعة كملت وأتم مكانه إن ظن فراغ إمامه وأمكن وإلا فالأقرب

إليه وإلا بطلت ورجع إن ظن بقاءه أو شك ولو بتشهد وفي

الجمعة مطلقا لأول الجامع وإلا بطلتا وإن لم يتم ركعة في الجمعة

ابتدأ ظهرا بإحرام وسلم وانصرف إن رعف بعد سلام إمامه

لا قبله ولا يبني بغيره كظن فخرج فظهر نفيه ومن ذرعه

قيء لم تبطل صلاته وإذا اجتمع بناء وقضاء لراعف أدرك

الوسطيين أو إحداهما أو لحاضر أدرك ثانية صلاة مسافر

أو خوف بحضر قدم البناء وجلس في آخرة الإمام ولو لم تكن

دابته **فصل** هل ستر عورته بكثيف وإن بإعارة أو
طلب أو نجس وحده كحرير وهو مقدم شرط إن ذكر وقدر وإن بخلوة
للصلاة خلاف وهي من رجل وأمة وإن بشائبة وحرة مع امرأة
ما بين سرة وركبة ومع أجنبي غير الوجه والكفين وأعادت
لصدرها وأطرافها بوقت ككشف أمة فخذا لا رجل ومع محرم
غير الوجه والأطراف وترى من الأجنبي ما يراه من محرمه ومن المحرم كرجل
مع مثله ولا تطلب أمة بتغطية رأس وندب سترها بخلوة ولأم
ولد وصغيرة ستر واجب على الحرة وأعادت إن راهقت للاصفرار
ككبيرة إن لم يكفها النكاح كمصل بحرير وإن انفرد أو بنجس بغير أو بوجود
مطهر وإن ظن عدم صلاته وصلى بطاهر لا عاجز صلى عريانا ككفائتة
وكره محدد لا بريح وانتقاب امرأة ككف كم وشعر لصلاة وتلثم كشف
مشتر صدر أو ساق وصماء بستر وإلا منعت كاحتباء لا ستر
معه وعصى وصحت إن لبس حريرا أو ذهبا أو سرق أو نظر محرما
فيها ومن لم يجد إلا ستر لأحد فرجيه فثالثها يخير ومن عجز صلى
عريانا فإن اجتمعوا بظلام فكالمستورين وإلا تفرقوا فإن لم يمكن
صلوا قياما غاضين إمامهم وسطهم وإن علمت في صلاة بعتق مكشوفة
رأس أو وجد عريان ثوبا استترا إن قرب وإلا أعادا بوقت وإن كان

لعراة ثوب صلوا أفذاذا ولأحدهم ندب له إعارتهم **فصل**
ومع الأمن استقبال عين الكعبة لمن بمكة فإن شق ففي الاجتهاد
نظر وإلا فالأظهر جهتها اجتهادا كأن نقض وبطلت إن
خالفها وإن صادف وصوب سفر قصر لراكب دابة فقط وإن بمحمل
بدل في نفل وإن وترا وإن سهل الابتداء لها لا سفينة فيدور معها إن
أمكن وهل إن أومأ أو مطلقا تأويلان ولا يقلد مجتهد غيره ولا
محرابا إلا لمصر وإن أعمى وسأل عن الأدلة وقلد غيره مكلفا
عارفا أو محرابا فإن لم يجد أو تحير مجتهد تخير ولو صلى أربعا لحسن
واختير وإن تبين خطأ بصلاة قطع غير أعمى ومنحرف يسيرا
فيستقبلانها وبعدها أعاد في الوقت المختار وهل يعيد الناسي
أبدا خلاف وجازت سنة فيها وفي الحجر لأحد لا فرض فيعاد
في الوقت وأول بالنسيان وبالإطلاق وبطل فرض على ظهرها
كالراكب إلا لالتحام أو خوف من كسبع وإن لغيرها وإن أمن أعاد
الخائف بوقت وإلا لخضخاض لا يطيق النزول به أو لمرض ويؤديها
عليها كالأرض فلها وفيها كراهة الأخير **فصل**
فرائض الصلاة تكبيرة الإحرام وقيام لها إلا لمسبوق فتأويلان
وإنما يجزئ الله أكبر فإن عجز سقط ونية الصلاة المعينة ولفظها

واسع وإن تخالفا فالعقد والرفض مبطل كسلام أو ظنه
فأتم بنفل إن طال أو ركع وإلا فلا كأن لم يظنه أو عزبت أو لم
ينو الركعات أو الأداء أو ضده ونية اقتداء المأموم وجاز
له دخول على ما أحرم به الإمام وبطلت بسبقها إن كثر وإلا
فخلاف وفاتحة بحركة لسان على إمام وفذ وإن لم يسمع
نفسه وقيام لها فيجب تعلمها إن أمكن وإلا ائتم فإن لم يمكنا
فالمختار سقوطهما وندب فصل بين تكبيره وركوعه وهل تجب
الفاتحة في كل ركعة أو الجل خلاف وإن ترك آية منها
سجد وركوع تقرب راحتاه فيه من ركبتيه وندب تمكينهما
منهما ونصبهما ورفع منه وسجود على جبهته وأعاد لترك
أنفه بوقت وسن على أطراف قدميه وركبتيه كيديه على
الأصح ورفع منه وجلوس لسلام وسلام عرف بأل وفي اشتراط
نية الخروج به خلاف وأجزأ في تسليمة الرد سلام عليكم وعليك
السلام وطمأنينة وترتيب أداء واعتدال على الأصح والأكثر
على نفي سنيته وسننها سورة بعد الفاتحة في الأولى والثانية
وقيام لها وجهر أقله أن يسمع نفسه ومن يليه وسر بمحله
وكل تكبيرة إلا الإحرام وسمع الله لمن حمده لإمام وفذ وكل

تشهد

تشهد والجلوس الأول والزائد على قدر السلام من الثاني وعلى ١٠
الطمأنينة ورد مقتد على إمامه ثم يساره وبه أحد وجهر
بتسليمة التحليل فقط وإن سلم على اليسار ثم تكلم لم تبطل
وسترة لإمام وفذ إن خشيا مرورا بطاهر ثابت غير مشغل
في غلظ رمح وطول ذراع لا دابة وحجر واحد وخط وأجنبية
وفي المحرم قولان وأثم مار له مندوحة ومصل تعرض وإنصات
مقتد ولو سكت إمامه وندب إن أسر كرفع يديه مع إحرامه حين
شروعه وتطويل قراءة صبح والظهر تليها وتقصيرها بمغرب
وعصر كتوسط بعشاء وثانية عن أولى وجلوس أول وقول
مقتد وفذ ربنا ولك الحمد وتسبيح بركوع وسجود وتأمين فذ
مطلقا وإمام بسر ومأموم بسر أو جهر إن سمعه على الأظهر
وإسرارهم به وقنوت سرا بصبح فقط وقبل الركوع ولفظه وهو
اللهم إنا نستعينك إلى آخره وتكبيره في الشروع إلا في قيامه
من اثنتين فلاستقلاله والجلوس كله بإفضاء اليسرى للأرض
واليمنى عليها وإبهامها للأرض ووضع يديه على ركبتيه بركوعه
ووضعهما حذو أذنيه أو قربهما بسجوده ومجافاة رجل فيه
بطنه فخذيه ومرفقيه ركبتيه والرداء وسدل يديه وهل يجوز

النفل أو إن طول وهل كراهته في الفرض للاعتماد أو خيفة
اعتقاد وجوبه أو إظهار خشوع تأويلات وتقديم يديه
في سجوده وتأخيرهما عند القيام وعقد يمناه في تشهديه
الثلاث مادا السبابة والإبهام وتحريكها دائما وتيامن
بالسلام ودعاء بتشهد ثان وهل لفظ التشهد والصلاة على
نبيه صلى الله عليه وسلم سنة أو فضيلة خلاف ولا بسملة
فيه وجازت كتعوذ بنفل وكرها بفرض كدعاء قبل قراءة وبعد فيه
فاتحة وأثنائها وأثناء سورة وركوع وقبل تشهد وبعد
سلام إمام وتشهد أول لا بين سجدتيه ودعا بما أحب وإن
لدنيا وسمى من أحب ولو قال يا فلان فعل الله بك كذا لم تبطل
وكره سجود على ثوب لا حصير وتركه أحسن ورفع موضع ما يسجد
عليه وسجود على كور عمامته أو طرف كم ونقل حصباء من ظل له
بمسجد وقراءة بركوع أو سجود ودعاء خاص أو بعجمية لقادر
والتفات وتشبيك أصابع وفرقعتها وإقعاء وتخصر وتغميض
بصره ورفعه رجلا ووضع قدم على أخرى وإقرانهما وتفكر
بدنيوي وحمل شيء بكم أو فم وتزويق قبلة وتعمد مصحف فيه
ليصلي له وعبث بلحيته أو غيرها كبناء مسجد غير مربع وفي

كره الصلاة به قولان **فصل** يجب بفرض قيام إلا
لمشقة أو لخوفه به فيها أو قبل ضرر كالتيمم كخروج ريح ثم
استناد لا لجنب أو حائض ولهما أعاد بالوقت ثم جلوس بوقت
كذلك وتربع كالمتنفل وغير جلسته بين سجدتيه ولو سقط
قادر بزوال عماد بطلت وإلا كره ثم ندب على أيمن ثم أيسر ثم ه
ظهره وأومأ عاجز إلا عن القيام ومع الجلوس أومأ للسجود
منه وهل يجب فيه الوسع ويجوز أن يسجد على أنفه تأويلان
وهل يومئ بيديه أو يضعهما على الأرض وهو المختار كحسر
عمامته بسجوده تأويلان وإن قدر على الكل وإن سجد لا ينهض
أتم ركعة ثم جلس وإن خف معذور انتقل للأعلى وإن عجز عن
فاتحة قائما جلس وإن لم يقدر إلا على نية أو مع إيماء بطرف
فقال وعنه لا نص ومقتضى المذهب الوجوب وجاز قدح عين
أدى لجلوس لا استلقاء فيعيد أبدا وصحح عذره أيضا ولمريض
ستر نجس بطاهر ليصلي كالصحيح على الأرجح ولمتنفل جلوس
ولو في أثنائها إن لم يدخل على الإتمام لا اضطجاع وإن أولا
فصل وجب قضاء فائتة مطلقا ومع ذكر
ترتيب حاضرتين شرطا والفوائت في أنفسها ويسيرها مع

حاضرة وإن خرج وقتها وهل أربع أو خمس خلاف فإن خالف ولو
عمدا أعاد بوقت الضرورة وفي إعادة مأمومه خلاف وإن ذكر
اليسير في صلاة ولو جمعة قطع فذ وشفع إن ركع وإمام ومأمومه
لا مؤتم فيعيد في الوقت ولو جمعة وكمل فذ بعد شفع من المغرب
كثلاث من غيرها وإن جهل عين منسية مطلقا صلى خمسا وإن
علمها دون يومها صلاها ناويا له وإن نسي صلاة وثانيتها
صلى ستا وندب تقديم ظهر وفي ثالثتها أو رابعتها أو خامستها
كذلك يثني بالمنسي وصلى الخمس مرتين في سادستها وحادية
عشرتها وفي صلاتين من يومين معينتين لا يدري السابقة صلاهما
وأعاد المبتدأة ومع الشك في القصر أعاد إثر كل حضرية
سفرية وثلاثا كذلك سبعا وأربعا ثلاث عشرة وخمسا إحدى
وعشرين وصلى في ثلاث مرتبة من يوم لا يعلم الأولى سبعا
وأربعا ثمانيا وخمسا تسعا فصل سن لسهو وإن
تكرر بنقص سنة مؤكدة أو مع زيادة سجدتان قبل سلامه
وبالجامع في الجمعة وأعاد تشهده كترك جهر وسورة بفرض
وتشهدين وإلا فبعده كمتم لشك ومقتصر على شفع شك أهو
به أو بوتر أو ترك سر بفرض أو استنكحه الشك ولهى عنه كطول

بمحل

بمحل لم يشرع به على الأظهر وإن بعد شهر بإحرام وتشهد
وسلام جهرا وصح إن قدم أو أخر لا إن استنكحه السهو ويصلح
أو شك هل سها أو سلم أو سجد واحدة في شكه فيه هل سجد
اثنتين أو زاد سورة في أخرييه أو خرج من سورة لغيرها أو قاء
غلبة أو قلس ولا لفريضة وغير مؤكدة كتشهد ويسير جهر أو
سر وإعلان بكآية وإعادة سورة فقط لهما وتكبيرة وفي إبدالها
بسمع الله لمن حمده أو عكسه تأويلان ولا لإدارة مؤتم وإصلاح قف
رداء أو سترة سقطت أو كمشي صفين لسترة أو فرجة أو دفع
مار أو ذهاب دابة وإن بجنب أو بقهقرى وفتح على إمامه إن وقف
وسد فيه لتثاؤب ونفث بثوب لحاجة كتنحنح والمختار عدم
الإبطال به لغيرها وتسبيح رجل أو امرأة لضرورة ولا يصفقن
وكلام لإصلاحها بعد سلام ورجع إمام فقط لعدلين إن لم يتيقن
إلا لكثرتهم جدا ولا لحمد عاطس أو مبشر وندب تركه ولا لجائز
كإنصات قل لمخبر وترويح رجليه وقتل عقرب تريده وإشارة
لسلام أو حاجة لا على مشمت كأنين لوجع وبكاء تخشع
وإلا فكالكلام كسلام على مفترض ولا لتبسم وفرقعة أصابع
والتفات بلا حاجة وتعمد بلع ما بين أسنانه وحك جسده

وذكر قصد التفهيم به بمحله وإلا بطلت كفتح على من ليس معه
في صلاة على الأصح وبطلت بقهقهة وتمادى المأموم إن لم يقدر
على الترك كتكبيره للركوع بلا نية إحرام وذكر فائتة وبحدث
وبسجود لفضيلة أو لتكبيرة وبمشغل عن فرض وعن سنة يعيد
في الوقت وبزيادة أربع كركعتين في الثنائية وبتعمد كسجدة
أو نفخ أو أكل أو شرب أو قيء أو كلام وإن بكره أو وجب لإنقاذ
أعمى إلا لإصلاحها فبكثيره وبسلام وأكل وشرب وفيها إن
أكل أو شرب انجبر وهل اختلاف أو لا للسلام في الأولى أو للجمع
تأويلان وبانصراف لحدث ثم تبين نفيه كمسلم شك في الإتمام
ثم ظهر الكمال على الأظهر وبسجود المسبوق مع الإمام بعديا
أو قبليا إن لم يلحق ركعة وإلا سجد ولو ترك إمامه أو لم يدرك
موجبه وأخر البعدي ولا سهو على مؤتم حالة القدوة وبترك
قبلي عن ثلاث سنن وطال لا أقل فلا سجود وإن ذكره في صلاة
وبطلت فكذاكره وإلا فكبعض ومن فرض إن أطال القراءة أو ركع
بطلت وأتم النفل وقطع غيره وندب الإشفاع إن عقد ركعة
وإلا رجع بلا سلام ومن نفل في فرض تمادى كفي نفل إن أطالها
أو ركع وهل بتعمد ترك سنة أو لا ولا سجود خلاف وبترك

ركن وطال كشرط وتداركه إن لم يسلم ولم يعقد ركوعا وهو رفع
رأس إلا لترك ركوع فبالانحناء كسر وتكبير عيد وسجدة تلاوة
وذكر بعض وإقامة مغرب عليه وهو بها وبنى إن قرب ولم يخرج
من المسجد بإحرام ولم تبطل بتركه وجلس له على الأظهر وأعاد
تارك السلام التشهد وسجد إن انحرف عن القبلة ورجع تارك
الجلوس الأول إن لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه ولا سجود وإلا
فلا ولا تبطل إن رجع ولو استقل وتبعه مأمومه وسجد بعده
كنفل لم يعقد ثالثته وإلا كمل أربعا وفي الخامسة مطلقا وسجد
قبله فيهما وتارك ركوع يرجع قائما وندب أن يقرأ وسجدة
يجلس لا سجدتين ولا يجبر ركوع أولاه بسجود ثانيته وبطل
بأربع سجدات من أربع ركعات الأول ورجعت الثانية أولى
ببطلانها لفذ وإمام وإن شك في سجدة لم يدر محلها سجدها
وفي الأخيرتين يأتي بركعة وفي قيام ثالثة بثلاث ورابعة بركعتين
وتشهد وإن سجد إمام سجدة لم يتبع وسبح به فإذا خيف
عقده قاموا فإذا جلس قاموا كقعوده بثالثة فإذا سلم
أتوا بركعة وأمهم أحدهم وسجدوا قبله وإن زوحم مؤتم
عن ركوع أو نعس أو نحوه اتبعه في غير الأولى ما لم يرفع من سجودها

أو بنحوه وإن لم يطل ثم جزم فيهما قبل عقد الخامسة تمادى وفي رابعة
وإن سجدها ولا سجود عليها بنقص وإن قام إمام لخامسة
فمتيقن انتفاء موجبه يجلس وإلا اتبعه وإن خالف عمدا
بطلت فيهما لا سهوا فيأتي الجالس بركعة ويعيدها المتبع
وإن قال قمت لموجب صحت لمن لزمه اتباعه وتبعه ولمقابله
إن سبح كمتبع تأول وجوبه على المختار لا لمن لزمه اتباعه و
لم يتبع ولم يسبح فأصلح ولم تجز مسبوقا علم بخامسيتها
وهل كذا إن لم يعلم أو تجزئ إلا أن يجمع مأمومه على نفي الموجب
قولان وتارك سجدة من كأولاه لا تجزئه الخامسة إن تعمدها

فصل سجد بشرط الصلاة بلا إحرام وسلام قارئ
ومستمع فقط إن جلس ليتعلم ولو ترك القارئ إن صلح ليؤم
ولم يجلس ليسمع في إحدى عشرة لا ثانية الحج والنجم والان
شقاق والقلم وهل سنة أو فضيلة خلافا **و**كبر لخفض
ورفع ولو بغير صلاة وص وأناب وفصلت تعبدون **و**كره سجود
شكر أو زلزلة وجهر بها بمسجد وقراءة بتلحين كجماعة وجلوس
لها لا لتعليم وأقيم القارئ في المسجد يوم خميس أو غيره وفي
كره قراءة الجماعة على الواحد روايتان واجتماع الدعاء

يوم عرفة ومجاوزتها لمتطهر وقت جواز وإلا فهل يجاوز محلها
أو الآية تأويلان **و**اقتصار عليها وأول بالكلمة والآية قال
وهو الأشبه وتعمدها بفريضة أو خطبة لا نفل مطلقا وإن
قرأها في فرض سجد لا خطبة وجهر إمام السرية وإلا اتبع ومجاوزها
بيسير يسجد وبكثير يعيدها بالفرض ما لم ينحن وبالنفل في ثانيته
ففي فعلها قبل الفاتحة قولان وإن قصدها فركع سهوا اعتد
به ولا سهو بخلاف تكريرها أو سجود قبلها سهوا فإن
أطال المشهور تكريرها إن كرر حزبا إلا المعلم والمتعلم فأول
مرة **و**ندب لساجد الأعراف قراءة قبل ركوعه ولا يكفي عنها
ركوع وإن تركها وقصده صح وكره وسهوا اعتد به عند مالك
لا ابن القاسم فيسجد **فصل** ندب نفل وتأكد
بعد مغرب كظهر وقبلها كعصر بلا حد والضحى وسر به
نهارا وجهر ليلا وتأكد بوتر وتحية مسجد وجاز ترك مار وتأدت
بفرض وبدء بها بمسجد المدينة قبل السلام عليه صلى الله
عليه وسلم وإيقاع نفل به بمصلاه صلى الله عليه وسلم **و**الفرض
بالصف الأول وتحية مسجد مكة الطواف وتراويح وانفراد فيها
إن لم تعطل المساجد والختم فيها وسورة تجزئ ثلاثا وعشرين

ثم جعلت ستا وثلاثين وخفف مسبوق في ثانيته ولحق
وقراءة شفع بسبح والكافرون ووتر بإخلاص ومعوذتين إلا لمن
له حزب فمنه فيهما وفعله لمنتبه آخر الليل ولم يعده مقدم
ثم صلى وجاز وعقب شفع منفصل عنه بسلام إلا لاقتداء بواصل
وكره وصله ووتر بواحدة وقراءة ثان من غير انتهاء الأول و نظر
بمصحف في فرض أو أثناء نفل لا أوله وجمع كثير لنفل أو بمكان
اشتهر وإلا فلا وكلام بعد صبح لقرب الطلوع لا بعد فجر وضجعة
بين صبح وركعتي الفجر والوتر سنة آكد ثم عيد ثم كسوف
ثم استسقاء ووقته بعد عشاء صحيحة وشفق للفجر وضروريه
للصبح وندب قطعها له لفذ لا مؤتم وفي الإمام روايتان وإن لم
يتسع الوقت إلا لركعتين تركه لا لثلاث ولخمس صلى الشفع ولو قدم
ولسبع زاد الفجر وهي رغيبة تفتقر لنية تخصها ولا تجزئ
إن تبين تقدم إحرامها للفجر ولو بتحر وندب الاقتصار على الفاتحة
وإيقاعها بمسجد ونابت عن التحية وإن فعلها ببيته لم يركع
ولا يقضي غير فرض إلا هي فللزوال وإن أقيمت الصبح وهو بمسجد
تركها وخارجه ركعها إن لم يخف فوات ركعة وهل الأفضل كثرة
السجود أو طول القيام قولان فصل الجماعة بفرض

غير جمعة سنة ولا تتفاضل وإنما يحصل فضلها بركعة وندب
لمن لم يحصله كمصل بصبي لا امرأة أن يعيد مفوضا مأموما ولو مع
واحد غير مغرب كعشاء بعد وتر فإن أعاد ولم يعقد قطع وإلا
شفع وإن أتم ولو سلم أتى برابعة إن قرب وأعاد مؤتم بمعيد أبدا
أفذاذا وإن تبين عدم الأولى أو فسادها أجزأت ولا يطال ركوع
لداخل والإمام الراتب كجماعة ولا تبتدأ صلاة بعد الإقامة وإن
أقيمت وهو في صلاة قطع إن خشي فوات ركعة وإلا أتم النافلة
أو فريضة غيرها وإلا انصرف في الثالثة عن شفع كالأولى إن عقدها
والقطع بسلام أو مناف وإلا أعاد وإن أقيمت بمسجد على محصل
الفضل وهو به خرج ولم يصلها ولا غيرها وإلا لزمته كمن لم يصلها
وببيته يتمها وبطلت باقتداء بمن بان كافرا أو امرأة أو خنثى
مشكلا أو مجنونا أو فاسقا بجارحة أو مأموما أو محدثا إن تعمد أو علم
مؤتمه وبعاجز عن ركن أو علم إلا كالقاعد بمثله أو بأمي إن وجد
قارئ أو قارئ بكقراءة ابن مسعود أو عبد في جمعة أو صبي في فرض
وبغيره تصح وإن لم تجز وهل بلاحن مطلقا أو في الفاتحة أو بغير مميز
بين ضاد وظاء خلاف وأعاد بوقت في كحروري وكره أقطع
وأشل وأعرابي لغيره وإن أقرأ وذو سلس وقروح لصحيح وإمامة

من يكره وترتب خصي ومابون وأغلف وولد زنا ومجهول حال
وعبد بفرض وصلاة بين الأساطين أو أمام الإمام بلا ضرورة
واقتداء من بأسفل السفينة بمن بأعلاها كأبي قبيس وصلاة
رجل بين نساء وبالعكس وإمامة بمسجد بلا رداء وتنفله بمحرابه
وإعادة جماعة بعد الراتب وإن أذن وله الجمع إن جمع غيره قبله
إن لم يؤخر كثيرا وخرجوا إلا بالمساجد الثلاثة فيصلون بها
أفذاذا إن دخلوها وقتل كبرغوث بمسجد وفيها يجوز طرحها
خارجه واستشكل وجاز اقتداء بأعمى ومخالف في الفروع
وألكن ومحدود وعنين ومجذوم إلا أن يشتد فلينح وصبي بمثله
وعدم إلصاق من على يمين الإمام أو يساره بمن حذوه وصلاة منفرد
خلف صف ولا يجذب أحدا وهو خطأ منهما وإسراع لها بلا خبب
وقتل عقرب أو فار بمسجد وإحضار صبي به لا يعبث ويكف إذا نهي
وبصق به إن حصب أو تحت حصيره ثم قدمه ثم يمينه ثم أمامه
وخروج متجالة لعيد واستسقاء وشابة لمسجد ولا يقضى
على زوجها به واقتداء ذوي سفن بإمام وفصل مأموم بنهر صغير
أو طريق وعلو مأموم ولو بسطح لا عكسه وبطلت بقصد إمام
ومأموم به الكبر إلا بكشبر وهل يجوز إن كان مع الإمام طائفة

كغيرهم

كغيرهم تردد ومسمع واقتداء به أو برؤية وإن بدار وشرط
الاقتداء نيته بخلاف الإمام ولو بجنازة إلا جمعة وجمعا وخوفا
ومستخلفا كفضل الجماعة واختلف في الأخير [illegible]
ومساواة في الصلاة وإن بأداء وقضاء أو بظهرين من يومين إلا
نفلا خلف فرض ولا ينتقل منفرد لجماعة كالعكس وفي مريض
اقتدى بمثله فصح قولان ومتابعة في إحرام وسلام فالمساواة
وإن بشك في المأمومية مبطلة لا المساوقة كغيرهما لكن
سبقه ممنوع وإلا كره وأمر الرافع بعوده إن علم إدراكه قبل رفعه
لا إن خفض وندب تقديم سلطان ثم رب منزل والمستأجر على — قف
المالك وإن عبدا كامرأة واستخلفت ثم زائد فقه ثم حديث ثم
قراءة ثم عبادة ثم بسن إسلام ثم بنسب ثم بخلق ثم بخلق ثم
بلباس إن عدم نقص منع أو كره واستنابة الناقص كوقوف
ذكر عن يمينه واثنين خلفه وصبي عقل القربة كالبالغ ونساء
خلف الجميع ورب الدابة أولى بمقدمها والأورع والعدل والحر
والأب والعم على غيرهم وإن تشاح متساوون لا لكبر اقترعوا
وكبر المسبوق لركوع أو سجود بلا تأخير لا لجلوس وقام بتكبير
إن جلس في ثانيته إلا مدرك التشهد وقضى القول وبنى الفعل

وركع من خشي فوات ركعة دون الصف إن ظن إدراكه قبل الرفع
يدب كالصفين لآخر فرجة قائماً أو راكعاً لا ساجداً أو جالساً
وإن شك في الإدراك ألغاها وإن كبر للركوع ونوى بها العقد
أو نواهما أو لم ينوهما أجزأ وإن لم ينوه ناسياً له تمادى المأموم
فقط وفي تكبير السجود تردد وإن لم يكبر استأنف

فصل

ندب لإمام خشي تلف مال أو نفس أو منع الإمامة لعجز أو
الصلاة برعاف أو سبق حدث أو ذكره استخلاف وإن بركوع
أو سجود ولا تبطل إن رفعوا قبله ولهم إن لم يستخلف ولو
أشار لهم بالانتظار واستخلاف الأقرب وترك كلام
في كحدث وتأخر مؤتماً في العجز ومسك أنفه في خروجه وتقدم
إن قرب وإن بجلوس وإن تقدم غيره صحت كأن لم يستخلف وإن لم
يستخلف وإن أتموا وحداناً أو بعضهم أو بإمامين إلا الجمعة
وقرأ من انتهاء الأول وابتدأ بسرية إن لم يعلم وصحته بإدراك
ما قبل الركوع وإلا فلا كعود الإمام لإتمامها وإن جاء بعد العذر
وإلا فلا كعود الإمام لإتمامها وإن جاء بعد العذر فكالأجنبي
وجلس لسلامه المسبوق كأن سبق هو لا المقيم يستخلفه
مسافر لتعذر مسافر أو جهله فيسلم المسافر ويقوم غيره

للقضاء وإن جهل ما صلى أشار فأشاروا وإلا سبح به وإن قال
للمسبوق أسقطت ركوعاً عمل عليه من لم يعلم خلافه وسجد
قبله إن لم تتمحض زيادة

فصل

سن لمسافر غير عاص به ولاه أربعة برد ولو ببحر ذهاباً قصد
دفعة إن عدى البلدي البساتين المسكونة وتؤولت أيضاً
على مجاوزة ثلاثة أميال بقرية الجمعة والعمودي حلته
والمنفصل غيرهما قصر رباعية وقتية أو فائتة فيه وإن نوتياً
بأهله إلا كمكي في خروجه لعرفة ورجوعه
ولا راجع لدونها ولو لشيء نسيه ولا عادل عن قصير بلا عذر
ولا هائم وطالب رعي إلا أن يعلم قطع المسافة قبله ولا منفصل
يقصد رفقة إلا أن يجزم بالسير دونها وقطعه دخول بلده
وإن بريح إلا متوطن كمكة رفض سكناها ورجع ناوياً
السفر وقطعه دخول وطنه أو مكان زوجة دخل بها فقط
وإن بريح غالبة ونية دخوله وليس بينه وبينه المسافة ونية
إقامة أربعة أيام صحاح ولو بخلاله إلا العسكر بدار الحرب
أو العلم بها عادة لا الإقامة وإن تأخر سفره وإن نوى إقامة
بصلاة شفع ولم تجز حضرية ولا سفرية وبعدها أعاد

في الوقت وإن اقتدى مقيم به فكل على سنته وكره كعكسه
وتأكد وتبعه ولم يعد وإن أتم مسافر نوى إتماما أعاد بوقت وإن سهوا
سجد والأصح إعادته كمأمومه بوقت والأرجح الضروري إن تبعه
وإلا بطلت كأن قصر عمدا والساهي كأحكام السهو وكأن
أتم ومأمومه بعد نية قصر عمدا أو سهوا أو جهلا ففي الوقت
وسبح مأمومه ولا يتبعه وسلم المسافر بسلامه وأتم غيره
بعده أفذاذا وأعاد فقط بالوقت وإن ظنهم سفرا فظهر خلافه
أعاد أبدا إن كان مسافرا كعكسه وفي ترك نية القصر والإ
تمام تردد وندب تعجيل الأوبة والدخول ضحى ورخص جمع
الظهرين ببر وإن قصر ولم يجد بلا كره وفيها شرط الجد لإدراك
أمر بمنهل زالت به ونوى النزول بعد الغروب وقبل الاصفرار
أخر العصر وبعده خير فيها وإن زالت راكبا أخرهما إن نوى
الاصفرار أو قبله وإلا ففي وقتيهما كمن لا يضبط نزوله
وكالمبطون وللصحيح فعله وهل العشاءان كذلك تأويلان
وقدم خائف إغماء والنافض والميد وإن سلم أو قدم ولم
يرتحل أو ارتحل قبل الزوال فنزل عنده فجمع أعاد الثانية
بالوقت وفي جمع العشاءين فقط بكل مسجد لمطر أو طين

أعاد بوقت

مع

مع ظلمة لا طين أو ظلمة أذن للمغرب كالعادة وأخر قليلا
ثم صليا ولاء إلا قدر أذان منخفض بمسجد وإقامة ولا تنفل
بينهما ولم يمنعه ولا بعدهما وجاز لمنفرد بالمغرب يجدهم
بالعشاء ولمعتكف بالمسجد كأن انقطع المطر بعد الشروع
لا إن فرغوا فيؤخر للشفق إلا بالمساجد الثلاثة ولا إن حدث
السبب بعد الأولى ولا المرأة والضعيف ببيتهما ولا منفرد
بمسجد كجماعة لا حرج عليهم فصل شرط الجمعة
وقوع كلها بالخطبة وقت الظهر للغروب وهل إن أدرك ركعة
من العصر وصحح أو لا روايتان باستيطان بلد أو أخصاص لا
خيم وبجامع مبني متحد والجمعة للعتيق وإن تأخر أداء لا ذي
بناء خف وفي اشتراط سقفه وقصد تأبيد إقامتها والخمس
تردد وصحت برحبته وطرق متصلة به إن ضاقت أو اتصلت الصفوف
لا انتفيا كبيت القناديل وسطحه ودار وحانوت وبجماعة
تتقرى بهم قرية أولا وإلا فتجوز باثني عشر باقين لسلامها
بإمام مقيم إلا الخليفة يمر بقرية جمعة ولا تجب عليه
وبغيرها تجب عليه وعليهم وبكونه الخاطب إلا لعذر
ووجب انتظاره لعذر قرب على الأصح وبخطبتين قبل الصلاة

مما تسميه العرب خطبة تحضرهما الجماعة واستقبله غير
الصف الأول وفي وجوب قيامه لهما تردد ولزمت المكلف الحر
الذكر بلا عذر المتوطن وإن بقرية نائية بكفرسخ من المنار كأن
أدرك المسافر النداء قبله أو صلى الظهر ثم قدم أو بلغ أو
زال عذره لا بالإقامة إلا تبعا وندب تحسين هيئة وجميل
ثياب وطيب ومشي وتهجير وإقامة أهل السوق مطلقا
بوقتها وسلام خطيب لخروجه لا صعوده وجلوسه أولا
وبينهما وتقصيرهما والثانية أقصر ورفع صوته واستخلاف
لعذر حاضرها وقراءة فيهما وختم الثانية بيغفر الله لنا
ولكم وأجزأ اذكروا الله يذكركم وتوكؤ على كقوس وقراءة
الجمعة وإن لمسبوق وهل أتاك وأجاز بالثانية بسبح أو المنافقين
وحضور مكاتب وصبي وعبد ومدبر أذن سيدهم وأخر
الظهر راج زوال عذره وإلا فله التعجيل وغير المعذور إن صلى
الظهر مدركا لركعة لم يجزه ولا يجمع الظهر إلا ذو عذر واستؤذن
إمام ووجبت إن منع وأمنوا وإلا لم تجز وفي غسل متصل
بالرواح وتولى له وأعاد إن تغذى أو نام اختيارا إلا لأكل
خفا وجاز تخط قبل جلوس الخطيب واحتباء فيها وكلام

بعدها

بعدها للصلاة وخروج كمحدث بلا إذن وإقبال على ذكر قل
سرا كتأمين وتعوذ عند السبب كحمد عاطس سرا ونهي خطيب
أو أمره وإجابته وكره ترك طهر فيهما والعمل يومها وبيع كعبد
بسوق وقتها وتنفل إمام قبلها أو جالس عند الأذان وحضور شابة
وسفر بعد الفجر وجاز قبله وحرم بالزوال كلام في خطبتيه بقيامه
وبينهما ولو لغير سامع إلا أن يلغو على المختار وكسلام ورده
ونهي لاغ وحصبه أو إشارة له وابتداء صلاة بخروجه وإن لداخل
ولا يقطع إن دخل وفسخ بيع وإجارة وتولية وشركة وإقالة
وشفعة بأذان ثان فإن فات فالقيمة حين القبض كالبيع الفاسد
لا نكاح وهبة وصدقة وعذر تركها والجماعة شدة وحل
أو مطر أو جذام ومرض وتمريض وأشرف قريب ونحوه وخوف
على مال أو حبس أو ضرب والأظهر والأصح أو حبس معسر وعري
ورجاء عفو قود وأكل كثوم كريح عاصفة بليل لا عرس أو عمى
أو شهود عيد وإن أذن الإمام فصل رخص لقتال جائز
أمكن تركه لبعض قسمهم وإن وجاه القبلة أو على دوابهم
قسمين وعلمهم وصلى بأذان وإقامة بالأولى في الثنائية ركعة
وإلا فركعتين ثم قام ساكتا أو داعيا أو قارئا في الثنائية

وفي قيامه بغيرها تردد وأتمت الأولى وانصرفت ثم صلى بالثانية
ما بقي وسلم وأتموا لأنفسهم ولو صلوا بإمامين أو بعض فذا
جاز وإن لم يمكن أخروا لآخر الاختيار وصلوا إيماء كأن دهمهم
عدو بها وحل للضرورة مشي وركض وطعن وعدم توجه وكلام
وإمساك ملطخ وإن أمنوا بها أتمت صلاة أمن وبعدها لا
إعادة كسواد ظن عدوا فظهر نفيه وإن سها مع الأولى سجدت
بعد إكمالها وإلا سجدت القبلية معه والبعدية بعد القضاء وإن صلى
في ثلاثية أو رباعية بكل ركعة بطلت الأولى والثالثة في
الرباعية كغيرهما على الأرجح وصحح خلافه

فصل سن لعيد ركعتان لمأمور الجمعة من حل النفل للزوال ولا ينادى (خ [illegible])
الصلاة جامعة وافتتح بسبع تكبيرات بالإحرام ثم بخمس غير
القيام موالاة إلا بتكبير المؤتم بلا قول وتحراه مؤتم لم يسمع
وكبر ناسيه إن لم يركع وسجد بعده فمدرك الثانية يكبر خمسا
ثم سبعا بالقيام وإن فاتت قضى الأولى بست وهل بغير القيام
تأويلان وندب إحياء ليلته وغسل وبعد الصبح وتطيب وتزين
وإن لغير مصل ومشي في ذهابه وفطر قبله في الفطر وتأخيره في النحر وخروج
بعد الشمس وتكبير فيه حينئذ لا قبله وصحح خلافه وجهر به

(هامش: خ وإلا تمادى وسجد غير المؤتم قبله ومدرك القراءة يكبر)
(هامش: خ في الفطر)

وإن

وهل لمجيء الإمام أو لقيامه للصلاة تأويلان ونحره أضحيته (خ أضحيته)
بالمصلى وإيقاعها به إلا بمكة ورفع يديه في أولاه فقط وقراءتها
بكسبح والشمس وخطبتان كالجمعة وسماعهما واستقبالهما
وبعديتهما وأعيدتا إن قدمتا واستفتاح بتكبير وتخللهما به (خ واستفتاح)
بلا حد وإقامة من لم يؤمر بها أو فاتته وتكبيره إثر خمس عشرة
فريضة وسجودها البعدي من ظهر يوم النحر لا نافلة ومقضية
فيها مطلقا وكبر ناسيه إن قرب والمؤتم إن تركه إمامه ولفظه
وهو الله أكبر ثلاثا وإن قال بعد تكبيرتين لا إله إلا الله ثم تكبيرتين
ولله الحمد فحسن وكره تنفل بمصلى قبلها وبعدها لا بمسجد فيهما

فصل سن وإن لعمودي ومسافر لم يجد سيره لكسوف
الشمس ركعتان سرا بزيادة قيامين وركوعين وركعتان لخسوف
قمر كالنوافل جهرا بلا جمع وندب بالمسجد وقراءة البقرة
ثم مواليها في القيامات ووعظ بعدها وركع كالقراءة وسجد
كالركوع ووقتها كالعيد وتدرك الركعة بالركوع الثاني ولا تكرر
وإن انجلت في أثنائها ففي إتمامها كالنوافل قولان وقدم فرض
خيف فواته ثم كسوف ثم عيد وأخر الاستسقاء ليوم آخر

فصل سن الاستسقاء لزرع أو شرب بنهر

أو غيره وإن بسفينة ركعتان جهرا وكرر إن تأخر وخرجوا ضحى
مشاة ببذلة وتخشع مشايخ ومتجالة وصبية لا من لا يعقل
منهم وبهيمة وحائض ولا يمنع ذمي وانفرد لا بيوم ثم خطب
كالعيد وبدل التكبير بالاستغفار وبالغ في الدعاء آخر
الثانية مستقبلا ثم حول رداءه يمينه يساره بلا تنكيس وكذا
الرجال فقط قعودا وندب خطبة بالأرض وصيام ثلاثة قبله
وصدقة ولا يأمر بهما الإمام بل بتوبة ورد تبعة وجاز تنفل
قبلها وبعدها واختار إقامة غير المحتاج بمحله لمحتاج قال
وفيه نظر **فصل** في وجوب غسل الميت
بمطلق وكالصلاة عليه كدفنه وكفنه وسنيتهما
خلاف وتلازما وغسل كالجنابة تعبدا بلا نية وقدم الزوجان
إن صح إلا أن يفوت فاسده بالقضاء وإن رقيقا أذن سيده
أو قبل بناء أو بأحدهما عيب أو وضعت بعد موته والأحب
نفيه إن تزوج أخته أو تزوج غيرها لا رجعية وكتابية
إلا بحضرة مسلم وإباحة الوطء للموت برق تبيح الغسل من الجانبين
ثم أقرب أوليائه ثم أجنبي ثم امرأة محرم وهل تستره أو عورته
تأويلان ثم يمم لمرفقيه كعدم الماء وتقطيع الجسد وتزليعه

وصب على مجروح أمكن ماء كالمجدور إن لم يخف تزلعه والمرأة
أقرب امرأة ثم أجنبية ولف شعرها ولا يضفر ثم محرم فوق
ثوب ثم يممت لكوعيها وستر من سرته لركبته وإن زوجا
وركنها النية وأربع تكبيرات وإن زاد لم ينتظر والدعاء ودعا
بعد الرابعة على المختار وإن والاه أو سلم بعد ثلاث أعاد
وإن دفن فعلى القبر وتسليمة خفيفة وسمع الإمام من يليه
وصبر المسبوق للتكبير ودعا إن تركت وإلا والى وكفن بملبوسه
لجمعة وقدم كمؤنة الدفن على دين غير المرتهن ولو سرق ثم
إن وجد وعوض ورث إن فقد الأول كأكل السبع الميت وهو
على المنفق بقرابة أو رق لا زوجية والفقير من بيت المال وإلا
فعلى المسلمين وندب تحسين ظنه بالله تعالى وتقبيله عند
إحداده على أيمن ثم ظهر وتجنب حائض وجنب له وتلقينه
الشهادة وتغميضه وشد لحييه إذا قضى وتليين مفاصله
برفق ورفعه عن الأرض وستره بثوب ووضع ثقيل على بطنه
وإسراع تجهيزه إلا الغرق وللغسل سدر وتجريده ووضعه
على مرتفع وإيتاره كالكفن لسبع ولم يعد كالوضوء لنجاسة
وغسلت وعصر بطنه برفق وصب الماء في غسل مخرجيه بخرقة
وله الإفضاء إن اضطر وتوضئته وتعهد أسنانه وأنفه بخرقة

وتقبيله

وامالة

واماله رأسه لمضمضة وعدم حضور غير معين وكافور في الأخيرة
ونشف واغتسال غاسله وبياض الكفن وتجميره وعدم
تأخيره والزيادة على الواحد ولا يقضى بالزائد ان شح الوارث
الا ان يوصي ففي ثلثه وهل الواجب ثوب يستره او ستر
العورة والباقي سنة خلاف و وتره والاثنان على الواحد
والثلاثة على الاربعة وتقميصه وتعميمه وعذبة فيها وازرة
ولفافتان والسبع للمرأة وحنوط داخل كل لفافة وعلى قطن
يلصق بمنافذه والكافور فيه وفي مساجده وحواسه ومراقه
وان محرما ومعتدة ولا يتوليانه و مشي مشيع واسراعه وتقدمه
وتأخر راكب وامرأة وسترها بقبة ورفع اليدين باولى التكبير
وابتداء بحمد وصلاة على نبيه عليه الصلاة والسلام واسرار دعاء
ورفع صغير على اكف ووقوف امام بالوسط ومنكبي المرأة
ورأس الميت عن يمينه ورفع قبر كشبر مسنما وتؤولت ايضا
على كراهته فيسطح وحثو قريب فيه ثلاثا وتهيئة طعام
لاهله وتعزية وعدم عمقه واللحد وضجع فيه على ايمن مقبلا
وتدورك ان خولف بالحضرة كتنكيس رجليه وكتركه الغسل
ودفن من اسلم بمقبرة الكفار ان لم يخف التغير وسد بلبن ثم

لوح

ذ حج

لوح ثم قرمود ثم آجر ثم قصب وسن التراب اولى من التابوت
وجاز غسل امرأة ابن كسبع ورجل كرضيعة والماء المسخن
وعدم الدلك لكثرة الموتى وتكفين بملبوس او مزعفر ومورس
وحمل غير اربعة وبدء باي ناحية والمعين مبتدع وخروج
متجالة او ان لم يخش منها الفتنة في كأب وزوج وابن واخ
وسبقها وجلوس قبل وضعها ونقل وان من بدو وبكاء عند
موته وبعده بلا رفع صوت وقول قبيح وجمع اموات بقبر لضرورة
وولي القبلة الافضل او بصلاة يلي الامام رجل فطفل فعبد
فخصي فخنثى كذلك وفي الصنف ايضا الصف وزيارة القبور
بلا حد وكره حلق شعره وقلم ظفره وهو بدعة وضم معه ان فعل
ولا تنكأ قروحه ويؤخذ عفوها وقراءة عند موته كتجمير الدار
وبعده وعلى قبره وصياح خلفها وقول استغفروا لها وانصراف
عنها بلا صلاة او بلا اذن ان لم يطولوا وحملها بلا وضوء وادخاله
بلا ضرورة والصلاة عليه فيه وتكرارها وتغسيل جنب كسقط
وتحنيطه وتسميته وصلاة عليه ودفنه بدار وليس عيبا
بخلاف الكبير لا حائض وصلاة فاضل على بدعي او مظهر كبيرة
والامام على من حده القتل بحد او قود ولا

وإن مات قبله فمن حد ونكفين بحرير أو نجس وكأخضر ومعصفر
أمكن غيره وزيادة رجل على خمسة واجتماع نساء لبكي
وإن سرا وتكبير نعش وفرشه بحرير واتباعه بنار ونداء به
بمسجد أو بابه لا بكلام خفي وقيام لها وتطيين قبر
أو تبييضه وبناء عليه أو تحويز وإن بوهي به حرم وجاز
للتمييز كحجر أو خشبة بلا نقش و ولا يغسل شهيد معترك
فقط ولو ببلد الإسلام أو لم يقاتل وإن أجنب على الأحسن
لا إن رفع حيا وإن أنفذت مقاتله إلا المغمور ودفن بثيابه
إن سترته وإلا زيد بخف وقلنسوة ومنطقة قل ثمنها وخاتم
قل فصه لا درع وسلاح ولا دون الجل ولا محكوم بحياته وإن صغيرا
ارتد أو نوى به سابيه الإسلام إلا أن يسلم كأن أسلم ونفر
من أبويه وإن اختلطوا غسلوا وكفنوا وميز المسلم بالنية
بالصلاة ولا سقط لم يستهل ولو تحرك أو عطس أو بال أو رضع
إلا أن تتحقق الحياة وغسل دمه ولف بخرقة ووري ولا يصلى
على قبر إلا أن يدفن بغيرها ولا غائب ولا تكرر والأولى بالصلاة
وصي رجي خيره ثم الخليفة لا فرعه إلا مع الخطبة ثم أقرب
العصبة وأفضل ولي ولو ولي المرأة وصلى النساء دفعة وصحح

ترتيبهن

ترتيبهن و والقبر حبس لا يمشى عليه ولا ينبش ما دام به إلا أن
يشح رب كفن غصبه أو قبر بملكه أو نسي معه مال وإن كان
بما يملك فيه الدفن بقي وعليهم قيمته وأقله ما منع رائحته
وحرسه وبقر عن مال كثر ولو بشاهد ويمين لا عن جنين وتؤولت
أيضا على البقر إن رجي وإن قدر على إخراجه من محله فعل والنص
عدم جواز أكله لمضطر وصحح أكله ودفنت مشركة حملت
من مسلم بمقبرتهم ولا يستقبل بها قبلتنا ولا قبلتهم ورمي ميت
البحر به مكفنا إن لم يرج البر قبل تغيره ولا يعذب ببكاء لم
يوص به ولا يترك مسلم لوليه الكافر ولا يغسل مسلم
أباه الكافر ولا يدخله قبره إلا أن يضيع فليواره والصلاة أحب
من النفل إذا قام بها الغير إن كان كجار أو صالحا

باب

تجب زكاة نصاب النعم بملك وحول كملا وإن معلوفة وعاملة
ونتاجا لا منهما ومن الوحش وضمت الفائدة له وإن قبل حوله
بيوم لا لأقل و الإبل في كل خمس ضائنة إن لم يكن جل غنم البلد
المعز وإن خالفته و الأصح إجزاء بعير إلى خمس وعشرين فبنت
مخاض فإن لم تكن فابن لبون وفي ست وثلاثين بنت
لبون وست وأربعين حقة وإحدى وستين جذعة وستة وسبعين

بثنا البور والحرور ونصيب حقلر وثمانية واحرور وعشر من التي
تسح حقلر او ثلاث تبنات تبور الخيار للساعي ونحبس
احرى مما صعد ام الحمل عشر تحتي الواحد في كل اربعين بنت
لبور وفي كل خمسين حقة و بنا الخاص الموجبة سنتين ثم
كذلك **البقر** في كل ثلاثين تبيع ذو سنتين وفي كل اربعين
مسنة ذات ثلاث ومائة وعشرون كمل النصر ان الابل **والغنم**
في اربعين شاة جذع او جذعة ذو سنة ولو معزا وفي مائة
واحد وعشرين شاتان وفي مائتين وشاة ثلاث وفي اربع
مائة اربع ثم لكل مائة شاة ولزم الوسط ولو انفرد الخيار
او البقر الا ان يرى الساعي اخذ المعيبة لا الصغيرة **و**ضم
بخت لعراب وجاموس لبقر وضان لمعز وخير الساعي ان
وجبت واحدة وتساويا والا فمن الاكثر وثنتان من كل ان تساويا
او الاقل نصاب غير وقص والا فالاكثر وثلاث وتساويا
فمنهما وخير في الثالثة وان اكثر واعتبر في اربعمائة كل
كل مائة وفي اربعين جاموسا وعشرين بقرة منهما **ومن هرب**
بابدال ماشية اخذ بزكاتها ولو قبل الحول على الارجح وبنى
في راجعة بعيب او فلس كمبدل ماشية تجارة وان دون نصاب

لعبر

عجز الثريا بالفجر او وقت طلوع الثريا
ذا ستة سابع والعشرين بنشيش او ابل

بعير او نوعها ولو استهلاكه كنصاب فنية لا لفارها او راجعة
بالفلس او عيبا بما ستبيه **و**خلطاء الماشية كمالك فيما وجب
من قدر وسن وصنف ان نويت وكل حر مسلم ملك نصابا بحول
واجتمعا بملك او منفعة في الاكثر من مراح وماء ومبيت
وراع باذنهما وفحل برفق وراجع الماخوذ منه شريكه بنسبة
عدديهما ولو انفرد وقص لو احد فما في القيمة كنلو الساعي
الاخر نصاب لهما او لاحدهما وانفرد الخلطة لا لغصب او
لم يكمل لهما نصاب **و**ذو ثمانين خالط بنصفيها ذوي ثمانين او
بنصفها فقط ذا اربعين كالخليط الواحد عليه شاة وعلى غيره
نصف **و**خرج الساعي ولو بجدب طلوع الثريا بالفجر وهو
شرط وجوب ان كان وبلغ وقبله يستقبل الوارث وان تخلفا
ان اوصى بها ولا تجزي كمرور بها ناقصة ثم رجع وقد كملت
قبل تخلف ولو عد بيت اخر لعدل الخيار وانما عمل على الزيد والنقص
للماضي بتبدئة العام الاول الا ان ينقص الاخذ النصاب او الصفة
فيعتبر كتخلفه عن اقل وصدق لا ان نقصت هاربا وان زادت
له فلكل ما فيه بتبدئة الاول وهل يصدق قولان وان سال
فنقصت او زادت فالموجود ان لم يصدق او صدق ونقصت

وفي ان زيد تردد واخذ الخوارج بالماضي ان لم يزعموا الاداء الا ان
يخرجوا لمنعها وفي خمسة اوسق فاكثر وان بارض خراجية الف
وستمائة رطل كل رطل مائة وثمانية وعشرون درهما مكيا
كل درهم خمسون وخمسا حبة من مطلق الشعير من حب وتمر فقط
منقى مقدر الجفاف وان لم يجف نصف عشره كزيت ما له زيت
وثمن غير ذي الزيت وما لا يجف وفول اخضر ان سقي بالة والا
فالعشر ولو اشترى السيح او انفق عليه وان سقي بهما فعلى
حكميهما وهل يغلب الاكثر خلاف وتضم القطاني كقمح وشعير
وسلت وان ببلدان ان زرع احدهما قبل حصاد الاخر فيضم الوسط
لهما لا الاول لثالث لا لعلس ودخن وذرة وارز وهي اجناس
والسمسم وبزر الفجل والقرطم كالزيتون لا الكتان وحسب
قشر الارز والعلس وما تصدق به واستاجر قتا لا اكل دابة
في درسها والوجوب بافراك الحب وطيب الثمر فلا شيء
على وارث قبلهما لم يصر له نصاب والزكاة على البائع بعدهما
الا ان يعدم فعلى المشتري والنفقة على الموصى له المعين بجزء لا
المساكين او بكيل فعلى الميت وانما يخرص التمر والعنب
اذا حل بيعهما واختلفت حاجة اهلهما نخلة نخلة باسقاط

سقطها وكفى الواحد وان اختلفوا فالاعرف والا فمن كل
جزء وان اصابته جائحة اعتبرت وان زادت على تخريص عارف
فالاحب الاخراج وهل على ظاهره او الوجوب تاويلان واخذ
من الحب كيف كان كالتمر نوعا او نوعين والا فمن اوسطها
وفي مائتي درهم شرعي او عشرين دينارا فاكثر او مجمع منهما
بالجزء ربع العشر وان لطفل او مجنون او نقصت او برداءة
اصل او اضافة وراجت ككاملة والا حسب الخالص ان تم الملك
وحول غير المعدن وتعددت بتعدده في مودعة ومتجر فيها
باجر لا مغصوبة ومدفونة وضائعة ومدفوعة على ان الربح
للعامل بلا ضمان ولا زكاة في عين فقط ورثت ان لم يعلم بها
او لم توقف الا بعد حول بعد قسمها او قبضها ولا موصى بتفرقتها
ولا مال رقيق ومدين وسكة وصياغة وجودة وحلي وان تكسر
ان لم يتهشم ولم ينو عدم اصلاحه او كان لرجل او كراء الا محرما
او معدا للعاقبة او صداقا او منويا به التجارة وان
رصع بجوهر وزكي الزنة ان نزع بلا ضرر والا تحرى وضم الربح
لاصله كغلة مكترى للتجارة ولو ربح دين لا عوض له عنده
ولمنفق بعد حوله مع اصله وقت الشراء واستقبل بفائدة

تجددت لا عن مال كعطية أو عن مال غير مزكى كثمن مقتنى وتضم ناقصة
وإن بعد تمامها لثانية أو ثالثة إلا بعد حولها كاملة فعلى حوله
كالكاملة أولا وإن نقصتا فربح فيهما أو في إحداهما تمام نصاب
عند حول الأولى أو قبله فعلى حوليهما وفض ربحهما وبعد
شهر فمنه والثانية على حولها وعند حول الثانية أو شك
فيه لأيهما فمنه كنقص ما حال حولها فأنفقها ثم حال حول
الثانية ناقصة فلا زكاة وبالمتجدد عن سلع التجارة بلا
بيع كغلة عبد وكتابة وثمرة مشترى إلا المؤبرة والصوف
التام وإن اكترى وزرع للتجارة زكى وهل يشترط كون البذر لها
تردد لا إن لم يكن أحدهما للتجارة وإن وجبت زكاة في عينها
زكى ثم زكى الثمن لحول التزكية وإنما يزكى دين إن كان أصله عينا
بيده أو عرض تجارة وقبض عينا ولو بهبة أو إحالة كمل بنفسه
ولو تلف المتم أو بفائدة جمعهما ملك وحول أو بمعدن على المقول
لسنة من أصله ولو فر بتأخيره إن كان عن كهبة أو أرش لا عن مشترى
للقنية وباعه لأجل فلكل وعن إجارة أو عرض مفاد قولان
وحول المتم من التمام لا إن نقص بعد الوجوب ثم زكى المقبوض وإن
قل وإن اقتضى دينارا فآخر فاشترى بكل سلعة باعها بعشرين

فإن باعهما معا أو إحداهما بعد شراء الأخرى زكى الأربعين وإلا
أحدا وعشرين وضم لاختلاط أحواله آخر لأول عكس الفوائد
والاقتضاء لمثله مطلقا والفائدة للمتأخر منه فإن اقتضى
خمسة بعد حول ثم استفاد عشرة وأنفقها بعد حولها ثم اقتضى
عشرة زكى العشرين والأولى إن اقتضى خمسة وإنما يزكى عرض
لا زكاة في عينه ملك بمعاوضة بنية تجر أو مع نية غلة أو
قنية على المختار والمرجح لا بلا نية أو نية قنية أو غلة أو هما
وكان كأصله أو عينا وإن قل وبيع بعين وإن لاستهلاك
فكالدين إن رصد به السوق وإلا زكى عينه ودينه النقد الحال
المرجو وإلا قومه ولو طعام سلم كسلعه ولو بارت لا إن لم يرج
أو كان قرضا وتؤولت أيضا بتقويم القرض وهل حوله للأصل أو وسط
منه أو لكل ما أدى تأويلات ثم زيادته ملغاة بخلاف حلي التحري
والقمح المرتجع مفلس والمكاتب يعجز وانتقل المدار
للاحتكار وهما للقنية بالنية لا العكس ولو كان أولا للتجارة
وإن اجتمع إدارة واحتكار وتساويا أو احتكر الأكثر فكل على
حكمه وإلا فالجميع للإدارة ولا تقوم الأواني وفي تقويم الكافر
لحول من إسلامه أو استقباله بالثمن قولان والقراض الحاضر

يزكيه ربه إن أدار أو العامل من غيره وصبر إن غاب فزكى لسنة
الفصل ما فيها وسقط ما زاد قبلها وإن نقص فلكل ما فيه وإن زاد
فنقص فالنقص على ما قبله وإن احتكر أو العامل فكالدين
لربه وعجلت زكاة ماشية القراض مطلقا وحسبت على ربه
وهل عبيده كذلك أو يلغى كالنفقة تأويلان وزكى ربح العامل
وإن قل إن أقام بيده حولا وكانا حرين مسلمين بلا دين وحصة ربه
بربحه نصاب وفي كونه شريكا أو أجيرا خلاف ولا تسقط
زكاة حرث ومعدن وماشية بدين أو فقد أو أسر وإن ساوى ما
بيده إلا زكاة فطر عن عبد عليه مثله بخلاف العين ولو دين
زكاة أو مؤجلا أو كمهر أو نفقة زوجة مطلقا أو ولد إن حكم
بها وهل إن تسلف تأويلان أو والد بحكم إن تسلف لا بدين
كفارة أو هدي إلا أن يكون عنده معشر زكي أو معدن أو قيمة
كتابة أو رقبة مدبر أو خدمة معتق لأجل أو مخدم أو رقبته
لمن مرجعها له أو عدد دين حل أو قيمة مرجو أو عرض حل حوله
إن بيع وقوم وقت الوجوب على مفلس لا آبق وإن رهن أو دين
لم يرج وإن وهب الدين أو ما يجعل فيه ولم يحل حوله أو مر
لكمؤجر نفسه بستين دينارا ثلاث سنين حول فلا زكاة وبعد

جاز لمن ماله من ستة وباقيه من خمسة يزكي الأولى وكعامل
وقفت للسلف كنبات وحيوان أو نسله على مساجد أو غير
معينين كعليهم إن تولى المالك تفرقته وإلا إن حصل لكل نصاب
وفي إلحاق ولد فلان بالمعينين أو غيرهم قولان وإنما يزكى معدن
عين وحكمه للإمام ولو بأرض معين إلا مملوكة لمصالح فله
وضم بقية عرقه وإن تراخى العمل لا معادن ولا عرق آخر وفي
فائدة حال حولها وتعلق الوجوب بإخراجه أو تصفيته تردد
وجاز دفعه بأجرة غير نقد على أن المخرج للمدفوع له واعتبر
ملك كل وبجزء كالقراض قولان وفي ندرته الخمس كالركاز
وهو دفن جاهلي وإن بشك أو قل أو عرضا أو وجده عبد أو كافر
إلا لكبير نفقة أو عمل في تخليصه فقط فالزكاة وكره حفر قبره
والطلب فيه وباقيه لمالك الأرض ولو جيشا وإلا فلواجده وإلا
دفن المصالحين فلهم إلا أن يجده رب دار بها فله ودفن مسلم أو ذمي
لقطة وما لفظه البحر كعنبر فلواجده بلا تخميس

فصل

ومصرفها فقير ومسكين وهو أحوج وصدقا إلا لريبة إن أسلم
وتحرر وعدم كفاية بقليل أو إنفاق أو صنعة وعدم بنوة لهاشم
لا المطلب كحسب على عديم وجاز لمولاهم وقادر على الكسب

ومالك نصاب ودفع اكثر منه وكفاية سنة وفي جواز دفعها
لمدين ثم اخذها تردد وجاب ومفرق حر عدل عالم بحكمها غير هاشمي
وكافر وان غنيا وبدئ به واخذ الفقير بوصفيه ولا يعطى حارس
الفطرة منها ومؤلف كافر ليسلم وحكمه باق ورقيق مؤمن ولو
بعيب يعتق منها لا عقد حرية فيه وولاؤه للمسلمين وان اشترط
له ولاؤه او فك اسيرا لم يجزه ومدين ولو مات يحبس فيه لا في فساد
ولا لاخذها الا ان يتوب على الاحسن ان اعطى ما بيده من عين
وفضل غيرها ومجاهد وآلته ولو غنيا كجاسوس لا سور
ومركب وغريب محتاج لما يوصله في غير معصية ولم يجد
مسلفا وهو مليء ببلده وصدق وان جلس نزعت منه كغاز وفي
غارم يستغني تردد وندب ايثار المضطر دون عموم الاصناف
والاستنابة وقد تجب وكره له حينئذ تخصيص قريبه وهل
يمنع اعطاء زوجة زوجها او يكره تاويلان وجاز اخراج ذهب
عن ورق وعكسه بصرف وقته مطلقا بقيمة السكة ولو في نوع
لا صياغة فيه وفي غيره تردد لا كسر مسكوك الا لسبك
ووجب نيتها وتفرقتها بموضع الوجوب او قربه الا لاعدم فاكثرها
له باجرة من الفيء والا بيعت واشتري مثلها كعدم مستحق

ومن ينقطع عن الحول وان قدمت معشرا او دينا او عرضا قبل
القبض او نقلت لدونهم او دفعت باجتهاد لغير مستحق وتعذر
ردها الا الامام او طاع بدفعها لجائر في صرفها او بقيمة
لم تجز لا ان اكره او نقلت لمثلهم او قدمت بكشهر في عين وماشية فان
ضاع المقدم فعن الباقي وان تلف جزء نصاب ولم يمكن الاداء سقطت
كعزلها فضاعت لا ان ضاع اصلها وضمن ان اخرها عن الحول او ادخل
عشره مفرطا لا محصنا والا فتردد واخذت من تركة الميت وكرها
وان بقتال وادب ودفعت للامام العدل وان عينا وان غر عبد بحرية
فجناية على الارجح وزكى مسافر ما معه وما غاب ان لم يكن مخرج
ولا ضرورة **فصل** يجب بالسنة صاع او جزؤه عنه
فضل عن قوته وقوت عياله وان بتسلف وهل باول ليلة العيد
او بفجره خلاف من اغلب القوت من معشر او اقط غير علس الا
ان يقتات غيره عن كل مسلم يمونه بقرابة او زوجية وان لاب وخادمها
او رق ولو مكاتبا وآبقا رجي ومبيعا بمواضعة او خيار
ومخدما الا لحرية فعلى مخدمه والمشترك والمبعض بقدر الملك
ولا شيء على العبد ومشترى فاسدا على مشتريه وندب اخراجها
بعد الفجر قبل الصلاة ومن قوته الاحسن وغربلة القمح الا الغلث

ودفعها لزوال فقره ورقه يومها وللإمام العدل وعدم زيادة
وإخراج المسافر وجاز إخراج أهله عنه ودفع صاع لمساكين
وآصع لواحد ومن قوته الأدون إلا لشح وإخراجها قبله بكاليومين
وهل مطلقا أو لمفرق تأويلان ولا تسقط بمضي زمنها وإنما تدفع
لحر مسلم فقير **باب** يثبت رمضان بكمال شعبان
أو برؤية عدلين ولو بصحو بمصر فإن لم ير بعد ثلاثين صحوا كذبا
أو مستفيضة وعم إن نقل بهما عنهما لا بمنفرد إلا كأهله ومن
لا اعتناء لهم بأمره وعلى عدل أو مرجو رفع رؤيته والمختار
وغير مشهور وإن أفطروا فالقضاء والكفارة إلا بتأويل فتأويلان لا بمنجم
ولا يفطر منفرد بشوال ولو أمن الظهور إلا بمبيح وفي تلفيق شاهد
أوله لآخر آخره ولزومه بحكم المخالف بشاهد تردد ورؤيته
نهارا للقابلة وإن ثبت نهارا أمسك وإلا كفر إن انتهك
وإن غيمت ولم ير فصبيحته يوم الشك وصيم عادة وتطوعا
وقضاء أو نذر صادف لا احتياطا وندب إمساكه ليتحقق
لا لتزكية شاهدين أو زوال عذر مباح له الفطر مع العلم برمضان
كمضطر فلقادم وطء زوجة طهرت وكف لسان وتعجيل فطر
وتأخير سحور وصوم بسفر وإن علم دخوله بعد الفجر وصوم عرفة

وكفارة

إن لم

إن لم يحج وعشر ذي الحجة وعاشوراء وتاسوعاء والمحرم ورجب
وشعبان وإمساك بقية اليوم لمن أسلم وقضاؤه وتعجيل القضاء
وتتابعه ككل صوم لم يلزم تتابعه وبدء بكصوم تمتع إن لم
يضق الوقت وفدية لهرم وعطش وصوم ثلاثة من كل شهر
وكره كونها البيض كستة من شوال وذوق ملح وعلك ثم يمجه ومداواة
حفر زمنه إلا لخوف ضرر ونذر يوم مكرر ومقدمة جماع كفكر
إن علمت السلامة وإلا حرمت وحجامة مريض فقط وتطوع
قبل نذر أو قضاء ومن لا تمكنه رؤية ولا غيرها كأسير كمل
الشهور وإن التبست وظن شهرا صامه وإلا تخير وأجزأ ما بعده
بالعدد لا قبله أو بقي على شكه وفي مصادفته تردد وصحته
مطلقا بنية مبيتة أو مع الفجر وكفت نية لما يجب تتابعه
لا مسرود ويوم معين وروي على الاكتفاء فيهما لا إن انقطع
تتابعه بكمرض أو سفر وبنقاء ووجب إن طهرت قبل الفجر وإن
لحظة ومع القضاء إن شكت وبعقل وإن جن ولو سنين كثيرة
أو أغمي يوما أو جله أو أقله ولم يسلم أوله فالقضاء لا إن سلم
ولو نصفه وبترك جماع وإخراج مني ومذي وقيء وإيصال
متحلل أو غيره على المختار لمعدة بحقنة بمائع أو حلق وإن من

ونذر يوم

رأس وأذن وعين وبخور وقيء وبلغم أمكن طرحه مطلقاً
أو غالب من مضمضة أو سواك وقضى في الفرض مطلقاً وإن بصب
في حلقه نائماً كمجامعة نائمة وكأكله شاكاً في الفجر أو طرأ الشك
ومن لم ينظر دليله اقتدى بالمستدل وإلا احتاط إلا المعين لمرض
أو حيض أو نسيان وفي النفل بالعمد الحرام ولو بطلاق بت إلا لوجه
كوالد وشيخ وإن لم يحلفا وكفر إن تعمد بلا تأويل قريب وجهل
في رمضان فقط جماعاً أو رفع نية نهاراً أو أكلاً أو شرباً بفم
فقط وإن باستياك بجوزاء أو منياً وإن بإدامة فكر إلا أن يخالف
عادته على المختار وإن أمنى بتعمد نظرة فتأويلان بإطعام
ستين مسكيناً لكل مد وهو الأفضل أو صيام شهرين أو عتق رقبة
كالظهار وعن أمة وطئها أو زوجة أكرهها نيابة
فلا يصوم ولا يعتق عن أمة وإن أعسر كفرت ورجعت إن لم
تصم بالأقل من الرقبة وكيل الطعام وفي تكفيره عنها إن
أكرهها على القبلة حتى أنزلا تأويلان وفي تكفير مكره رجل
ليجامع قولان لا إن أفطر ناسياً أو لم يغتسل إلا بعد الفجر أو تسحر
قربه أو قدم ليلاً أو سافر دون القصر أو رأى شوالاً نهاراً فظنوا
الإباحة بخلاف بعيد التأويل كراء ولم يقبل أو لحمى ثم حم

ثم حصل أو حجامة أو غيبة ولزم معها القضاء إن كانت له والقضاء
في التطوع بموجبه لا في غالب من ذباب أو غبار طريق
أو دقيق أو كيل أو جبس لصانعه وحقنة من إحليل أو دهن جائفة
ومني مستنكح أو مذي ونزع مأكول أو مشروب أو فرج طلوع
الفجر وجاز سواك كل النهار ومضمضة لعطش وإصباح
بجنابة وصوم دهر وجمعة فقط وفطر بسفر قصر شرع فيه قبل الفجر
ولم ينوه فيه وإلا قضى ولو تطوعاً ولا كفارة إلا أن ينويه بسفر كفطره
بحضر وبمرض خاف زيادته أو تماديه ووجب إن خاف هلاكاً ك
أو شديد أذى كحامل ومرضع لم يمكنها استئجار أو غيره خافتا
على ولديهما والأجرة في مال الولد ثم هل مال الأب أو مالها تأويلان
والقضاء بالعدد بزمن أبيح صومه غير رمضان وتمامه إن ذكر قضاءه
وفي وجوب قضاء القضاء خلاف وأدب المفطر عمداً إلا أن يأتي تائباً
وإطعام مده صلى الله عليه وسلم لمفرط في قضاء رمضان لمثله
عن كل يوم لمسكين ولا يعتد بالزائد إن أمكن قضاؤه بشعبان لا
إن اتصل مرضه مع القضاء أو بعده ومنذوره والأكثر إن احتمله
لفظه بلا نية كشهر فثلاثين إن لم يبدأ بالهلال وابتداء سنة
وقضى ما لا يصح صومه في سنة إلا أن يسميها أو يقول هذه وينوي

بأن فيه شهر وأيامه لقضاء تحلله وقطع لسبع صبيحة القدوم
مجموع خروجه أو فرع ليلة غير عيد وإلا فلا وصيام الجمعة إن نسي
اليوم على المختار ورابع النحر لناذره وإن تعيينا لا سابقيه
إلا لمتمتع لا سابع سنة أو شهر أو أيام وإن نوى برمضان
في سفره غيره أو قضاء الخارج أو نواه ونذرا لم يجز عن واحد منهما
وليس لامرأة يحتاج لها زوج تطوع بلا إذن

باب

الاعتكاف نافلة وصحته لمسلم مميز بمطلق صوم ولو نذرا
وبمسجد إلا لمن فرضه الجمعة وتجب به فالجامع مما تصح فيه الجمعة
وإلا خرج وبطل كمرض أبويه لا جنازتهما معا وكشهادة وإن وجبت
وليؤدها بالمسجد أو تنقل عنه وكردة وكمبطل صومه وكسكره ليلا
وفي إلحاق الكبائر به تأويلان وبعدم وطء وقبلة شهوة ولمس
ومباشرة وإن لحائض ناسية وإن أذن لعبد أو امرأة في نذر
فلا منع كغيرهما إن دخلا وأتمت ما سبق منه أو عدة إلا أن تحرم
وإن بعده موت فتمضي وبطل وإن منع عبد نذرا فعليه إن عتق
ولا يمنع مكاتب يسيره ولزم يوم إن نذر ليلة لا بعض يوم وتتابعه
في مطلقه ومنويه حين دخوله كمطلق الجوار إلا الجوار النهار فقط
فباللفظ ولا يلزم فيه حينئذ صوم وفي يوم دخوله تأويلان

ساحل

ساحل اليتيم وصح به مطلقا والمساجد الثلاثة بعد نذر عكوفه
فعلوا إلا فيمن نعم وكره أكله خارج المسجد واعتكافه غير مكفي
ودخوله منزله وإن لغائط واشتغاله بعلم وكتابته وإن مصحفا
إن كثر وفعل غير ذكر وصلاة وتلاوة كعيادة وجنازة ولو لاصقت
وصعوده لتأذين بمنار أو سطح وترتبه للإمامة وإخراجه لحكومة
إن لم يلد بها وجاز إقراء قرآن وسلامه على من بقربه وتطيبه وأن ينكح
وينكح بمجلسه وأخذه إذا خرج لكغسل جمعة ظفرا أو شاربا
وانتظار غسل ثوبه أو تجفيفه وندب إعداد ثوبه ومكثه ليلة
العيد ودخوله قبل الغروب وصح إن دخل قبل الفجر واعتكاف عشرة
وبآخر المسجد وبرمضان وبالعشر الأخير لليلة القدر الغالبة به
وفي كونها بالعام أو برمضان خلاف وانتقلت والمراد بكسابعة
ما بقي وبنى بزوال إغماء أو جنون كأن منع من الصوم لمرض أو حيض
أو عيد وخرج وعليه حرمته وإن أخره بطل إلا ليلة العيد ويومه
وإن اشترط سقوط القضاء لم يفده

باب

فرض الحج وسنة العمرة مرة وفي فوريته وتراخيه لخوف الفوات
خلاف وصحتهما بالإسلام فيحرم ولي عن رضيع وجرد قرب الحرم
ومطبق لا مغمى والمميز بإذنه وإلا فله تحليله ولا قضاء بخلاف

المميز وأمر بمقدوره وإلا ناب عنه إن قبلها لا كتلبية
وركوع وأحضرهم المواقف وزيادة النفقة عليه إن خيف ضيعة
وإلا فوليه كجزاء صيد وفدية بلا ضرورة وشرط وجوبه كوقوعه
فرضا حرية وتكليف وقت إحرامه بلا نية نفل ووجب باستطاعة
بإمكان الوصول بلا مشقة عظمت وأمن على نفس ومال إلا لأخذ
ظالم ما قل أو لا ينكث على الأظهر ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة
تقوم به وقدر على المشي كأعمى بقائد وإلا اعتبر المعجوز عنه منهما
وإن بثمن ولد زنا أو ما يباع على المفلس أو بافتقاره أو ترك ولده
للصدقة إن لم يخش هلاكا لا بدين أو عطية أو سؤال مطلقا وا
عتبر ما يرد به إن خشي ضياعا والبحر كالبر إلا أن يغلب عطبه
أو يضيع ركن صلاة لكميد والمرأة كالرجل إلا في بعيد مشي
وركوب بحر إلا أن تخص بمكان وزيادة محرم أو زوج لها كرفقة أمنت بفرض
وفي الاكتفاء بنساء أو رجال أو بالمجموع تردد وصح بالحرام وعصى
وفضل حج على غزو إلا لخوف وركوب ومقتب وتطوع وليه عنه
بغيره كصدقة ودعاء وإجارة ضمان على بلاغ فالمضمونة كغيره
وتعينت في الإطلاق كميقات الميت وله بالحساب إن مات ولو
بمكة أو صد والبقاء لقابل واسترجعت كالنفقة ولا يجوز اشتراط

كهدي

كهدي تمتع عليه وصح إن لم يعين العام وتعين الأول وعلى عام مطلق
وعلى الجعالة وحج على ما فهم وجنى إن وفى دينه ومشى والبلاغ
إعطاء ما ينفقه بدءا وعودا بالعرف وفي هدي وفدية لم يتعمد
موجبهما ورجع عليه بالسرف واستمر إن فرغ أو أحرم ومرض
وإن ضاعت قبله رجع وإلا فنفقته على آجره إلا أن يوصي بالبلاغ
ففي بقية ثلثه ولو قسم وأجزأ إن قدم على عام الشرط أو ترك الزيارة
ورجع بقسطها أو خالف إفرادا لغيره إن لم يشترط النسك وإلا
فلا كتمتع بقران أو عكسه أو هما بإفراد أو ميقاتا شرط وفسخت
إن عين العام أو عدم كغيره وقرن أو صرفه لنفسه وأعاد إن تمتع وهل
تنفسخ إن اعتمر لنفسه في العام أو إلا أن يرجع لميقات فيحج عن الميت
بمجزئة تأويلان ومنع استنابة صحيح في فرض وإلا كره كبدء مستطيع
به عن غيره وإجارة نفسه ونفذت الوصية به من الثلث وحج عنه
حجج إن وسع وقال يحج به لا منه وإلا ميراث كوجوده بأقل أو تطوع
غيره عنه وهل إلا أن يقول يحج عني بكذا فحج تأويلان ودفع المسمى وإن
زاد على أجرته لمعين لا يرث فهم إعطاؤه له وإن عين غير وارث ولم
يسم زيد إن لم يرض بأجرة مثله ثلثها ثم تربص ثم أوجر للصرورة فقط
غير عبد وصبي وإن امرأة ولم يضمن وصي دفع لهما مجتهدا ولم يعلم

بما سمي ومكانه حج المعين ووسعه الامكان ان سمع فيمن ات وزمنه
الحج بنفسه لا الادخال شهادة الا ان يحج وقام وارثه مقامه فيما بقي
بحجة ولا يبعد ان رضي عنه وله اجر النفقة وان علم وكمن
لك عام ووقته للحج شوال لآخر ذي الحجة وكره قبله كمكانه وفي رابغ
تردد وصح ولمعتمر ابدا الا لمحرم بحج فلتحلله وكره بعده وقبل
غروب الرابع ومكانه له للمقيم مكة وندب المسجد كخروج ذي
النفس لميقاته ولها وللقران الحل والجعرانة اولى ثم التنعيم
وان لم يخرج اعاد طوافه وسعيه بعده واهدى ان حلق والا فلهما
ذو الحليفة والجحفة ويلملم وقرن وذات عرق ومسكن دونها
وحيث حاذى واحدا او مر ولو ببحر الا كمصري يمر بالحليفة فهو اولى
وان لحيض رجي رفعه كاحرامه اوله وان ترك سقط عنه وترك الاحرام
مريده ان لم يرد مكة او كعمرة ولا احرام عليه ولا دم وان احرم
الا الصرورة المستطيع فتأويلان ومريدها ان تردد او عاد لها لعاد
لامر فكذلك والا وجب الاحرام واساء تاركه ولا دم ان لم يقصد
نسكا والا رجع وان شارفها ولا دم وان علم ما لم يخف فوتا
فالدم كراجع بعد احرامه ولو افسد لا فات وانما ينعقد بالنية
وان خالفها لفظه ولا دم وان بجماع مع قول او فعل تعلقا به بين

او ابهم

او ابهم وصرفه لحج والقياس لقران وان نسي فقران ونوى الحج وبرئ
منه فقط كشكه افرد او تمتع ولغا عمرة عليه كالثاني في حجتين او
عمرتين ورفضه وفي كاحرام زيد تردد وندب افراد ثم قران بان يحرم
بهما وقدمها او يردفه بطوافها ان صحت وكمله ولا يسعى وتندرج
وكره قبل الركوع لا بعده وصح بعد سعي وحرم الحلق واهدى لتأخيره
ولو فعله ثم تمتع بان يحج بعدها وان بقران وشرط دمهما عدم اقامة
بمكة او ذي طوى وقت فعلهما وان بانقطاع بها او خرج لحاجة
لا انقطع بغيرها او قدم بها ينوي الاقامة وندب لذي اهلين وهل الا
ان يقيم باحدهما اكثر فيعتبر تأويلان وحج من عامه وللتمتع عدم
عوده لبلده او مثله ولو بالحجاز لا اقل وفعل بعض ركنها في
وقته وفي شرط كونهما عن واحد تردد ودم التمتع يجب باحرام الحج
واجزأ قبله ثم الطواف لهما سبعا بالطهرين والستر وبطل بحدث
بناء وجعل البيت عن يساره وخروج كل البدن عن الشاذروان وستة
اذرع من الحجر ونصب المقبل قامته داخل المسجد وولاء وابتدأ ان
قطع لجنازة او نفقة او نسي بعضه ان فرغ سعيه وقطعه للفريضة
وندب كمال الشوط وبنى ان رعف او علم بنجس واعاد ركعتيه
بالقرب وعلى الاقل ان شك وجاز بسقائف لزحمة والا اعاد ولم

يرجع له وإلا فدم ووجبا على السعي قبل عرفة إن أحرم من الحل ولم يراهق
ولم يردف بحرم وإلا سعى بعد الإفاضة وإلا فدم إن قدم ولم يراهق ثم
السعي سبعا بين الصفا والمروة منه البدء مرة والعود أخرى
وصحته بتقدم طواف ونوى فرضيته وإلا فدم ورجع إن لم يصح طواف
عمرة حرما وافتدى لحلقه وإن أحرم بعد سعيه بحج فقارن كطواف
القدوم إن سعى بعده واقتصر والإفاضة إلا أن يتطوع بعده ولا
رجع حلالا إلا من نساء وصيد وكره الطيب واعتمر والأكثر إن وطئ
وللحج حضور جزء عرفة ساعة ليلة النحر ولو مر إن نواه أو بإغماء
قبل الزوال أو أخطأ الجم بعاشر فقط لا الجاهل كبطن عرنة وأجزأ
بمسجدها بكره وصلى ولو فات والسنة غسل متصل ولا دم وندب
بالمدينة للحليفة ولدخول غير حائض مكة بطوى وللوقوف
ولبس إزار ورداء ونعلين وتقليد هدي ثم إشعاره ثم ركعتان والفرض
مجز يحرم الراكب إذا استوى والماشي إذا مشى وتلبية وجددت لتغير
حال وخلف صلاة وهل لمكة أو للطواف خلاف وإن تركت أوله
فدم إن طال وتوسط في علو صوته وفيهما وعاودها بعد سعي وإن
بالمسجد لرواح مصلى عرفة ومحرم مكة يلبي بالمسجد ومعتمر الميقات
وفائت الحج للحرم ومن الجعرانة والتنعيم للبيوت وللطواف المشي

وإلا فدم لقادر لم يعده وتقبيل حجر بفم أوله وفي الصوت قولان
وللزحمة لمس بيد ثم عود وضعا على فيه ثم كبر والدعاء بلا
حد ورمل رجل في الثلاثة الأول ولو مريضا وصبيا حملا وللزحمة
الطاقة وللسعي تقبيل الحجر ورقيه عليهما كامرأة إن خلا
وإسراع بين الأخضرين فوقه ودعاء وفي سنية ركعتي
الطواف وإيجابهما تردد وندبا كالإحرام بالكافرون والإخلاص
وبالمقام ودعاء بالملتزم واستلام الحجر واليماني بعد الأول
واقتصار على تلبية الرسول صلى الله عليه وسلم ودخول مكة
نهارا والبيت ومن كداء لمدني والمسجد من باب بني شيبة وخروجه من
كدى وركوعه للطواف بعد المغرب قبل تنفله بالمسجد ورمل
محرم من كالتنعيم أو بالإفاضة لمراهق لا تطوع ووداع وكثرة
شرب ماء زمزم ونقله وللسعي شروط الصلاة وخطبة بعد
ظهر السابع بمكة واحدة يخبر بالمناسك وخروجه لمنى قدر
ما يدرك بها الظهر وبياته بها وسيره لعرفة بعد الطلوع ونزوله
بنمرة وخطبتان بعد الزوال ثم أذن وجمع بين الظهرين إثر الزوال
ودعاء وتضرع للغروب ووقوفه بوضوء وركوبه به ثم قيام إلا
لتعب وصلاته بمزدلفة العشاءين وبياته بها وإن لم ينزل فالدم

وجمع وقصر إلا أهلها كمنى وعرفة وإن عجز فبعد الشفق إن نفر
مع الإمام وإلا فكل لوقته وإن قدمتا عليه أعادهما وارتحاله
بعد الصبح مغلسا ووقوفه بالمشعر يكبر ويدعو للإسفار
واستقباله به ولا وقوف بعده ولا قبل الصبح وإسراع ببطن محسر
ورميه العقبة حين وصوله وإن راكبا والمشي في غيرها وحل
بها غير نساء وصيد وكره الطيب وتكبيره مع كل حصاة وتتا
بعها ولقطها وذبح قبل الزوال وطلب بدنته له ليحلق ثم حلقه
ولو بنورة إن عم رأسه والتقصير مجزئ وهو سنة المرأة تأخذ
قدر الأنملة والرجل من قرب أصله ثم يفيض وحل به ما بقي إن
حلق وإن وطئ قبله فدم بخلاف الصيد كتأخير الحلق لبلده أو
الإفاضة للمحرم ورمي كل حصاة أو الجميع لليل وإن لصغير لا
يحسن الرمي أو عاجز ويستنيب فيتحرى وقت الرمي ويكبر وأعاد
إن صح قبل الفوات بالغروب من الرابع وقضاء كل إليه والليل قضاء
وحمل مطيق ورمى ولا يرمي في كف غيره وتقديم الحلق أو الإفاضة
على الرمي لا إن خالف في غيره وعاد للمبيت بمنى فوق العقبة
ثلاث ليال وإن ترك جل ليلة فدم أو ليلتين إن تعجل ولو بات بمكة
أو مكيا قبل الغروب من الثاني فيسقط عنه رمي الثالث ورخص

لراع بعد العقبة أن ينصرف ويأتي الثالث فيرمي لليومين وتقديم
الضعفة في الرد للمزدلفة وترك التحصيب لغير مقتدى به ورمي
كل يوم الثلاث وختم بالعقبة من الزوال للغروب وصحته بحجر
كحصى الخذف ورمي وإن بمتنجس على الجمرة وإن أصابت غيرها إن
ذهبت بقوة لا دونها وإن أطارت غيرها لها ولا طين ومعدن وفي
إجزاء ما وقف بالبناء تردد وبترتيبهن وأعاد ما حضر بعد
المنسية وما بعدها في يومها فقط وندب تتابعه فإن رمى
بخمس خمس اعتد بالخمس الأول وإن لم يدر موضع حصاة اعتد بست
من الأول وأجزأ عنه وعن صبي ولو حصاة حصاة ورمي العقبة
أول يوم طلوع الشمس وإلا إثر الزوال قبل الظهر ووقوفه إثر
الأوليين قدر إسراع البقرة وتياسره في الثانية وتحصيب الراجع
ليصلي أربع صلوات وطواف الوداع إن خرج لكالجحفة لا كالتنعيم
وإن صغيرا وتأدى بالإفاضة والعمرة ولا يرجع القهقرى وبطل
بإقامة بعض يوم لا بشغل خف ورجع له إن لم يخف فوات أصحابه
وحبس الكري والولي لحيض أو نفاس قدره وقيد إن أمن والرفقة
في كيومين وكره رمي بمرمي به كأن يقال للإفاضة طواف الزيارة
أو زرنا قبره صلى الله عليه وسلم ورقي البيت أو عليه أو منبره عليه

السلام بمخلق بخلاف الطواف والحجر وإن قصد بطوافه نفسه مع
محموله لم يجزئ واحدا منهما وأجزأ السعي عنهما كمحمولين فيهما

فصل حرم بالإحرام على المرأة لبس قفاز وستر
وجه إلا لستر بلا غرز وربط وإلا ففدية وعلى الرجل محيط
بعضو وإن بنسج أو زر أو عقد كخاتم وقباء وإن لم يدخل كما
وستر وجه أو رأس بما يعد ساترا كطين ولا فدية في سيف وإن
بلا عذر واحتزام أو استثفار لعمل فقط وجاز خف قطع أسفل
من كعب لفقد نعل أو غلوه فاحشا واتقاء شمس أو ريح بيد أو
مطر بمرتفع وتقليم ظفر انكسر وارتداء بقميص وفي كره السراويل
روايتان وتظلل ببناء وخباء ومحارة لا فيها كثوب بعصا ففي
وجوب الفدية خلاف وحمل لحاجة أو فقر بلا تجر وإبدال ثوبه أو بيعه
بخلاف غسله إلا لنجس فبالماء فقط وبط جرحه وحك ما خفي
برفق وفصد إن لم يعصبه وشد منطقة لنفقته على جلده وإضافة
نفقة غيره وإلا ففدية كعصب جرحه أو رأسه أو لصق خرقة
كدرهم أو لفها على ذكر أو قطنة بأذنيه أو قرطاس بصدغيه أو ترك
ذي نفقة ذهب أو ردها له ولو لآخر وكره شد نفقته
بعضده أو فخذه وكب رأس على وسادة ومصبوغ لمقتدى به وشم

كريحان ومكث بمكان به طيب أو استصحابه وحجامة بلا عذر وغمس
رأس أو تجفيفه بشدة ونظر بمرآة ولبس امرأة قباء مطلقا وعليهما
دهن اللحية والرأس وإن صلعاء وإبانة ظفر أو شعر أو وسخ إلا
غسل يديه بمزيله وتساقط شعر لوضوء أو ركوب ودهن الجسد ككف
أو رجل بمطيب أو لعلة ولها قولان اختصرا عليهما وتطيب
بكورس وإن ذهب ريحه أو لضرورة كحل ولو في طعام أو لم يعلق إلا
قارورة سدت ومطبوخا وباقيا مما قبل إحرامه ومصيبا من
إلقاء ريح أو غيره أو خلوق كعبة وخير في نزع يسيره وإلا افتدى إن
تراخى كتغطية رأسه نائما ولا تخلق أيام الحج ويقام العطارون
فيها من المسعى وافتدى الملقي الحل إن لم تلزمه بلا صوم وإن لم يجد
فليفتد المحرم ورجع بالأقل إن لم يفتد بصوم وعلى
المحرم الملقي فديتان على الأرجح وإن حلق حل محرما بإذن فعلى المحرم
وإلا فعليه وإن حلق محرم رأس حل أطعم وهل حفنة أو فدية تأويلان
وفي الظفر الواحد لا لإماطة الأذى حفنة كشعرة أو شعرات
أو قملة أو قملات وطرحها كحلق محرم لمثله موضع الحجامة إلا
أن يتحقق نفي القمل وتقريد بعيره لا كطرح علقة أو برغوث والفدية
فيما يترفه به أو يزيل أذى كقص الشارب أو ظفر أو قتل قمل كثر

وخضب بكحناء وإن رقعة إن كبرت أو مجرد حمام على المختار واتحدت
إن ظن الإباحة أو تعدد موجبها بفور أو نوى التكرار أو قدم الثوب
على السراويل وشرطها في اللبس انتفاع من حر أو برد لا إن نزع مكانه
وفي صلاة قولان ولم يأثم إن فعل لعذر وهي نسك بشاة فأعلى
أو إطعام ستة مساكين لكل مدان كالكفارة أو صيام ثلاثة أيام
ولو أيام منى ولم تختص بزمان أو مكان إلا أن ينوي بالذبح الهدي
فكحكمه ولا يجزئ غداء وعشاء إن لم يبلغ مدين والجماع ومقدماته
وأفسد مطلقا كاستدعاء مني وإن بنظر قبل الوقوف مطلقا
أو بعده إن وقع قبل إفاضة وعقبة يوم النحر أو قبله وإلا فهدي
كإنزال ابتداء وإمذائه وقبلته ووقوعه بعد سعي في عمرته
وإلا فسدت ووجب إتمام المفسد وإلا فهو عليه وإن أحرم ولم يقع
قضاؤه إلا في ثالثة وفورية القضاء وإن تطوعا وقضاء القضاء
ونحر هدي في القضاء واتحد وإن تكرر لنساء بخلاف صيد وفدية وأجزأ
إن عجل وثلاثة إن أفسد قارنا ثم فاته وقضى وعمرة إن وقع
قبل ركعتي الطواف وإحجاج مكرهته وإن نكحت غيره وعليها
إن أعدم ورجعت كالمتعين وفارق من أفسد معه من إحرامه لتحلله
ولا يراعى زمن إحرامه بخلاف ميقات إن شرع وإن تعداه فدم وأجزأ

تمتع

تمتع عن إفراد وعكسه لا قران عن إفراد أو تمتع وعكسهما ولم ينب
قضاء تطوع عن واجب وكره حملها للمحمل ولذلك اتخذت السلالم
ورؤية ذراعيها لا شعرها والفتوى في أمور النساء وحرم به وبالحرم
من نحو المدينة أربعة أميال أو خمسة للتنعيم ومن العراق ثمانية للمقطع
ومن عرفة تسعة ومن جدة عشرة لآخر الحديبية ويقف سيل الحل
دونه تعرض بري وإن تأنس أو لم يؤكل أو طير ماء وجزؤه وبيضه
وليرسله بيده أو رفقته وزال ملكه عنه لا ببيته وهل وإن أحرم
منه تأويلان فلا يستجد ملكه ولا يستودعه ورد إن وجد مودعه
وإلا بقي وفي صحة اشترائه قولان إلا الفأرة والحية والعقرب
مطلقا وغرابا وحدأة وفي صغيرهما خلاف وعادي سبع كذئب
إن كبر كطير خيف إلا بقتله ووزغا لحل بحرم كأن عم الجراد واجتهد
وإلا فقيمته وفي الواحدة حفنة وإن في نوم كدود والجزاء بقتله
وإن لمخمصة وجهل ونسيان وتكرر كسهم مر بالحرم وكلب تعين
طريقه أو قصر في ربطه أو أرسل بقربه فقتل غيره وطرده من حرم
ورمي منه أو له وتعريضه للتلف وجرح ولم تتحقق سلامته
ولو بنقص وكرر إن أخرج لشك ثم تحقق موته ككلب معلم
وبإرسال لسبع أو نصب شرك له وبقتل غلام أمر بإفلاته

مثل الفعل وهل إن تسبب السيد فيه أولا تأويلان وبسببه
ولو اتفق كفزعه فمات والأظهر والأصح خلافه كفسطاطه
وبئر لماء ودلالة محرم أو حل ورميه على فرع أصله بالحرم أو بحل
وتحامل فمات به إن أنفذ مقتله وكذا إن لم ينفذ على المختار أو
أمسكه ليرسله فقتله محرم وإلا فعليه وغرم الحل له الأقل
وللقاتل شريكان وما صاده محرم أو صيد له ميتة كبيضه وفيه
الجزاء إن علم وأكل لا في أكلها وجاز مصيد حل لحل وإن سيق لحرم وذبحه
بحرم ما صيد بحل وليس الإوز والدجاج بصيد بخلاف الحمام وحرم
به قطع ما ينبت بنفسه إلا الإذخر والسنا كما يستنبت وإن
لم يعالج ولا جزاء كصيد المدينة بين الحرار وشجرها بريد في بريد والجزاء
بحكم عدلين فقيهين بذلك مثله من النعم أو إطعام بقيمة الصيد
يوم التلف بمحله وإلا فبقربه ولا يجزئ بغيره ولا إن ابتدأ على القيمة
مستحقر إلا أن يساوي سعره فيه أو لكل مد صوم يوم وكمل
لكسره فالنعامة بدنة والفيل بذات سنامين وحمار
الوحش وبقره بقرة والضبع والثعلب شاة كحمام مكة والحرم
ويمامه بلا حكم وللحل وضب وأرنب ويربوع وجميع الطير القيمة
طعاما والصغير والمريض والجميل كغيره وقوم لربه بذلك معها

واجتهدا وإن روي فيه وله أن ينتقل إلا أن يلتزم فتأويلان وإن
اختلفا ابتدئ والأولى كونهما بمجلس ونقض إن تبين الخطأ وفي
الجنين عشر دية الأم ولو تحرك وديتها إن استهل وغير الفدية
والصيد مرتب هدي وندب إبل فبقر ثم صيام ثلاثة من إحرامه وصام
أيام منى بنقص بحج إن تقدم على الوقوف وسبعة إذا رجع من منى
ولم تجز إن قدمت على وقوفه كصوم أيسر قبله أو وجد مسلفا
لمال ببلده وندب الرجوع له إن وجد قبل ثالثه ووقوفه به المواقف والنحر
بمنى إن كان في حج ووقف به هو أو نائبه كهو بأيامها وإلا فمكة
وأجزأ إن أخرج لحل كأن وقف به فضل مقلدا ونحر وفي العمرة بمكة
بعد سعيها ثم حلق وإن أردف لخوف فوات أو لحيض أجزأ التطوع
لقرانه كأن ساقه فيها ثم حج من عامه وتؤولت أيضا بما إذا
سيق للتمتع والمندوب بمكة المروة وكره نحر غيره كالأضحية
وإن مات متمتع فالهدي من رأس ماله إن رمى العقبة وسن الجميع
وعيبه كالضحية والمعتبر حين وجوبه وتقليده فلا يجزئ مقلد
بعيب ولو سلم بخلاف عكسه إن تطوع به وأرشه وثمنه في هدي
إن بلغ وإلا تصدق وفي الفرض يستعين به في غير وسن إشعار
سنمها من الأيسر للرقبة مسميا وتقليد وثني نعلان بنبات

الأيسر وتقليدها وشقها إن لم ترتفع وقلدت البقر فقط إلا بأسنمة
لا الغنم ولم يؤكل من نذر مساكين عين مطلقا عكس الجميع فله
إطعام الغني والقريب وكره لذمي إلا نذرا لم يعين والفدية
والجزاء بعد المحل وهدي تطوع إن عطب قبل محله فتلقى قلادته
بدمه ويخلى للناس كرسوله وضمن في غير الرسول بأمره بأخذ شيء
كأكله من ممنوع بدله وهل إلا نذرا مساكين عين فقدر أكله خلاف
والخطام والجلال كاللحم وإن سرق بعد ذبحه أجزأ لا قبله وحمل
الولد على غير ثم عليها وإلا فإن لم يمكن تركه لحشيش فكالتطوع
ولا يشرب من اللبن وإن فضل وغرم إن أضر بشربه الأم أو الولد موجب
فعله وندب عدم ركوبها بلا عذر ولا يلزم النزول بعد الراحة ونحرها
قائمة أو معقولة وأجزأ إن ذبحها غيره مقلدا ولو نوى عن نفسه
إن غلط لا بشركة بخلاف الأضحية ولو ضل بعد نحر بدله نحر إن قلد وقبل
نحره نحرا إن قلدا وإلا بيع واحد **فصل** وإن منعه عدو
أو فتنة أو حبس لا بحق بحج أو عمرة فله التحلل إن لم يعلم به وأيس
من زواله قبل فوته ولا دم بنحر هديه وحلقه ولا دم إن أخره ولا يلزمه
طريق مخوفة وكره إبقاء إحرامه إن قارب مكة أو دخلها ولا
يتحلل إن دخل وقته وإلا فثالثها يمضي وهو متمتع ولا يسقط عنه

الفرض

الفرض ولم يفسد بوطء إن لم ينو البقاء وإن وقف وحصر عن البيت
في حجة فقد أدرك ولا حل إلا بالإفاضة وعليه للرمي ومبيت منى ومزدلفة هدي
كنسيان الجميع وإن حصر عن الإفاضة أو فات الوقوف بغير
كمرض أو خطأ عدد أو حبس بحق لم يحل إلا بفعل عمرة بلا إحرام ولا
يكفي قدومه وحبس هديه معه إن لم يخف عليه ولم يجزئ عن
فوات وخرج للحل إن أحرم بحرم أو أردف وأخر دم الفوات للقضاء
وأجزأ إن قدم وإن أفسد ثم فات أو بالعكس وإن بعمرة التحلل تحلل
وقضاه وعليه هديان لا دم قران ومتعة للفائت ولا يفيد
لمرض أو غيره نية التحلل بحصوله ولا يجوز دفع مال لحاصر إن
كفر وفي جواز القتال مطلقا تردد وللولي منع سفيه كزوج
في تطوع وإن لم يأذن فله التحليل وعليها القضاء كالعبد وأثم
من لم يقبل وله مباشرتها كفريضة قبل الميقات وإلا فلا إن دخل
وللمشتري إن لم يعلم رده لا تحليله وإن أذن فأفسد لم يلزمه إذن
للقضاء على الأصح وما لزمه عن خطأ أو ضرورة فإن أذن له السيد
في الإخراج وإلا صام بلا منع وإن تعمد فله منعه إن أضر به في عمله

باب الذكاة

قطع مميز يناكح تمام الحلقوم
والودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام وفي النحر طعن بلبة وشهر

أيضا الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين وإن سامريا أو مجوسيا
تنصر وذبح لنفسه مستحله وإن أكل الميتة إن لم يغب لا صبي
ارتد وذبح لصنم أو غير حل له إن ثبت بشرعنا وإلا كره كجزارته
وبيع وإجارة لعيده وشراء ذبحه وتسلف ثمن خمر أو بيع به
لا أخذه قضاء وشحم يهودي وذبح لصليب أو عيسى وقبول متصدق
به لذلك وذكاة خنثى وخصي وفاسق وفي ذبح كتابي لمسلم
قولان وجرح مسلم مميز وحشيا وإن تأنس عجز عنه إلا بعسر
لا نعم شرد أو تردى بكوة بسلاح محدد وحيوان علم بإرسال
من يده بلا ظهور ترك ولو تعدد مصيده أو أكل أو لم ير بغار أو غيضة أو
لم يظن نوعه من المباح أو ظهر خلافه لا إن ظن حراما أو أخذ
غير مرسل عليه أو لم يتحقق المبيح في شركة غير كماء أو ضرب
بمسموم أو كلب مجوسي أو بنهشه ما قدر على خلاصه منه أو أغرى
في الوسط أو تراخى في اتباعه إلا أن يتحقق أنه لا يلحقه أو حمل الآلة
مع غير أو بخرج أو بات أو صدم أو عض بلا جرح أو قصد ما وجد أو أرسل
ثانيا بعد مسك أول وقتل أو اضطرب فأرسل ولم ير إلا أن ينوي
المضطرب وغيره فتأويلان ووجب نيتها وتسمية إن ذكر
ونحر إبل وذبح غيرها إن قدر وجاز للضرورة إلا البقر فيندب الذبح

كالحديد

كالحديد وإحداده وقيام إبل وضجع ذبح على أيسر وتوجهه
وإيضاح المحل وفري ودجي صيد أنفذ مقتله وفي جواز الذبح بالعظم
والسن أو إن انفصلا أو بالعظم أو منعهما خلاف وحرم
اصطياد مأكول لا بنية الذكاة إلا بكخنزير فيجوز كذكاة ما لا يؤكل
إن أيس منه وكره ذبح بدور حفرة وسلخ أو قطع قبل الموت كقول
مضح اللهم منك وإليك وتعمد إبانة رأس وتؤولت أيضا على عدم
الأكل إن قصده أولا ودون نصف أبين ميتة إلا الرأس وملك الصيد
المبادر وإن تنازع قادرون فبينهم وإن ند ولو من مشتر فللثاني لا إن
تأنس ولم يتوحش واشترك طارد مع ذي حبالة قصدها ولولاهما
لم يقع بنسبة فعليهما وإن لم يقصد وأيس منه فله وعلى
تحقيق بغيرها فله كالدار إلا أن لا يطرده لها فلربها وضمن مار أمكنته
ذكاته وترك كترك تخليص مستهلك من نفس أو مال بيده أو شهادة
أو بإمساك وثيقة أو تقطيعها وفي قتل شاهدي حق تردد وترك
مواساة وجبت بخيط لجائفة أو فضل طعام أو شراب لمضطر وعمد
وخشب فيقع الجدار وله الثمن إن وجد وأكل المذكى وإن أيس من
حياته بتحرك قوي مطلقا وسيل دم إن صحت إلا الموقوذة وما معها
المنفوذة المقاتل بقطع نخاع ونثر دماغ أو حشوة وفري ودج

وثقب مصران وفي شق الودج قولان وفيها أكل ما دق عنقه
أو ما علم أنه لا يعيش إن لم ينخعها وذكاة الجنين بذكاة أمه إن تم بشعر
وإن خرج حيا ذكي إلا أن يبادر فيفوت وذكي المزلق إن حقق حياته مثله وافتقر
نحو الجراد لها بما يموت به ولو لم يعجل كقطع جناح **فصل**
المباح طعام طاهر والبحري وإن ميتا وطير ولو جلالة وذا
مخلب ونعم ووحش لم يفترس كيربوع وخلد ووبر وأرنب وقنفذ و
ضربوب وحية أمن سمها وخشاش أرض وعصير وفقاع وسوبيا
وعقيد أمن سكره وللضرورة ما يسد غير آدمي وخمر إلا لغصة وقدم
الميت على خنزير وصيد لمحرم لا لحمه وطعام غير إن لم يخف القطع
وقاتل عليه والمحرم النجس وخنزير وبغل وفرس وحمار ولو وحشيا
دجن والمكروه سبع وضبع وثعلب وذئب وهر وإن وحشيا وفيل
وكلب ماء وخنزيره وشراب خليطين ونبيذ بكدباء وفي كره القرد
والطين ومنعه قولان **فصل سن**
لحر غير حاج بمنى ضحية لا تجحف وإن يتيما بجذع ضأن وثني معز
وإبل ذي سنة وثلاث وخمس بلا شرك إلا في الأجر وإن أكثر من
سبعة إن سكن معه وقرب له وأنفق عليه وإن تبرعا وإن جماء ومقعدة
لشحم ومكسورة قرن لا إن أدمى كبين مرض وجرب وبشم وجنون وهزال

وعرج

وعرج وعور وفائت جزء غير خصية وصمعاء جدا وذي أم وحشية
وبتراء وبكماء وبخراء ويابسة ضرع ومشقوقة أذن ومكسورة سن
لغير إثغار أو كبر وذاهبة ثلث ذنب لا أذن من ذبح الإمام لآخر
الثالث وهل هو العباسي أو إمام الصلاة قولان ولا يراعى قدره
غيره وأعاد سابقه إلا المتحري أقرب إمام كأن لم يبرزها وتوانى
بلا عذر قدره وبه انتظر للزوال والنهار شرط وندب إبراز لها وجيد وسالم
وغير خرقاء وشرقاء ومقابلة ومدابرة وسمين وذكر وأقرن وأبيض وفحل
إن لم يكن الخصي أسمن وضأن مطلقا ثم معز ثم هل بقر وهو الأظهر أو إبل
خلاف وترك حلق وقلم لمضح عشر ذي الحجة وضحية على صدقة وعتق
وذبحها بيده وللوارث إنفاذها وجمع أكل وصدقة وإعطاء بلا حد
واليوم الأول وفي أفضلية أول الثالث
على آخر الثاني تردد وذبح ولد خرج قبل الذبح وبعده جزء وكره
جز صوفها قبله إن لم ينبت للذبح ولم ينو حين أخذها وبيعه وشرب
لبن وإطعام كافر وهل إن بعث له أو ولو في عياله تردد والتغالي
فيها وفعلها عن ميت كعتيرة وإبدالها بدون وإن اختلطت قبل الذبح
جاز وإن بغير القرعة على الأصح وصح إنابة
بلفظ إن أسلم ولو لم يصل أو نوى عن نفسه أو بعادة كقريب وإلا فتردد

لا إن غلطه فلا تجزئ عن أحدهما ومنع البيع وإن ذبح قبل الإمام أو
تعيبت حالة الذبح أو قبله أو ذبح معيبا جهلا والإجارة والبدل
إلا المتصدق عليه وفسخت وتصدق بالعوض في الفوت إن لم يتول غير
بلا إذن وصرف فيما لا يلزمه كأرش عيب لا يمنع الإجزاء وإنما تجب
بالنذر والذبح فلا تجزئ إن تعيبت قبله وصنع بها ما شاء كحبسها حتى
فات الوقت إلا أن هذا آثم وللوارث القسم ولو ذبحت لا بيع بعده
في دين وندب ذبح واحدة تجزئ ضحية في سابع الولادة نهارا وألغي
يومها إن سبق بالفجر والتصدق بزنة شعره وجاز كسر عظامها وكره
عملها وليمة ولطخه بدمها وختانه يومها

باب

اليمين تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته كبالله وهالله وأيم
الله وحق الله والعزيز وعظمته وجلاله وإرادته وكفالته وكلامه
والقرآن والمصحف وإن قال أردت وثقت بالله ثم ابتدأت لأفعلن دين
لا بسبق لسانه وكعزة الله وأمانته وعهده وعلي عهد الله إلا أن
يريد المخلوق وكأحلف وأقسم وأشهد إن نوى بالله وأعزم إن قال
بالله وفي أعاهد الله قولان لا بلك علي عهد أو أعطيك عهدا
وعزمت عليك بالله وحاشا الله ومعاذ الله والله راع أو
كفيل والنبي والكعبة وكالخلق والإماتة أو هو يهودي وغموس

بلا شك أو ظن وحلف بلا تبين صدق وليستغفر الله وإن قصد بكالعزى التعظيم
فكفر ولا لغو على ما يعتقده فظهر نفيه ولم يفد في غير الله كالاستثناء
بإن شاء الله إن قصد كإلا أن يشاء الله أو يريد أو يقضي
على الأظهر وأفاد بكإلا في الجميع إن اتصل إلا لعارض ونوى الاستثناء
وقصد ونطق به وإن سرا بحركة لسانه إلا أن يعزل في يمينه أولا كالزوجة
في الحلال على حرام وهي المحاشاة وفي النذر المبهم واليمين
والكفارة والمنعقدة على بر بإن فعلت ولا فعلت أو حنث بلأفعلن أو إن لم
أفعل إن لم يؤجل إطعام عشرة مساكين لكل مد وندب بغير المدينة
زيادة ثلثه أو نصفه أو رطلان خبزا بإدام كشبعهم أو كسوتهم
للرجل ثوب وللمرأة درع وخمار ولو غير وسط أهله والرضيع كالكبير
فيهما أو عتق رقبة كالظهار ثم صوم ثلاثة أيام ولا تجزئ ملفقة ومكرر
لمسكين وناقص كعشرين لكل نصف إلا أن يكمل وهل إن بقي تأويلان
وله نزعه إن بين بالقرعة وجاز لثانية إن أخرج وإلا كره وإن كفر
وظهار وأجزأت قبل حنثه ووجبت به إن لم يكره ببر وفي على أشد
ما أخذ أحد على أحد بت من يملكه وعتقه وصدقة بثلثه ومشي بحج
وكفارة وزيد في الأيمان تلزمني صوم سنة إن اعتيد حلف به وفي لزوم
شهرين ظهار تردد وتحريم الحلال في غير الزوجة والأمة لغو وتكررت

أو قصد تكرر الحنث أو كان العرف كعدم ترك الوتر أو نوى كفارات
أو قال لا ولا أو حلف أن لا يحنث أو بالقرآن والمصحف والكتاب أو دل
لفظه بجمع أو بكلما أو مهما لا متى ما ووالله ثم والله وإن قصده والقرآن
والتوراة والإنجيل ولا كلمه غدا وبعده ثم غدا. وخصصت نية
الحالف وقيدت إن نافت وساوت في الله وغيرها كطلاق ككونها معه
في لا يتزوج حياتها كأن خالفت ظاهر لفظه كسمن ضأن في لا آكل
سمنا أو لا أكلمه وكتوكيله في لا يبيعه ولا يضربه إلا لمرافعة أو
بينة أو إقرار في طلاق أو عتق فقط أو استحلف مطلقا في وثيقة حق
لا إرادة ميتة أو كذب في طالق وحرة أو حرام وإن بفتوى ثم بساط
يمينه ثم عرف قولي ثم مقصد لغوي ثم شرعي وحنث إن لم تكن له نية
ولا بساط بفوت ما حلف عليه ولو لمانع شرعي أو سرقة لا بكموت
حمام في ليذبحنه وبعزمه على ضده وبالنسيان إن أطلق وبالبعض
عكس البر وبسويق أو لبن في لا آكل لا ماء ولا بتسحر في لا أتعشى
وذواق لم يصل جوفه وبوجود أكثر في ليس معي غيره لمتسلف لا أقل
وبدوام ركوبه ولبسه في لا أركب وألبس لا في كدخول وبدابة
عبده في دابته وبجمع الأسواط في لأضربنه كذا وبلحم الحوت
وبيضه وعسل الرطب في مطلقها وبكعك وخشكنان وهريسة

وإطرية

وإطرية في خبز لا عكسه وبضأن ومعز وبديك ودجاجة في غنم ودجاج
لا بأحدهما في آخر وبسمن استهلك في سويق وبزعفران في طعام
لا بكخل طبخ وباسترخاء لها في لا قبلتك أو قبلتني وبفرار غريمه
في لا فارقتك أو فارقتني إلا بحقي ولو لم يفرط وإن أحاله وبالشحم في
اللحم لا العكس وبفرع في لا آكل من كهذا الطلع أو هذا الطلع
أو طلعا إلا نبيذ زبيب ومرقة لحم أو شحمه وخبز قمح
وعصير عنب وبما أنبتت الحنطة إن نوى المن لا لرداءة أو لسوء صنعة
طعام وبالحمام في البيت أو دار جار أو بيت شعر كحبس أكره عليه
لا بمسجد وبدخوله عليه ميتا في بيت يملكه لا بدخول محلوف عليه
إن لم ينو المجامعة وبتكفينه في لا نفعه حياته وبأكل من
تركته قبل قسمها في لا أكلت طعامه إن أوصى أو كان مدينا
وبكتاب إن وصل أو رسول في لا كلمه ولم ينو في الكتاب في
العتق والطلاق وبالإشارة له وبكلامه ولو لم يسمعه لا قراءته
بقلبه أو قراءة أحد عليه بلا إذن ولا بسلامه عليه بصلاة ولا كتاب
المحلوف عليه ولو قرأ على الأصوب والمختار وبسلامه عليه معتقدا
أنه غيره أو في جماعة إلا أن يحاشيه وبفتح عليه وبلا علم إذن
في لا تخرجي إلا بإذني وبعدم إعلامه في لأعلمنه وإن برسول وهل إلا

أن يعلم أنه علم سا وبلا أو أقطاع وإن أتى مطلقة لا أولى بحق ويمين بحوفي
في الأثنين وبالبينة والأشرفية لا أعارها وبالعكس ويكون اللحن في
صوفه عن صنعه وبيعها وتوتيلاته لا استحقت إلا لا تعلم ولا يجزى
وانتقل لا الإمامة عما كان للاوص باصل أو توجير أعاده إن أراد
وبالإبانة أو فصل الشيء أو يخول عمال الفرح بكثر هل فعل أو شبه
بلا سجو وصاحب القضيه لا إساءة وكت نصف نهر ونزل
كما له كالأشغل وتوبل فعله وخلياك لم يستعمل وهل أن بوع عن
عود كله زاد وباستخلافه وقصه أو عنه بعد قاصر وصح باسر
وإن فعله أنه رفي كاملين يصيف على القصار ويعتبر له أو قريح وبا
عنه وإن رجاله أو شهادة كبيعه بالفضل الإيراد بعقبه ثم أخرى لا أن
جزوع مع الحاكم وإن يرفع وفوا أو بعوض فضا بعضه لا أو نشكل
عن الرجوع الجمعة ونفسه هو لا أقصر قبله بجهاد لا أكلته ولا أن
بأعد بعد ضلوا أن غاب بقضاء وكيل نقاص أو مقصر وهل ثم وكيل
ضيعها أو غير الحاكم وعليه الأكثر تأويلان وفي المحاكي أن
تحقق جوره وإن تركها عن المسلمين فيمينهم وكان خرج ونكله
بعد إسراء الشهر أو بعد أنسه أولاده استحقاق وإن عطل أو استحقه إلا
شخصان وجعل نوى فيقاله أو عماته ولا أشبه لا أن كرهه بصيغه

ولم ودعه علو في جميع بن خولة وراث عنهه لا أخذه أن لم يكن ثم صيغ
ويقبل على طهره ونكته لا أخذ بلا ريب وبالأخير ولو لوح
له علو فاعلته وإن شغلهم كابنا تعقبه عليه وبالكلام أبدا
بلا الكلمة الأولى أو الشهور وثلاثة كأيام وهل كالكبد لا أجزته
أو شهر قبوله وشبه بجبير ونحو ونقض ودم وما يفسخ أو
دخيل بسلكه لا الأثر وخير وبصل الوضع له لا يكعل أن يتبرك
عن الفرع وإن توكيله لا أضر له أن أكل وبأجنبيه وهل إن علم به
نادى ببلاد ومعروبها ضمنه فالة بعينه يخبره وبيتين به وبإذنه
كأن آخر لا الكلمة حتى يتحلى وتبينه قوله لا ابدله ونجواه اخر
لا الكتابة حتى نزل ولا إلا فالبينة لا أن كرر جميع شكل أن يرف
لما إن أخر التمر على الخيار وإن أدخل فرع القول بجزئيتهم وجرح بمكانه
جاحد بينه ونزل جعله على الحكم الآخر فحبا إبادني لا أن أذن له في
قرأت بلا ضيع وجعد لما أخرجه العرب لا أن شكر وعد أو أقر
أو حد قال الأم وإن تتموه ادعى أثبت له لا أعار قاد وبالإذن وكان
كعقله أن مالكه وإن اقتاع منه أو له بأن توكيل الكلام بأخيه
وإن فالأمر الشيء حلقه وعلى قوله فحكمه إنها أتباع له وأمهر النجع
وأقر أنه حتى أخذ أنه وإنما الخبرة لا بعد جوار له لو بأجنبي وصبر

بالنكير لا كدبير [illegible] بعرنيها لحاف وأقبر أو بجرح لا طاقة لها
فو كتفها [illegible] جارحة لا الكلب فخطفها [illegible] فشو صورها وأكلت
أو نحر قبل ذبحها [illegible] إن نوى ونوى وفيهما الخبث بأمر بها
في الكسوة فيها ونية الجمع واستشكل

فصل

الفوات إن شرع محلقا وتم عصابا وأفعال [illegible] وفي الأخيرة
[illegible] إن شاء فلا [illegible] بينهما [illegible] على أو
على جميعه [illegible] الطهور [illegible] المكروه [illegible] ولي البرء
بنزعها فإن عجز [illegible] مسح [illegible] الأعلى [illegible] وتلمسه
[illegible] بنقص ما يفي [illegible] وهو الجهاد
وإن [illegible] وأنفق عليه من غير [illegible] على [illegible]
فالجميع [illegible] وإن [illegible] وإن [illegible] على
الجميع [illegible] وسلاح يحمله وإن لم يطرأ بيع وعوض [illegible]
جعله على [illegible] إذا بيع [illegible] وإن كان [illegible]
بيع [illegible] وأقرب وهل اختلف [illegible] أو [illegible]
أو [illegible] فإن عجز [illegible]
[illegible] فيها إن [illegible] والمعروف وأعظم ما ذكر أن
[illegible] صلى الله عليه وسلم والنسي

لمستعمر

لمستعمر مكة ولو بصلاة وخرج [illegible] وأتى بعمرة كمكة أو التنعيم
أو [illegible] نسك [illegible] أو
مثله أو حنث به وتغير [illegible] في العمل [illegible]
فيما [illegible] على الأرض [illegible] الإفاضة [illegible]
وجمع وأفعال [illegible] حسابه أو المناسك والإفاضة
نحو [illegible] فإن لم [illegible] ولا [illegible] الحلاقة
[illegible] العمرة [illegible] ولو [illegible]
[illegible] فعلى [illegible] وكان
[illegible] الجميع [illegible] عقبة [illegible]
[illegible] المعلا [illegible] وإن
جعله [illegible] أو
[illegible] الصرورة [illegible]
[illegible] على [illegible] أو [illegible] إن
[illegible] والنسي
[illegible]
الكعبة [illegible] أو [illegible]
[illegible]

[illegible] الجميع [illegible]

أو ينو أو يذكر مقام إبراهيم والأحب حينئذ كنذر الهدي بدنة ثم بقرة
كنذر الحفاء أو حمل فلان إن نوى التعب وإلا ركب وحج به بلا هدي
ولغا علي المسير والذهاب والركوب لمكة ومطلق المشي ومشي
لمسجد وإن لاعتكاف إلا القريب جدا فقولان تحتملهما ومشي للمدينة
أو إيلياء إن لم ينو صلاة بمسجديهما أو يسمهما فيركب
وهل وإن كان ببعضها أو إلا لكونه بأفضل خلاف والمدينة أفضل ثم
مكة

باب الجهاد

في أهم جهة كل
سنة وإن خاف محاربا كزيارة الكعبة فرض كفاية ولو مع وال
جائر على كل حر ذكر مكلف قادر كالقيام بعلوم الشرع والفتوى
والدرء عن المسلمين والقضاء والشهادة والإمامة والأمر بالمعروف
والحرف المهمة ورد السلام وتجهيز الميت وفك الأسير وتعين
بفجء العدو وإن على امرأة وعلى من بقربهم إن عجزوا وبتعيين الإمام
وسقط بمرض وصبا وجنون وعمى وعرج وأنوثة وعجز عن محتاج
له ورق ودين حل كوالدين في فرض كفاية ببحر أو خطر لا جد
والكافر كغيره في غيره ودعوا للإسلام ثم جزية بمحل يؤمن وإلا
قوتلوا وقتلوا إلا المرأة إلا في مقاتلتها والصبي والمعتوه كشيخ
فان وزمن وأعمى وراهب منعزل بدير أو صومعة بلا رأي وترك لهم

الكفاية منه واستغفر قاتلهم كمن لم تبلغه دعوة وإن حيزوا
فقيمتهم والراهب والراهبة حران بقطع ماء وآلة وبنار إن لم يمكن
غيرها ولم يكن فيهم مسلم وإن بسفن وبالحصن بغير تحريق وتغريق
مع ذرية وإن تترسوا بذرية تركوا إلا لخوف وبمسلم لم يقصد الترس
إن لم يخف على أكثر المسلمين وحرم نبل سم واستعانة بمشرك
إلا لخدمة وإرسال مصحف لهم وسفر به لأرضهم كمرأة إلا في جيش
أمن وفرار إن بلغ المسلمون النصف ولم يبلغوا اثني عشر ألفا إلا
تحرفا وتحيزا إن خيف والمثلة وحمل رأس لبلد أو وال وخيانة
أسير أؤتمن طائعا ولو على نفسه والغلول وأدب إن ظهر عليه
وجاز أخذ محتاج نعلا وحزاما وإبرة وطعاما وإن نعما وعلفا
كثوب وسلاح ودابة ليرد ورد الفضل إن كثر فإن تعذر تصدق به
ومضت المبادلة بينهم وببلدهم إقامة الحد وتخريب وقطع
نخل وحرق إن أنكى أو لم ترج والظاهر أنه مندوب كعكسه
ووطء أسير زوجة أو أمة سلمتا وذبح حيوان أو عرقبته وأجهز
عليه وفي النحل إن كثرت ولم يقصد عسلها روايتان وحرق إن
أكلوا الميتة كمتاع عجز عن حمله وجعل الديوان وجعل من قاعد
لمن يخرج عنه إن كانا بديوان ورفع صوت مرابط بالتكبير وكره

التطريب وقتل عين وإن أمن والمسلم كالزنديق وقبول الإمام هديتهم
وهي له إن كانت من بعض لكقرابة وفيء إن كانت من الطاغية إن لم
يدخل بلده وقتال روم وترك واحتجاج عليهم بقرآن وبعث
كتاب فيه كالآية وإقدام الرجل على كثير إن لم يكن ليظهر شجاعة
على الأظهر وانتقال من موت لآخر ووجب إن رجا حياة أو طولها
كالنظر في الأسرى بقتل أو من أو فداء أو جزية أو استرقاق ولا
يمنعه حمل بمسلمة ورق إن حملت به بكفر والوفاء بما فتح لنا به
بعضهم وبأمان الإمام مطلقا كالمبارز مع قرنه وإن أعين
بإذنه قتل معه ولمن خرج في جماعة لمثلها إذ الأغلب حرمة الإعانة
وأجبروا على حكم من نزلوا على حكمه إن كان عدلا وعرف المصلحة
وإلا نظر الإمام كتأمينه غيره إقليما وإلا فهل يجوز وعليه الأكثر
أو يمضي من مسلم مميز ولو صغيرا أو امرأة أو رقا أو خارجا على الإمام
لا ذمي أو خائف منهم تأويلان وسقط القتل ولو بعد الفتح
بلفظ أو إشارة مفهمة إن لم يضر وإن ظنه حربي فجاء أو نهى الناس
عنه فعصوا أو نسوا أو جهلوا أو جهل إسلامه لا إمضاءه أمضي
أو رد لمحله وإن أخذ مقبلا بأرضهم وقال جئت أطلب الأمان أو
بأرضنا وقال ظننت أنكم لا تعرضون لتاجر أو بينهما رد لمأمنه

وإن قامت

وإن قامت قرينة فعليها وإن رد بريح فعلى أمانه حتى يصل وإن مات
عندنا فماله فيء إن لم يكن معه وارث ولم يدخل على التجهيز ولقاتله
إن أسر ثم قتل وإلا أرسل مع ديته لوارثه كوديعته وهل وإن قتل
في معركة أو فيء قولان وكره لغير المالك اشتراء سلعه وفاتت
به وبهبتهم لها وانتزع ما سرق ثم عيد به على الأظهر لا أحرار
مسلمون قدموا بهم وملك بإسلامه غير الحر المسلم وفديت أم الولد
وعتق المدبر من ثلث سيده ومعتق لأجل بعده ولا يتبعون بشيء
ولا خيار للوارث وحد زان وسارق إن حيز المغنم ووقفت الأرض
كمصر والشام والعراق وخمس غيرها إن أوجف عليه فخراجها والخمس
والجزية لآله صلى الله عليه وسلم ثم للمصالح وبدئ بمن فيهم المال
ونقل للأحوج الأكثر ونفل منه السلب لمصلحة ولم يجز إن لم ينقض
القتال من قتل قتيلا فله السلب ومضى إن لم يبطله قبل المغنم وللمسلم
فقط سلب اعتيد لا سوار وصليب وعين ودابة وإن لم يسمع أو تعدد
إن لم يقل قتيلا وإلا فالأول ولم يكن لكمن إمام إن لم يقل منكم أو
يخص نفسه وله البغلة إن قال على بغل لا إن كانت
بيد غلامه وقسم الأربعة لحر مسلم عاقل بالغ حاضر كتاجر
وأجير إن قاتلا أو خرجا بنية غزو لا ضدهم ولو قاتلوا إلا الصبي

ففيه إن أجيز وقاتل خلاف ولا يرضخ لهم كميت قبل اللقاء
وأعمى وأعرج وأشل ومتخلف لحاجة إن لم تتعلق بالجيش وضال
ببلدنا وإن بريح بخلاف بلدهم ومريض شهد كفرس رهيص أو مرض
بعد أن أشرف على الغنيمة وإلا فقولان وللفرس مثلا فارسه وإن
بسفينة أو برذونا وهجينا وصغيرا يقدر بها على الكر والفر
ومريض رجي ومحبس ومغصوب من الغنيمة أو من غير الجيش ومنه
لربه لا أعجف أو كبير لا ينتفع به وبغل وبعير وحمار والمشترك
للمقاتل ودفع أجر شريكه والمستند للجيش كهو وإلا فله
كمتلصص وخمس مسلم ولو عبدا على الأصح لا ذمي ومن عمل سرجا
أو سهما والشأن القسم ببلدهم وهل يبيع ليقسم قولان
وأفرد كل صنف إن أمكن على الأرجح وأخذ معين وإن ذميا
ما عرف له قبله مجانا وحلف أنه ملكه وحمل له إن كان خيرا
وإلا بيع له ولم يمض قسمه إلا لتأول على الأحسن لا إن لم يتعين بخلاف
اللقطة وبيعت خدمة معتق لأجل ومدبر وكتابة لا أم ولد
وله بعده أخذه بثمنه وبالأول إن تعدد وأجبر في أم الولد على الثمن
واتبع به إن أعدم إلا أن تموت هي أو سيدها وله فداء معتق لأجل
ومدبر لحالهما وإن لم يفدهما سلما الخدمة وإن مات سيد المدبر قبل

الاستيفاء وخرج حرا حمله الثلث واتبع بما بقي كمسلم أو ذمي قسما
ولم يعذرا في سكوتهما بأمر وإن حمل بعضه رق باقيه ولا خيار
للوارث بخلاف الجناية وإن أدى المكاتب ثمنه فعلى حاله وإلا
فقن أسلم أو فدي وعلى الآخذ إن علم بملك معين ترك تصرف ليخيره
وإن تصرف مضى كالمشتري من حربي باستيلاد إن لم يأخذه على رده
وإلا فقولان وفي المؤجل تردد ولمسلم أو ذمي أخذ ما وهبوه
بدارهم مجانا وبعوض به إن لم يبع فيمضي ولمالكه الثمن
أو الزائد والأحسن في المفدى من لص أخذه بالفداء وإن أسلم لمعاوض
مدبر ونحوه استوفيت خدمته ثم هل يتبع إن عتق بالثمن أو
لا تأويلان وعبد الحربي يسلم حر إن فر أو بقي حتى غنم لا إن
خرج بعد إسلام سيده أو بمجرد إسلامه وهدم السبي النكاح إلا
أن تسبى وتسلم بعده وولده وماله فيء مطلقا لا ولد صغير لكتابية
سبيت أو مسلمة وهل كبار المسلمة فيء أو إن قاتلوا تأويلان
وولد الأمة لمالكها **فصل** عقد الجزية إذن الإمام لكافر
صح سباؤه مكلف حر قادر مخالط لم يعتقه مسلم سكنى
غير مكة والمدينة واليمن ولهم الاجتياز للعنوي أربعة دنانير
أو أربعون درهما في سنة والظاهر آخرها ونقص الفقير بوسعه

ولا زاد وللصلحي ما شرط وإن أطلق فكالأول والظاهر إن بذل
الأول حرم قتاله مع الإهانة عند أخذها وسقطتا بالإسلام
كأرزاق المسلمين وإضافة المجتاز ثلاثا للظلم والعنوي حر وإن
مات أو أسلم فالأرض فقط للمسلمين وفي الصلحي إن أجملت فلهم
أرضهم والوصية بمالهم وورثوها وإن فرقت على الرقاب فهي لهم
إلا أن يموت بلا وارث فللمسلمين ووصيتهم في الثلث وإن فرقت عليها
أو عليهما فلهم بيعها وخراجها على البائع وللعنوي إحداث كنيسة
إن شرط وإلا فلا كرم المنهدم وللصلحي الإحداث وبيع عرصتها
أو حائط لا ببلد الإسلام إلا لمفسدة أعظم ومنع ركوب الخيل
والبغال والسروج وجادة الطريق وألزم بلبس يميزه وعزر
لترك الزنار وظهور السكر ومعتقده وبسط لسانه وأريقت الخمر
وكسر الناقوس وينتقض بقتال ومنع جزية وتمرد على الأحكام
وغصب حرة مسلمة وغرورها وتطلع على عورات المسلمين وسب
نبي بما لم يكفر به قالوا كليس بنبي أو لم يرسل أو لم ينزل عليه
قرآن أو تقوله أو عيسى خلق محمدا أو مسكين محمد يخبركم أنه في الجنة
ما له لم ينفع نفسه حين أكلته الكلاب وقتل إن لم يسلم وإن خرج
لدار الحرب وأخذ استرق إن لم يظلم وإلا فلا كمحاربته وإن ارتد جماعة

وحاربوا فكالمرتدين وللإمام المهادنة لمصلحة إن خلا عن
كشرط بقاء مسلم وإن بمال إلا لخوف ولا حد وندب أن لا تزيد على
أربعة أشهر وإن استشعر خيانتهم نبذه وأنذرهم ووجب الوفاء
وإن برد رهائن ولو أسلموا كمن أسلم وإن رسولا إن كان ذكرا وفدي
بالفيء ثم بمال المسلمين ثم بماله ورجع بمثل المثلي وقيمة غيره
على الملي والمعدم إن لم يقصد صدقة ولم يمكن الخلاص بدونه إلا
محرما أو زوجا إن عرفه أو عتق عليه إلا إن أمره به أو التزمه وقدم
على غيره ولو في غير ما بيده على العدد إن جهلوا قدرهم والقول
للأسير في الفداء أو بعضه ولو لم يكن في يده وجاز بالأسرى
المقاتلة وبالخمر والخنزير على الأحسن ولا يرجع به على مسلم
وفي الخيل وآلة الحرب قولان

باب المسابقة

بجعل في الخيل وفي الإبل وبينهما والسهم إن صح بيعه وعين المبدأ
والغاية والمركب والرامي وعدد الإصابة ونوعها من خزق أو غيره
وأخرجه متبرع أو أحدهما فإن سبق غيره أخذه وإن سبق هو فلمن
حضر لا إن أخرجا ليأخذه السابق ولو بمحلل يمكن سبقه ولا يشترط
تعيين السهم والوتر وله ما شاء ولا معرفة الجري والراكب ولم
يحمل صبي ولا استواء الجعل أو موضع الإصابة أو تساويهما

وإن عرض للسهم عارض أو انكسر أو للفرس ضرب وجه أو نزع
سوط لم يكن مسبوقا بخلاف تضييع السهم وحرن الفرس
وجاز فيما عداه مجانا والافتخار عند الرمي والرجز والتسمية
والصياح والأحب ذكر الله لا حديث الرامي ولزم العقد كالإ
جارة

باب خص النبي صلى الله عليه وسلم

بوجوب الضحى والأضحى والتهجد والوتر بحضر والسواك وتخيير نسائه
فيه وطلاق مرغوبته وإجابة المصلي والمشاورة وقضاء دين الميت
المعسر وإثبات عمله ومصابرة العدو الكثير وتغيير المنكر
وحرمة الصدقة عليه وعلى آله وأكله كثوم أو متكئا وإمساك
كارهته وتبدل أزواجه ونكاح الكتابية والأمة ومدخولته
لغيره ونزع لأمته حتى يقاتل والمن ليستكثر وخائنة الأعين
والحكم بينه وبين محاربه ورفع الصوت عليه وندائه من وراء
الحجرات وباسمه وإباحة الوصال ودخول مكة بلا إحرام وبقتال
وصفي المغنم والخمس ويزوج من نفسه ومن شاء وبلفظ الهبة وزائد
على أربع وبلا مهر وولي وشهود وبإحرام وبلا قسم ويحكم لنفسه
ولولده ويحمي له ولا يورث

باب

ندب لمحتاج ذي
أهبة نكاح بكر ونظر وجهها وكفيها فقط بعلم وحل لهما حتى
نظر الفرج كالملك وتمتع بغير دبر وخطبة بخطبة وعقد وتقليلها
وإقلالها وتهنئته والدعاء له وإشهاد عدلين غير الولي بعقده
وفسخ إن دخلا بلاه ولا حد إن فشا ولو علم وحرم خطبة راكنة
لغير فاسق ولو لم يقدر صداق وفسخ إن لم يبن وصريح خطبة معتدة
ومواعدتها كوليها كمستبرأة من زنى وتأبد تحريمها بوطء وإن بشبهة
ولو بعدها وبمقدمته فيها أو بملك كعكسه لا بعقد أو بزنى أو
بملك عن ملك أو مبتوتة قبل زوج كالمحرم وجاز تعريض كفيك راغب
والإهداء وتفويض الولي العقد لفاضل وذكر المساوي وكره
عدة من أحدهما فقط وتزوج زانية أو مصرح لها بعدها وندب فراقها
وعرض راكنة لغيره عليه وركنه ولي وصداق ومحل وصيغة بأنكحت
وزوجت وبصداق وهبت وهل كل لفظ يقتضي البقاء مدة الحياة
كبعت تردد وكقبلت وبزوجني فيفعل ولزم وإن لم يرض وجبر
المالك أمة وعبدا بلا إضرار لا عكسه ومالك البعض وله الولاية
والرد والمختار ولا أنثى بشائبة وكاتبها بخلاف مدبرة ومعتقة
لأجل إن لم يمرض السيد ويقرب الأجل ثم أب وجبر المجنونة
والبكر ولو عانسا إلا لخصي على الأصح والثيب إن صغرت
أو بعارض أو بحرام وهل إن لم يتكرر الزنا تأويلان لا بفاسد وإن سفهت

وبكر رشدت أو أقامت ببيتها سنة وأنكرت وجبر وصي أمره
أب به أو عين له الزوج وإلا فخلاف وهو في الثيب ولي وصح إن مت
فقد زوجت ابنتي بمرض وهل إن قبل بقرب موته تأويلان ثم لا جبر
فالبالغ إلا يتيمة خيف فسادها وبلغت عشرا وشوور القاضي
وإلا صح إن دخل وطال وقدم ابن فابنه فأب فأخ فابنه فجد وعم
فابنه وقدم الشقيق على الأصح والمختار وفي توليتها هل الذي يسجل
ثم مولى ثم كافل وهل إن كفل عشرا أو أربعا أو ما
يشفق تردد وظاهرها شرط الدناءة فحاكم فولاية عامة مسلم
وصح بها في دنيئة مع خاص لم يجبر كشريفة دخل وطال وإن قرب
فللأقرب أو الحاكم إن غاب الرد وفي تحتمه إن طال قبله تأويلان
وبأبعد مع أقرب إن لم يجبر ولم يجز كأحد المعتقين ورضا البكر
صمت كتفويضها وندب إعلامها به ولا يقبل منها دعوى جهله في تأويل
الأكثر وإن منعت أو نفرت لم تزوج لا إن ضحكت أو بكت والثيب
تعرب كبكر رشدت أو عضلت أو زوجت بعرض أو برق أو عيب
أو يتيمة أو افتيت عليها وصح إن قرب رضاها بالبلد ولم يقر به
حال العقد وإن أجاز مجبر في ابن وأخ وجد فوض له أموره ببينة
جاز وهل إن قرب تأويلان وفسخ تزويج حاكم أو غيره ابنته

في كعشر

في كعشر وزوج الحاكم في كإفريقية وظهر من مصر وتؤولت أيضا
بالاستيطان كغيبة الأقرب الثلاث وإن أسر أو فقد فالأبعد
ككفر ورق وصغر وعته وأنوثة لا فسق وسلب الكمال ووكلت
مالكة ووصية ومعتقة وإن أجنبيا كعبد أوصى ومكاتب
في أمة طلب فضلا وإن كره سيده ومنع إحرام من أحد الثلاث
ككفر لمسلمة وعكسه إلا لأمة ومعتقة من غير نساء الجزية
وزوج الكافر لمسلم وإن عقد مسلم لكافر ترك وعقد السفيه
ذو الرأي بإذن وليه وصح توكيل زوج الجميع لا ولي إلا كهو وعليه
الإجابة لكفء وكفؤها أولى فيأمره الحاكم ثم زوج ولا يعضل
بكر برد متكرر حتى يتحقق وإن وكلته ممن أحب عين وإلا فلها الإجازة
ولو بعد لا العكس ولابن عم ونحوه إن عين تزويجها من نفسه
بتزوجتك بكذا وترضى وتولى الطرفين وإن أنكرت العقد صدق
الوكيل إن ادعاه الزوج وإن تنازع الأولياء المتساوون في العقد
أو الزوج نظر الحاكم وإن أذنت لوليين فعقد الأول إن لم يتلذذ ثان
بلا علم ولو تأخر تفويضه إن لم تكن في عدة وفاة ولو تقدم
العقد على الأظهر وفسخ بلا طلاق إن عقد بزمن أو ببينة بعلمه
أنه ثان لا إن أقر أو جهل الزمن وإن ماتتا وجهل الأحق ففي الإرث

قولان وعلى الارث فالصداق والا فزائده وان مات الرجلان فلا ارث
ولا صداق واعدلية متناقضتين ملغاة ولو صدقتها المراة وفسخ
موصى وان بكتم شهود من امراة او منزل او ايام ان لم يدخل ويطل
وعوقبا والشهود وقبل الدخول وجوبا على ان لا تاتيه الا نهارا
او بخيار لاحدهما او غير او على ان لم يات بالصداق لكذا فلا نكاح
وجاء به وما فسد لصداقه او على شرط يناقض كان لا يقسم
لها او يوثر عليها والغي ومطلقا كالنكاح لاجل او ان مضى
شهر فانا اتزوجك وهو طلاق ان اختلف فيه كمحرم وشغار والتحريم
بعقده ووطئه وفيه الارث الا نكاح المريض ونكاح العبد والمراة
لا ان اتفق على فساده فلا طلاق ولا ارث كخامسة وحرم وطئه
فقط وما فسخ بعده فالمسمى والا فصداق المثل وسقط بالفسخ
قبله الا نكاح الدرهمين فنصفهما كطلاقه وتعاض المتلذذ بها
ولولي صغير فسخ عقده فلا مهر ولا عدة وان زوج بشروط او اجيزت
وبلغ وكرهها فله التطليق وفي نصف الصداق قولان عمل
بهما والقول لها ان العقد وهو كبير وللسيد رد نكاح عبده
بطلقة فقط بائنة ان لم يبعه الا ان يرد به او يعتقه ولها ربع
دينار ان دخل واتبع عبد ومكاتب بما بقي ان غرا ان لم

يبطله

يبطله سيد او سلطان وله الاجازة ان قرب ولم يرد الفسخ
او يشك في قصده ولولي سفيه فسخ عقده ولو ماتت وتعين
لموته ولمكاتب وماذون تسر بمالهما وان بلا اذن ونفقة العبد
في غير خراج وكسب الا لعرف كالمهر ولا يضمنه سيد باذن
التزويج وجبر اب ووصي وحاكم مجنونا احتاج وصغيرا وفي السفيه
خلاف وصداقهم ان اعدموا على الاب وان مات او ايسروا بعد
ولو شرط ضده والا فعليهم الا لشرط وان تطارحه رشيد واب
فسخ ولا مهر وهل ان حلفا والا لزم الناكل تردد وحلف رشيد واجنبي
وامراة انكروا الرضى والامر حضورا ان لم ينكروا بمجرد علمهم وان طال
كثيرا لزم ورجع لاب وذي قدر زوج غيره وضامن لابنته النصف
بالطلاق والجميع بالفساد ولا يرجع احد منهم الا ان يصرح بالحمالة
او يكون بعد العقد ولها الامتناع ان تعذر اخذه حتى يقرر وتاخذ
الحال وله الترك وبطل ان ضمن في مرضه عن وارث لا زوج ابنته والكفاءة
الدين والحال ولها وللولي تركها وليس لولي رضي فطلقت امتناع بلا
حدوث موجب وللام التكلم في تزويج الاب الموسرة المرغوب فيها من
فقير ورويت بالنفي الا لضرر بين وهل وفاق تاويلان
والمولى وغير الشريف والاقل جاها كفء وفي العبد تاويلان

وحرم أصوله وفصوله ولو خلقت من مائه وزوجتهما وفصول
أول أصوله وأول فصل من كل أصل وأصول زوجته وبتلذذه وإن بعد
موتها ولو بنظر فصولها كالملك وحرم العقد وإن فسد إن لم
يجمع عليه وإلا فوطؤه إن درأ الحد وفي الزنا خلاف وإن حاول
تلذذا بزوجته فالتذ بابنتها فتردد وإن قال أب نكحتها أو وطئت
الأمة عند قصد ابن ذلك وأنكر ندب التنزه وفي وجوبه إن فشا
تأويلان وجمع خمس والمرأتين لو قدرت أية ذكرا
حرم وطؤها كوطئهما بالملك وفسخ نكاح ثانية صدقت وإلا حلف
للمهر بلا طلاق كأم وابنتها بعقد وتأبد تحريمهما إن دخل بهما وإلا
فالأم وإن لم يدخل بواحدة حلت الأم وإن مات ولم تعلم السابقة
فالإرث ولكل نصف صداقها وإن لم تعلم الخامسة وحلت الأخت
ببينونة السابقة أو زوال الملك بعتق وإن لأجل أو كتابة أو إنكاح
يحل المبتوتة أو أسر أو إباق إياس أو بيع دلس فيه لا فاسد لم يفت
وحيض وعدة شبهة وردة وإحرام وظهار واستبراء وخيار وعهدة
ثلاث وإخدام سنة وهبة لمن يعتصرها منه وإن بيع خلاف
صدقة عليه أجنبي وإخراج لسبيل ووقف وطؤها ليحرم فإن
أبقى الثانية استبرأها وإن عقد فاشترى فالأولى فإن وطئ

أو عقد

أو عقد بعد تلذذه بأختها بملك فكالأوليين والمبتوتة حتى يولج
بالغ قدر الحشفة بلا منع ولا نكرة فيه بانتشار في نكاح لازم
وعلم خلوة وزوجة فقط ولو خصيا كتزويج غير مشبهة ليمين
لا بفاسد إن لم يثبت بعده بوطء ثان وفي الأول تردد وإن مع نية ثلاث
إمساكها مع الإعجاب ونية المطلق ونيتها لغو وقبل دعوى
طارئة التزويج كحاضرة أمنت إن بعد وفي غيرها قولان وملكه
أو لولده فسخ وإن طرأ بلا طلاق كمرأة في زوجها ولو بدفع مال
ليعتقها عنه لا إن رد سيد شراء من أذن لها أو قصد بالبيع الفسخ
كهبتها للعبد لينتزعها فأخذ منه جبر العبد على الهبة وملك
أب جارية ابنه بتلذذه بالقيمة وحرمت عليهما إن وطئاها
وعتقت على مولدها ولعبد تزوج ابنة سيده بثقل وملك غيره
كحر لا يولد له وكأمة الجد وإلا فإن خاف زنى وعدم ما يتزوج به
حرة غير مغالية ولو كتابية أو تحته حرة وعبد بلا شرك ومكاتب
وغدان نظر شعر السيدة كخصي وغد لزوج وروي جوازه
وإن لم يكونا لهما وخيرت الحرة مع الحر في نفسها بطلقة بائنة كتزوج
أمة عليها أو ثانية أو علمها بواحدة فألفت أكثر ولا تبوأ
أمة بلا شرط أو عرف وللسيد السفر بمن لم تبوأ وأن يضع من صداقها

أو لمنفعة دينهما إلا أن يتزوج عليها وضيعتها حتى يقبضه وأمره وإن
فعلها أو بلغها بمحل بعد الإرتحال وفيما أتلف به تقسيم صداقه
وهل يتم خلافا وعليه الأكثر أو إذا لم ينو أو حتى بما عتق
تأويلان و يسقط بينهما قبل البناء صح تسليمها السفر
نصف التابع والزيادة بالثمن وجاز الأعتق عليه وصداقه أربعا
عن زوجها وعلو وتبيع سلطان هل أولا ولو لم يرجع بين الثمن
تأويلان وحر كالها وبطلع إن أجاز أجمعها مع حرة قبل أخذ
الخمس والهدية ومهر ... وجبها العقل الأولى وتسبيرها كالحرة
إذا أذنت والكافر بالإذن الكتابية حرة وتأخير بالحرة
ولو يهودية تنصرت وبالعكس واختص بالملك وعجز عليهما
أن أسلم والكتابي فامرأة على الأمة والمجوسية أن عتقت وأسلمت
ولم يبعد كالشهر وهل إن عقل أو مطلقا تأويلان وإن عتقت
أو أسلمت ثم أسلم بعضنا أو نظائره أو اعتقه على الحيار
فسخ قبل البناء بلا أمكنته الخ وقيل القضاء العدة
واختير بمادة بالة ونظائرها ثلاثا عقد أبيتها بالأقبال وفسخ
لإسلام أحدهما بلا طلاق أنحة قبلتيه وتولى فسخ وختمه
وفي الحلال ثالث لو حي طلقها وأخذ أبيها أو أن كل عهدها

إن أسلم أو بلا غير أو محللا أو أثلاث بلا ثمن وعضو أهلها أقداس
أو إن انعاطها قبض ودخل أو إذا أكلا تعويض وهل إن أسلموه
تأويلان و اختار المسلم أربعا وإن أواخر وإن حير أحسن مطلقا
وأحد وإن امتهما لي بنتها وإن بتهما صوما وأخر أنها عتقت
وإن بين زوج ابنه أو ابنه و دخل فعلا واختار بكلام أو ظهار أو إيلاء
أو وطء والغير أن فسخ نكاحها أو ظهر أنهن أخوات عقدها بين وجر
وإن شيء بعينهن أن لم يدخل بك اختياره واختار من أربع صغار
أو جميع واختص أوائل وعليه أربع صدقات إن أجاز ولم يختر
ولا إرث إن تخلف أربع كتابيات عن إسلام أو التبس المطلقة
مسلمة وكتابية لا إن طلق أخر زوجتيه وجهلت ودخل
بإحداهما ولم تنقض العدة فللمدخول بها الصداق وثلاثة
أرباع الميراث ولغيرها ربعه وثلاثة أرباع الصداق وهل يمنع
مرض أحدهما المخوف وإن أذن الوارث أو إن لم يحتج خلاف وللمريضة
بالدخول المسمى وعلى المريض من ثلثه الأقل منه ومن صداق
المثل وعجل بالفسخ إلا أن يصح المريض منهما ومنع نكاحه
النصرانية والأمة على الأصح والمختار خلافه **فصل**
الخيار إن لم يسبق العلم أو لم يرض أو يتلذذ وحلف على نفيه

ببرص وعذيطة وجذام لا جذام الأب وبخصائه وجبه وعنته
واعتراضه وبقرنها ورتقها وبخرها وعفلها وإفضائها قبل العقد
ولها فقط الرد بالجذام البين والبرص المضر الحادثين بعده لا بكاعتراض
وبجنونهما وإن مرة في الشهر قبل الدخول وبعده أجلا فيه وفي
برص وجذام رجي برؤهما سنة وبغيرها إن شرط السلامة
ولو بوصف الولي عند الخطبة وفي الرد إن شرط الصحة تردد
لا بخلف الظن كالقرع والسواد من بيض ونتن الفم والثيوبة إلا أن
يقول عذراء وفي بكر تردد وإلا تزويج الحر الأمة والحرة العبد
بخلاف العبد مع الأمة والمسلم مع النصرانية إلا أن يغرا وأجل
المعترض سنة بعد الصحة من يوم الحكم وإن مرض والعبد نصفها
والظاهر لا نفقة لها فيها وصدق إن ادعى فيها الوطء
بيمينه وإن نكل حلفت وإلا بقيت وإن لم يدعه طلقها وإلا
فهل يطلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم به قولان ولها فراقه بعد
الرضى بلا أجل والصداق بعدها كدخول العنين والمجبوب وفي
تعجيل الطلاق إن قطع ذكره فيها قولان وأجلت الرتقاء للدواء
بالاجتهاد ولا تجبر عليه إن كان خلقة وجس على ثوب منكر
الجب ونحوه وصدق في الاعتراض كالمرأة في دائها أو وجوده حال

العقد

٥٧

العقد أو بكارتها وحلفت هي أو أبوها إن كانت سفيهة ولا
ينظرها النساء وإن أتى بامرأة تشهد له قبلت وإن علم
الأب بثيوبتها بلا وطء وكتم فللزوج الرد على الأصح
ومع الرد قبل البناء فلا صداق كغرور بحرية وبعده فمع
عيبه المسمى ومعها رجع بجميعه لا قيمة الولد على ولي
لم يغب كابن وأخ ولا شيء عليها وعليه وعليها إن زوجها
بحضورها كاتمين ثم الولي عليها إن أخذه منه لا العكس وعليها
في كابن العم إلا ربع دينار فإن علم فكالقريب وحلفه إن
ادعى علمه كاتهامه على المختار فإن نكل حلف أنه غره ورجع
عليه فإن نكل رجع على الزوجة على المختار وعلى غار غير ولي تولى
العقد إلا أن يخبر أنه غير ولي لا إن لم يتوله وولد المغرور الحر فقط
حر وعليه الأقل من المسمى وصداق المثل وقيمة الولد دون ماله
يوم الحكم إلا لكجده والولاء له وعلى الغرر الأقل وسقطت
بموته والأقل من قيمته أو دية إن قتل أو من غرته أو ما نقصها
إن ألقته كجرحه ولعدمه تؤخذ من الابن ولا يؤخذ من ولد
مليء إلا قسطه ووقف قيمة ولد المكاتبة فإن أدت رجعت
للأب وقبل قول الزوج أنه غره ولو طلقها أو ماتت واطلع على

موجب خيار وكالعور وللولي كتم العمى ونحوه وعليه كتم الخنا
والأصح منع الأجذم من وطء إمائه وللعربية رد المولى المنتسب
لا العربي إلا القرشية تتزوج على أنه قرشي **فصل**
ولمن كمل عتقها فراق العبد فقط بطلقة بائنة أو اثنتين وسقط
صداقها قبل البناء والفراق إن قبضه السيد وكان عديما وبعده
لها كما لو رضيت وهي مفوضة بما فرضه بعد عتقها لها إلا أن
يأخذه السيد أو يشترطه وصدقت إن لم تمكنه أنها ما رضيت
وإن بعد سنة إلا أن تسقطه أو تمكنه ولو جهلت الحكم لا العتق
ولها الأكثر من المسمى وصداق المثل أو بانها لا برجعي أو عتق قبل
الاختيار إلا لتأخير لحيض وإن تزوجت قبل علمها ودخل بها
فاتت بدخول الثاني عالما أو وقفها تأخير تمكن منه **فصل**
الصداق كالثمن كعبد تختاره هي لا هو وضمانه وتلفه واستحقاقه
وتعيبه أو بعضه كالمبيع وإن وقع بقلة خل فإذا هي
خمر فمثله وجاز بشورة أو عدد من كإبل أو رقيق وصداق مثل
ولها الوسط حالا وفي شرط ذكر جنس الرقيق قولان والإناث
منه إن أطلق ولا عهدة وإلى الدخول إن علم والميسرة إن كان مليا
وعلى هبة العبد لفلان أو يعتق أباها عنها أو عن نفسه ووجب

تسليمه

تسليمه إن تعين وإلا فلها منع نفسها وإن معيبة من الدخول والوطء
بعده والسفر إلى تسليم ما حل لا بعد الوطء إلا أن يستحق ولو
لم يغرها على الأظهر ومن بادر أجبر له الآخر إن بلغ الزوج وأمكن
وطؤها وتمهل سنة إن اشترطت لتغربة أو صغر وإلا بطل لا
أكثر وللمرض وللصغر المانع للجماع وقدر ما يهيأ مثلها أمرها
إلا أن يحلف ليدخلن الليلة لا لحيض وإن لم يجده أجل لإثبات
عسرته ثلاثة أسابيع ثم تلوم بالنظر وعمل بسنة وشهر
وفي التلوم لمن لا يرجى وصحح وعدمه تأويلان ثم طلق عليه ووجب
نصفه لا في عيب وتقرر بوطء وإن حرم وموت وإقامة سنة
وصدقت في خلوة الاهتداء وإن بمانع شرعي وفي نفيه وإن سفيهة
وأمة والزائر منهما وإن أقر به فقط أخذ إن كانت سفيهة وهل
إن دام على الإقرار الرشيدة كذلك أو إن كذبت نفسها تأويلان وفسد
إن نقص عن ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة أو مقوم بهما وأتمه
إن دخل وإلا فإن لم يتمه فسخ أو بما لا يملك كخمر وحر أو بإسقاطه
أو كقصاص أو آبق أو دار فلان أو سمسرتها أو بعضه لأجل مجهول
أو لم يقيد الأجل أو زاد على خمسين سنة أو بمعين بعيد كخراسان
من الأندلس وجاز كمصر من المدينة لا بشرط الدخول قبله إلا القريب

جزأ وضمنته بعد القبض إن فات أو بمغصوب علماه لا أحدهما أو
باجتماعه مع بيع كدار دفعها هو أو أبوها وجاز من الأب في التفويض
وجمع امرأتين سمى لهما أو لإحداهما وهل وإن شرط تزوج الأخرى
أو إن سمى صداق المثل قولان ولا يعجب جمعهما والأكثر على التأويل
بالمنع والفسخ قبله وصداق المثل بعده لا الزائد أو نقص ما قبله
بخلاف ألف وإن أخرجها فلزمها ألف وإن تزوج عليها فألفان وإن أبى التفريق
وإن لا أراها ألفان بين الحالين كان أخرجك فلها ألفان والتسمية
أبانت قبل العقد عن ذلك إلا أن تسقطه بعد العقد بلا يمين
مثلها وكزوجني أختك بمائة على أن أزوجك أختي بمائة وهو وجه
الشغار وإن لم يسم فصريحه وفسخ فيه وإن في واحدة وعلى حرية
ولد الأمة أبدا ولها في الوجه ومائة وخمر أو مائة ومائة لموت
أو فراق الأكثر من المسمى وصداق المثل ولو زاد على الجميع وقدر
بالتأجيل المعلوم إن كان فيه وتؤولت أيضا فيما إذا سمى لها
خمرا وجهل بالمسمى لها بصداق المثل وفسخ به ما لا يجوز أو
ظلم ... أو ... ورجع بقيمته عمله الفسخ وكذا
عنه ... لا أجرة فيه ... إذا غيبه أو
وجه بالعيب ... على الزوج إن ... والتوكيل له إن تفرق

بإقرار

بإقرار أو بينة ولا تحليف على حلفها الزوج وتعليق التزوج
له إن نكره وحرم ذلك أنها الثانية فسخ لا وإن تبرض وصداقها
... الآخر إلا ... أو كيل ... وذكر تحليف الآخر فيما نقص
... أو ... بمنفعة ... من ابنته ... أو وجد أحد
... للمرأة الفسخ إن أقامت بينة على التزوج بلا تفريق
ولو ... بخلاف ... أو ... بالعيب ... وبالعكس
فالعبد ... علم ... بعلم ... يقتل ... علم ...
... والعكس ... ولم ... تزوجها ... أذن ...
... صداق المثل ... إذا أعلنا ...
... أخرج عنه ... إلا ... وإن تزوج بثلاثين
عشرة نقدا وعشرة لأجل وسكتا عن عشرة سقطت وغيرها كذا
مفتقر لقبض وجاز نكاح التفويض والتحكيم عقد بلا ذكر
مهر بلا وهبت وفسخ إن وهبت نفسها قبله ووجب ...
واستحقته بالوطء لا بموت أو طلاق إلا أن يفرض وترضى ولها
... طلب التقدير ولزمها فيه وتحكيم
الرجل إن فرض المثل ولا يلزمه وهل تحكيمها أو تحكيم الغير كذلك
أو إن فرض المثل لزمهما وأقل لزمه فقط وأكثر فالعكس أو لا بد من

رضى الزوج والمحكم وهو الأظهر تأويلات والرضى بدونه
للرشيدة وللأب ولو بعد الدخول وللوصي قبله لا المهملة وإن
فرض في مرضه فوصية لوارث وفي الذمية والأمة قولان ورد
زائد المثل إن وطئ ولزم إن صح لا إن أبرأت قبل الفرض أو أسقطت
شرطا قبل وجوبه ومهر المثل ما يرغب به مثله فيها باعتبار
دين وجمال وحسب ومال وبلد وأخت شقيقة أو لأب لا الأم والعمة
وفي الفاسد يوم الوطء واتحد المهر إن اتحدت الشبهة كالغالط
بغير عالمة وإلا تعدد كالزنى بها أو بالمكرهة وجاز شرط أن لا
يضر بها في عشرة وكسوة ونحوهما ولو شرط أن لا يطأ أم ولد أو سرية
سابقة منهما على الأصح لا في أم ولد سابقة في لا أتسرى
ولها الخيار ببعض شروط ولو لم يقل إن فعل شيئا منها وهل تملك
بالعقد النصف فزيادته كنتاج وغلة ونقصانه لهما وعليهما
أو لا خلاف وعليها نصف قيمة الموهوب والمعتوق يومهما ونصف
الثمن في البيع ولا يرد العتق إلا أن يرده الزوج لعسره يوم العتق
ثم إن طلقها عتق النصف بلا قضاء وتشطر ومزيد بعد العقد
وهدية اشترطت لها أو لوليها قبله ولها أخذه منه بالطلاق
قبل المسيس وضمانه إن هلك ببينة أو كان مما لا يغاب عليه

منهما

منهما وإلا فمن الذي بيده وتعين ما اشترته من الزوج وهل مطلقا
وعليه الأكثر أو إن قصدت التخفيف تأويلان وما اشترته من
جهازها لأجنبي وسقط المزيد فقط بالموت وفي تشطر هدية
بعد العقد وقبل البناء أو لا شيء له وإن لم تفت إلا أن يفسخ قبل
البناء فيأخذ القائم منها لا إن فسخ بعد وفي القضاء
بما يهدى عرفا قولان وصحح القضاء بالوليمة دون أجرة الماشطة
وترجع عليه بنصف نفقة الثمرة والعبد وفي أجرة تعليم صنعة
قولان وعلى الولي أو الرشيدة مؤنة الحمل لبلد البناء المشترط
إلا لشرط ولزمها التجهيز على العادة بما قبضته إن سبق البناء
وقضي له إن دعاها لقبض ما حل إلا أن يسمي شيئا فيلزم ولا تنفق
منه وتقضي دينا إلا المحتاجة وكالدينار ولو طولب بصداقها
لموتها فطالبهم بإبراز جهازها لم يلزمهم على المقول والأصح
ترجيح فيه سماعة الزوج لها التجهيز وفي بيعه كالطاق قولان
وقبل دعوى الأب فقط في إعارته لها في السنة بيمين وإن خالفته
الابنة لا إن بعد ولم يشهد وإن صدقته ففي ثلثها واختصت به
إن وضع بيتها أو أشهد لها أو اشتراه الأب لها ووضعه عند كأمه
وإن وهبت له الصداق أو ما يصدق به قبل البناء جبر على دفع

أو لم يعرف أو بعضه فالموهوب كالعدم إلا أن يهبه على دوام
العشرة كعطيته لذلك ففسخ وإن أعطته سفيهة ما ينكحها
به ثبت النكاح ويعطيها من ماله مثله وإن وهبته لأجنبي
وقبضه ثم طلق اتبعها ولم يرجع عليه إلا أن يتبين أن الموهوب
صداق وإن لم يقبضه أجبرت هي والمطلق إن أيسرت يوم الطلاق
وإن خالعته على كعبد أو عشرة ولم تقل من صداقي فلا نصف لها
ولو قبضته ردت كله إلا أن تقول طلقني على عشرة أو لم تقل من الصداق فنصف
ما بقي وتقرر بالوطء ورجع إن أصدقها من يعتق عليها وهل
إن رشدت وصوب أو مطلقا إن لم يعلم الولي تأويلان وإن علم دونها
لم يعتق عليها وفي عتقه عليه قولان وإن جنى العبد في يده
فلا كلام له وإن أسلمته فلا شيء له إلا أن تحابي فله دفع نصف
الأرش والشركة فيه ولو أبقته بأن تبيعها فأكثر فلا حظ له إلا
بذلك وإن أدى على قيمته وبالحكم وكل المحابات ورجعت المرأة بما
أنفقت على عبد أو ثمرة وجاز عفو أبي البكر عن نصف الصداق
قبل الدخول وبعد الطلاق ابن القاسم وقبله لمصلحة وهل هو
وفاق تأويلان وقبضه مجبر ووصي وصدقا ولو لم تقم بينة
وحلفا ورجع إن طلقها في مالها إن أيسرت يوم الدفع وإنما

يبرئه شراء جهاز تشهد بينة بدفعه لها أو إحضاره بيت البناء
أو توجيهه إليه وإلا فالمرأة وإن قبضه اتبعته أو الزوج ولو قال
الأب بعد الإشهاد بالقبض لم أقبضه حلف الزوج في كالعشرة
الأيام **فصل** إذا تنازعا في الزوجية ثبتت ببينة
ولو بالسماع بالدف والدخان وإلا فلا يمين ولو أقام المدعي شاهدا
وحلفا معه وورث ولو أنكر الزوج بادعى الشاهد وإن زعم أن
كان له بينة بعدا فلا يمين على الزوج وأمرت بانتظاره لبينة
قريبة ثم لم تسمع بينته إن عجزه قاض مدعي حجة وظاهرها القبول
إن أقر على نفسه بالعجز وليس لذي ثلاث تزويج خامسة إلا بعد
طلاقها وليس إنكار الزوج طلاقا ولو ادعاها رجلان
أو أحضر بها وأقام كل البينة فسخا كالوليين وفي التوريث بإقرار
الزوجين غير الطارئين والإقرار بوارث وليس ثم وارث ثابت
خلاف بخلاف الطارئين وإقرار أبوي غير البالغ وفي قوله تزوجتك
فقالت بلى أو قالت طلقني أو خالعني أو قال اختلعت مني
أو أنا منك مظاهر أو حرام أو بائن جواب طلقني إقرار لا إن قال
أو أنت علي كظهر أمي أو أقر فأنكرت ثم قالت نعم فأنكر وفي
قدر المهر أو صفته أو جنسه حلفا وفسخ والرجوع للأشبه

وانفساخ النكاح بتمام التحالف وغيره كالبيع إلا بعد بناء أو
طلاق أو موت فقوله بيمين ولو ادعى تفويضا عند معتاديه
في القدر والصفة ورد المثل في جنسه ما لم يكن ذلك فوق
قيمة ما ادعته أو دون دعواه وثبت النكاح ولا كلام لسفيهة
ولو أقام بينة على صداقين في عقدين لزما وقدر طلاق بينهما
وكلف بيان أنه بعد البناء وإن قال أصدقتك أباك فقالت
أمي حلفا وعتق الأب وإن حلفت دونه عتقا وولاؤهما لها وفي
قبض ما حل فقبل البناء قولها وبعده قوله بيمين فيهما عبد
الوهاب إلا أن يكون بكتاب وإسماعيل بأن لا يتأخر عن
البناء عرفا وفي متاع البيت فللمرأة المعتاد للنساء فقط
بيمين وإلا فله بيمين وفي الغزل إلا أن يثبت أن الكتان له فشريكان
وإن نسجت كلفت بيان أن الغزل لها وإن أقام الرجل بينة
على شراء ما لها حلف وقضي له به كما في العكس وفي حلفها تأويلان
فصل الوليمة مندوبة بعد البناء يوما وتجب
إجابة من عين وإن صائما إن لم يحضر من يتأذى به ومنكر كفرش حرير
وصور على كجدار لا مع لعب مباح ولو في ذي هيئة على الأصح
وكثرة زحام وإغلاق باب دونه وفي وجوب أكل المفطر تردد

ولا يدخل

ولا يدخل غير مدعو إلا بإذن وكره نثر اللوز والسكر لا الغربال
ولو لرجل وفي الكبر والمزهر ثالثها يجوز في الكبر ابن كنانة
وتجوز الزمارة والبوق فصل إنما يجب القسم
للزوجات في المبيت وإن امتنع الوطء شرعا أو طبعا كمحرمة
ومظاهر منها ورتقاء لا في الوطء إلا لإضرار ككفه لتتوفر لذته
لأخرى وعلى ولي المجنون إطافته وعلى المريض إلا أن لا يستطيع
فعند من شاء وفات إن ظلم فيه كخدمة معتق بعضه يأبق
وندب الابتداء بالليل والمبيت عند الواحدة والأمة كالحرة و
قضي للبكر بسبع وللثيب بثلاث ولا قضاء ولا تجاب لسبع
ولا يدخل على ضرتها في يومها إلا لحاجة وجاز الأثرة عليها
برضاها بشيء أو لا كإعطائها على إمساكها وشراء يومها منها
ووطء ضرتها بإذنها والسلام بالباب والبيات عند ضرتها
إن أغلقت بابها دونه ولم يقدر يبيت بحجرتها وبرضاهن جمعهما
بمنزلين من دار واستدعاؤهن لمحله والزيادة على يوم وليلة
لا إن لم يرضيا ودخول حمام بهما وجمعهما في فراش ولو بلا وطء
وفي منع الأمتين وكراهته قولان وإن وهبت نوبتها من ضرة
فله المنع وتختص بخلاف منه ولها الرجوع وإن سافر

السفر إلا في الغزو والحج فيقرع وتؤولت بالاختيار مطلقا ووعظ
من نشزت ثم هجرها ثم ضربها إن ظن إفادته وبتعديه زجره الحاكم
وسكنها بين قوم صالحين إن لم تكن بينهم وإن أشكل بعث حكمين
وإن لم تدم من أهلهما إن أمكن وندب كونهما جارين وبطل حكم
غير العدل وسفيه وامرأة وغير فقيه بذلك ونفذ طلاقهما وإن
لم يرض الزوجان والحاكم ولو كانا من جهتهما لا أكثر من واحدة أو
قعا وتلزم إن اختلفا في العدد ولها التطليق بالضرر ولو لم تشهد
البينة بتكرره وعليهما الإصلاح فإن تعذر فإن أساء الزوج طلقا
بلا خلع وبالعكس ائتمناه عليها أو خالعا له بنظرهما وإن أساءا
فهل يتعين الطلاق بلا خلع أو لهما أن يخالعا بالنظر وعليه الأكثر
تأويلان وأتيا الحاكم فأخبراه ونفذ حكمهما وللزوجين إقامة
واحد على الصفة وفي الولي والحاكم تردد ولهما إن أقاماهما الإقلاع
ما لم يستوعبا الكشف ويعزما على الحكم وإن طلقا
واختلفا في المال فإن لم تلتزمه فلا طلاق

فصل

جاز الخلع وهو الطلاق بعوض وبلا حاكم وبعوض من غيرها إن
تأهل لا من صغيرة وسفيهة وذي رق ورد المال وبانت وجاز
من الأب عن المجبرة بخلاف الوصي وفي خلع الأب عن السفيهة خلاف

وبالغرر كجنين وغير موصوف ولها الوسط وبنفقة حمل إن كان
وبإسقاط حضانتها ومع البيع وردت لكإباق العبد معه
نصفه وعجل المؤجل بمجهول وتؤولت أيضا بقيمته وردت دراهم
ردية إلا لشرط وقيمة كعبد استحق والحرام كخمر ومغصوب وإن
بعضا ولا شيء له كتأخيرها دينا عليه وخروجها من مسكنها
وتعجيله لها ما لا يجب قبوله وهل وكذا في العين أو إن وجب أو لا تأويلان
وبانت ولو بلا عوض نص عليه أو على الرجعة كإعطاء مال في العدة
على نفيها كبيعها أو تزويجها والمختار نفي اللزوم فيهما وطلاق
حكم به إلا لإيلاء وعسر بنفقة لا إن شرط نفي الرجعة بلا عوض
أو طلق أو صالح وأعطى وهل مطلقا أو إلا أن يقصد الخلع
تأويلان وموجبه زوج مكلف ولو سفيها أو ولي صغير أبا
أو سيدا أو غيرهما لا أب سفيه وسيد بالغ ونفذ خلع المريض
وورث دونها كمخيرة وملكة فيه ومولى منها وملاعنة أو
أحنثته فيه أو أسلمت أو عتقت أو تزوجت غيره وورثت أزواجا
وإن في عصمة وإنما ينقطع بصحة بينة ولو صح ثم مرض فطلقها
لم ترث إلا في عدة الطلاق الأول والإقرار به فيه كإنشائه والعدة
من الإقرار ولو شهد بعد موته بطلاقه فكالطلاق في المرض وإن أشهد

بعيب سحر ثم فرق ووطئ وأنكر الشهادة بعد وأقر ولو أبانها ثم
زوجها قبل صحته فكالمتزوج في المرض ولم يجز خلع المريضة وهل
يرد أو المجاوز لإرثه يوم موتها ووقف إليه تأويلان وإن نقص وكيله
عن مسماه لم يلزم أو أطلق له أو لها حلف أنه أراد خلع المثل وإن زاد
وكيلها فعليه الزيادة ورد المال بشهادة سماع على الضرر
وبيمينها مع شاهد أو امرأتين ولا يضرها إسقاط البينة
المسترعاة على الأصح وبكونها بائنا لا رجعية أو لكونه يفسخ
بلا طلاق أو لعيب خيار به أو قال إن خالعتك فأنت طالق ثلاثا
لا إن لم يقع إلا بائنا أو بتّه كخلعها و جاز شرط نفقة ولدها مدة
رضاعه فلا نفقة للحمل وسقط نفقة الزوج أو غيره وزائد شرط
كموته وإن ماتت أو انقطع لبنها أو ولدت ولدين فعليها وعليه
نفقة الآبق والشارد إلا لشرط لا نفقة جنين إلا بعد خروجه
وأجبر على جمعه مع أمه وفي نفقة ثمرة لم يبد صلاحها تردد وكفت المعاطاة
وإن علق بالإقباض أو الأداء لم يختص بالمجلس إلا لقرينة ولزم
في ألف الغالب والبينونة إن قال إن أعطيتني ألفا فارقتك أو
أفارقك إن فهم الالتزام أو الوعد إن ورطها أو طلقني ثلاثا بألف
فطلق واحدة وبالعكس أو أبنّي بألف أو طلقني نصف طلقة

الشهر وعجل أو قال بألف غدا فقبلت في الحال أو بهذا الهروي فإذا
هو مروي أو بما في يدها وفيه متمول أو لا على الأحسن لا إن خالعته
بما لا شبهة لها فيه أو بتافه في إن أعطيتني ما أخالعك به
أو طلقتك ثلاثا بألف فقبلت واحدة بالثلث وإن ادعى الخلع
أو قدرا أو جنسا حلفت وبانت والقول قوله إن اختلفا في العدد
كدعواه موت عبد أو عيبه قبله وإن ثبت موته بعده فلا عهدة

فصل

طلاق السنة واحدة بطهر لم يمس فيه
بلا عدة وإلا فبدعي وكره في غير الحيض ولم يجبر على الرجعة
كقبل الغسل منه أو التيمم الجائز ومنع فيه ووقع وأجبر
ولو لمعتادة الدم لما يضاف فيه للأول على الأرجح والأحسن
عدمه لآخر العدة وإن أبى هدد ثم سجن ثم ضرب بمجلس وإلا ارتجع
الحاكم وجاز الوطء به والتوارث و الأحب أن يمسكها حتى
تطهر ثم تحيض ثم تطهر وفي منعه في الحيض لتطويل العدة لأن
فيها جواز طلاق الحامل وغير المدخول بها فيه أو لكونه تعبدا
لمنع الخلع وعدم الجواز وإن رضيت وجبره على الرجعة وإن لم تقم
خلاف وصدقت أنها حائض و رجح إدخال خرقة وتنظرها النساء
إلا أن يقال فمعا طلقها أو فرق وعجل فسخ الفاسد في الحيض والطلاق

على الفور وأجبر على الرجعة لا العيب وما للولي فسخه أو لعسره
بالنفقة كاللعان ونجز الثلاث في شر الطلاق ونحوه وفي طالق
ثلاثا للسنة إن دخل بها وإلا فواحدة كخيرة أو واحدة عظيمة
أو قبيحة أو كالقصر وثلاث للبدعة أو بعضهن للبدعة وبعضهن
للسنة فثلاث فيهما وركنه أهل وقصد
ومحل ولفظ وإنما يصح طلاق المسلم المكلف ولو سكر حراما وهل إلا
أن لا يميز أو مطلقا تردد وطلاق الفضولي كبيعه ولزم ولو هزل لا
إن سبق لسانه في الفتوى أو لقن بلا فهم أو هذى لمرض أو قال لمن
اسمها طالق يا طالق وقبل منه في طارق التفات لسانه أو قال
يا حفصة فأجابته عمرة فطلقها فالمدعوة وطلقتا مع البينة
أو أكره ولو بكتخويف جزء العبد أو في فعل إلا أن يترك التورية
مع معرفتها بخوف مؤلم من قتل أو ضرب أو سجن أو قيد أو صفع
لذي مروءة بملأ أو قتل ولده أو لماله وهل إن كثر تردد لا أجنبي
وأمر بالحلف ليسلم وكالعتق والنكاح والإقرار واليمين ونحوه
وأما الكفر وسبه عليه الصلاة والسلام وقذف المسلم فإنما
يجوز للقتل كالمرأة لا تجد ما يسد رمقها إلا لمن يزني بها وصبره
أجمل لا قتل المسلم وقطعه وأن يزني وفي لزوم طاعة أكره عليه

قولان كإجازته كالطلاق طائعا والأحسن المضي ومحله ما ملك
قبله وإن تعليقا كقوله لأجنبية هي طالق عند خطبتها
أو إن دخلت ونوى بعد نكاحها وتطلق عقبه وعليه النصف
إلا بعد ثلاث على الأصوب ولو دخل فالمسمى فقط كواطئ بعد
حنثه ولم يعلم وإن أبقى كثيرا بذكر جنس أو بلد أو زمن يبلغه عمرها
ظاهرا لا فيمن تحته إلا إذا تزوجها وله نكاحها ونكاح الإماء
في كل بلد ولزم في المصرية فيمن أبوها كذلك والطارئة إن تخلقت
بخلقهن وفي مصر يلزم في عملها إن نوى وإلا فلمحل لزوم الجمعة وله
المواعدة بها لا إن عم النساء أو أبقى قليلا ككل امرأة أتزوجها إلا
تفويضا أو من قرية صغيرة أو حتى أنظرها فعمي أو الأبكار بعد كل
ثيب أو بالعكس أو خشي في المؤجل العنت وتعذر التسري أو آخر
امرأة وصوب وقوفه عن الأولى حتى ينكح ثانية ثم كذلك وهو في الموقوفة
كالمولي واختاره إلا الأول ولو قال إن لم أتزوج من المدينة فهي طالق
فتزوج من غيرها نجز طلاقها وتؤولت أنه إنما يلزمه الطلاق أيضا
إذا تزوج من غيرها قبلها واعتبر في ولايته عليه حال النفوذ فلو فعلت
المحلوف عليه حال بينونتها لم يلزم ولو نكحها ففعلته حنث إن
بقي من العصمة المعلق فيها شيء كالظهار لا محلوف لها ففيها

وغيبتهما ولو طلقها فتزوج ثم زوجها طلقها الأجنبية ولم
تعلم لما ثم بني وعلمها ولو ادعى نية أخرى وصدق إن لا تجمع بينهما
وهل لا إن لم يجز على نية المحلل لما أخافت عليه بعقد وبلا
وحلفا على ... حيا بعقد إن نية كتوبها لعنته ولو علق عبد
الثلاث على الدخول فعتق ودخلت لزمت واثنتين بقيت واحدة كمن
طلق واحدة ثم عتق ولو علق طلاق زوجته المملوكة لأبيه
على موته لم ينفذ ولفظه طلقت وأنا طالق أو أنت أو مطلقة أو
الطلاق لي لازم لا منطلقة وتلزم واحدة إلا لنية أكثر كاعتدي
وصدق في نفيه إن دل البساط على العد أو كانت موثقة وقالت
أطلقني وإن لم تسأله فتأويلان والثلاث في بتة وحبلك على غاربك
أو واحدة بائنة أو نواها بخليت سبيلك أو ادخلي والثلاث
إلا أن ينوي أقل إن لم يدخل بها في كالميتة والدم ووهبتك ورددتك
لأهلك وأنت أو ما أنقلب إليه من أهل حرام أو خلية أو بائنة أو أنا
وحلف عند إرادة النكاح ودين في نفيه إن دل بساط عليه وثلاث
في لا عصمة لي عليك أو اشتريتها منه إلا لفداء وثلاث إلا
أن ينوي أقل مطلقا في خليت سبيلك وواحدة في فارقتك ونوي
فيه وفي عدده في اذهبي وانصرفي أو لم أتزوجك أو قال له رجل

قف

ألك امرأة فقال لا أو أنت حرة أو معتقة أو الحقي بأهلك أو لست
لي بامرأة إلا أن يعلق في الأخير وإن قال لا نكاح بيني وبينك
أو لا ملك لي عليك أو لا سبيل لي عليك فلا شيء عليه إن كان
عتابا وإلا فبتات وهل تحرم بوجهي من وجهك حرام أو على وجهي
أو ما أعيش فيه حرام أو لا شيء عليه كقوله لها يا حرام أو الحلال
حرام أو علي حرام أو جميع ما أملك حرام ولم يرد إدخالها فقولان
وإن قال سائبة مني أو عتيقة أو ليس بيني وبينك حلال ولا حرام
حلف على نفيه فإن نكل نوي في عدده وعوقب ولا ينوى في العدد إن
أنكر قصد الطلاق بعد قوله أنت بائن أو برية أو خلية أو بتة جوابا
لقولها أود لو فرج الله لي من صحبتك وإن قصده بكاسقيني الماء أو بكل
كلام لزم لا إن قصد التلفظ بالطلاق فلفظ بهذا غلطا أو أراد أن ينجز
الثلاث فقال أنت طالق وسكت وسفه قائل يا أمي أو يا أختي ولزم
بالإشارة المفهمة وبمجرد إرساله به مع رسول وبالكتابة عازما
أو لا إن وصل لها وفي لزومه بكلامه النفسي خلاف وإن كرر الطلاق
بعطف بواو أو فاء أو ثم فثلاث إن دخل كمع طلقتين مطلقا
وبلا عطف ثلاث في المدخول بها كغيرها إن نسقه إلا لنية تأكيد
فيهما في غير معلق بمتعدد ولو طلق فقيل له ما فعلت فقال هي

قف

كطالق وطالق بين الإضمار وفي ربع طلقة أو اثنتين فثلاث وبعض
طلقة أو طلقتين أو نصفا طلقة أو نصف وثلث طلقة أو واحدة
في واحدة أو متى فعلت وكرر أو طالق أبدا طلقة واثنتان في ربع
طلقة ونصف طلقة وواحدة في اثنتين والطلاق كله إلا نصفه
وأنت طالق إن تزوجتك ثم قال كل من أتزوجها من هذه القرية فهي
طالق وثلاث في إلا نصف طلقة أو اثنتين في اثنتين أو كلما حضت
أو كلما أو متى ما أو إذا ما طلقتك أو وقع عليك طلاقي فأنت طالق
وطلقها واحدة أو إن طلقتك فأنت طالق قبله ثلاثا وطلقة
في أربع قال لهن بينكن طلقة ما لم يزد العدد على الأربع سحنون
وإن شرك طلقن ثلاثا ثلاثا وإن قال أنت شريكة مطلقة ثلاثا لثالثة ثلاثا
وأنت مثلهما طلقت اثنتين والطرفان ثلاثا وأدب المجزئ كمطلق
جزء وإن كيد ولزم بشعرك طالق أو كلامك على الأحسن لا بسعال
وبصاق ودمع وصح استثناء بإلا إن اتصل ولم يستغرق ففي ثلاث
إلا ثلاثا إلا واحدة أو ثلاثا أو البتة إلا اثنتين إلا واحدة اثنتان
وواحدة واثنتين إلا اثنتين إن كان من الجميع فواحدة وإلا فثلاث
وفي إلغاء ما زاد على الثلاث واعتباره قولان ونجز إن علق
بماض ممتنع عقلا أو عادة أو شرعا أو جائز كلو جئت قضيتك

أو مستقبل

67

أو مستقبل محقق ويشبه بلوغهما عادة كبعد سنة أو يوم موتي
أو إن لم أمس السماء أو إن لم يكن هذا الحجر حجرا أو لهزله كطالق أمس
أو بما لا صبر عنه كإن قمت أو غالب كإن حضت أو محتمل واجب
كإن صليت أو بما لا يعلم حالا كإن كان في بطنك غلام أو لم يكن
أو في هذه اللوزة قلبان أو فلان من أهل الجنة أو إن كنت حاملا أو لم
تكوني وحملت على البراءة منه في طهر لم يمس فيه واختاره مع العزل
أو لم يمكن اطلاعنا عليه كإن شاء الله أو الملائكة أو الجن أو صرف
المشيئة على معلق عليه بخلاف إلا أن يبدو لي في المعلق عليه فقط
أو كإن لم تمطر السماء غدا إلا أن يعم الزمن أو يحلف لعادة فينتظر
وهل ينتظر في البر وعليه الأكثر أو ينجز كالحنث تأويلان أو بمحرم
كإن لم أزن إلا أن يتحقق قبل التنجيز أو بما لا يعلم حالا ومآلا ودين
إن أمكن حالا وادعاه فلو حلف اثنان على النقيض كإن كان هذا
غرابا أو إن لم يكن فإن لم يدع يقينا طلقتا ولا يحنث إن علقه بمستقبل
ممتنع كإن لمست السماء أو إن شاء هذا الحجر أو لم تعلم مشيئة المعلق
بمشيئته أو لا يشبه البلوغ إليه أو طلقتك وأنا صبي أو إذا
مت أو متى أو إن إلا أن يريد نفيه أو إن ولدت جارية أو إذا حملت
إلا أن يطأها مرة وإن قبل يمينه كإن حملت ووضعت أو محتمل غير

علابا وانظر إن أثبت كيوم قدوم زيد وتبين الوقوع أوله إن قدم في
نصفه وإلا أن يشاء زيد مثل إن شاء بخلاف إلا أن يبدو لي كالنذر
والعتق وإن نفى ولم يؤجل كإن لم يقدم منع منها إلا إن لم أحبلها
أو إن لم أطأها وهل يمنع مطلقا أو إلا في كإن لم أحج في هذا العام
وليس وقت سفر تأويلان إلا إن لم أطلقك مطلقا أو إلى أجل أو
إن لم أطلقك رأس الشهر البتة فأنت طالق رأس الشهر البتة أو
الآن فينجز ويقع ولو مضى زمنه كطالق اليوم إن كلمت فلانا
غدا وإن قال إن لم أطلقك واحدة بعد شهر فأنت طالق الآن البتة
فإن عجلها أجزأت وإلا قيل له إما عجلتها وإلا بانت وإن حلف على
فعل غيره ففي البر كنفسه وهل كذلك في الحنث أو لا يضرب له
أجل الإيلاء ويتلوم له قولان وإن أقر بفعل ثم حلف ما فعلت صدق
بيمين بخلاف إقراره بعد اليمين فينجز ولا تمكنه زوجته إن سمعت
إقراره وبانت ولا تتزين إلا كرها ولتفتد منه وفي جواز قتلها
له عند محاولتها قولان وأمر بالفراق في إن كنت تحبيني أو تبغضيني
وهل مطلقا أو إلا أن تجيب بما يقتضي الحنث فينجز تأويلان
وفيها ما يدل لهما وبالأيمان المشكوك فيها ولا يؤمر إن شك هل
طلق أم لا إلا أن يستند وهو سالم الخاطر كرؤية شخص داخلا

شك في كونه المحلوف عليه وهل يجبر تأويلان وإن شك أهند
هي أم غيرها أو قال إحداكما طالق أو أنت طالق بل أنت طلقتا
وإن قال أو أنت خير ولا أنت طلقت الأولى إلا أن يريد الإضراب
وإن شك أطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا لم تحل إلا بعد زوج وصدق
إن ذكر بالقرب ثم إن تزوجها وطلقها فكذلك إلا أن يبت وإن حلف
صانع طعام على غيره لابد أن تدخل فحلف الآخر لا دخلت حنث الأول
وإن قال إن كلمت إن دخلت لم تطلق إلا بهما وإن شهد
شاهد بحرام وآخر ببتة أو بتعليقه على دخول دار في رمضان وذي
الحجة أو بدخولهما فيهما أو بكلام في السوق والمسجد أو بأنه
طلقها يوما بمصر ويوما بمكة لفقت كشاهد بواحدة وآخر بأزيد
وحلف على الزائد وإلا سجن حتى يحلف لا بفعلين أو بفعل وقول كواحد
بتعليقه بالدخول وآخر بالدخول وإن شهدا بطلاق واحدة ونسيا
لم تقبل وحلف ما طلق واحدة وإن شهد ثلاثة بيمين ونكل فالثلاث

فصل إن فوضه لها توكيلا فله العزل إلا
لتعلق حق لا تخييرا أو تمليكا وحيل بينهما حتى تجيب ووقف
وإن قال إلى سنة متى علم فتقضي وإلا أسقطه الحاكم وعمل بجوابها
الصريح في الطلاق كطلاقه ورده كتمكينها طائعة ومضي

يوم تخييرها وردها بعد بينونتها وهل نقل قماشها ونحوه طلاق
أو لا تردد وقبل تفسير قبلت أو قبلت أمري أو ما ملكتني برد أو طلاق
أو بقاء وناكر مخيرة لم تدخل ومملكة مطلقا إن زادتا على طلقة
إن نواها وبادر وحلف إن دخل وإلا فعند الارتجاع ولم يكرر أمرها
بيدها إلا أن ينوي التأكيد كنسقها هي ولم يشترط في العقد
وفي حمله على الشرط إن أطلق قولان وقبل إرادة الواحدة بعد
قوله لم أرد طلاقا والأصح خلافه ولا نكرة له إن دخل في تخيير
مطلق وإن قالت طلقت نفسي سئلت بالمجلس وبعده فإن أرادت
الثلاث لزمت في التخيير وناكر في التمليك وإن قالت واحدة
بطلت في التخيير وهل يحمل على الثلاث أو الواحدة عند عدم النية
تأويلان والظاهر سؤالها إن قالت اخترت الطلاق
أو الطلاق في التخيير قولان وحلف في اختاري في واحدة أو في
أن تطلقي نفسك طلقة واحدة لا اختاري طلقة وبطل إن
قضت بواحدة في اختاري تطليقتين أو في تطليقتين ومن تطليقتين
فلا تقض إلا بواحدة وبطل في المطلق إن قضت بدون الثلاث
كطلقي ثلاثا ووقفت إن اختارت بدخوله على ضرتها ورجع
مالك إلى بقائهما بيدها في المطلق ما لم توقف أو توطأ كمتى شئت

وأخذ

79

وأخذ ابن القاسم بالسقوط وفي جعل إن شئت أو إذا كمتى أو كالـ
مطلق تردد كما إذا كانت غائبة وبلغها وإن عين أمرا تعين
وإن قالت اخترت نفسي وزوجي أو بالعكس فالحكم للمتقدم
وحلا في التخيير تعليقهما بمنجز وبغيره كالطلاق وإن علقهما
بمغيبه شهرا فقدم ولم تعلم وتزوجت فكالوليين وبحضوره
ولم تعلم فهي على خيارها واعتبر التنجيز قبل بلوغها وهل إن
ميزت أو متى توطأ قولان وله التفويض لغيرها وهل له
عزل وكيله قولان وله النظر وصار كهي إن حضر أو كان غائبا
قريبة كاليومين لا أكثر فلها إلا أن تمكن من نفسها أو يغيب حاضر
ولم يشهد أن بيده وإن أشهد فهل يبقى بيده أو ينتقل للزوجة
قولان وإن ملك رجلين فليس لأحدهما القضاء إلا أن يكونا
رسولين **فصل** يرتجع من ينكح وإن بكإحرام
وعدم إذن سيد طالقا غير بائن في عدة صحيح حل وطؤه بقول
مع نية كرجعت وأمسكتها أو بنية على الأظهر وصحح خلافه
أو بقول ولو هزلا في الظاهر لا الباطن لا بقول محتمل بلا نية
كأعدت الحل ورفعت التحريم أو بفعل دونها كوطء ولا
صداق وإن استمر وانقضت لحقها طلاقه على الأصح إلا أن لا يطأ

دخول وإن تصادقا على الوطء قبل الطلاق وأخذا بإقرارهما كدعواه
لها بعدها إن تمادى التصادق على الأصوب وللمصدقة النفقة
ولا تطلق لحقها في الوطء وله جبرها على تجديد عقد بربع
دينار ولا أمر بمعتد فيه زيادة بخلاف الشاذة وفي إبطالها إن لم تنجز
كغد أو الآن فقط تأويلان ولا إن قال من يغيب إن دخلت فقد
ارتجعتك كاختيار الأمة نفسها أو زوجها بتقدير عتقها
بخلاف ذات الشرط تقول إن فعله زوجي فقد فارقته وصحت رجعته
إن قامت بينة على إقراره أو تصرفه ومبيته فيها أو قالت حضت
ثالثة فأقام بينة على قولها قبله بما يكذبها أو أشهد برجعتها
فصمتت ثم قالت كانت انقضت أو ولدت لدون ستة أشهر وردت
رجعته ولم تحل على المنصوص وإن لم تعلم بها حتى انقضت وتزوجت
أو وطئ الأمة سيدها فكالوليين والرجعية كالزوجة إلا في
تحريم الاستمتاع والدخول عليها والأكل معها وصدقت في انقضاء
عدة القرء والوضع بلا يمين ما أمكن وسئل النساء ولا يفيد
تكذيبها نفسها ولا أنها رأت أول الدم وانقطع ولا رؤية النساء
لها ولو مات زوجها بعد كسنة فقالت لم أحض إلا واحدة فإن كانت
غير مرضع ولا مريضة لم تصدق إلا إن كانت تظهره وحلفت في كالستة

لا كأربعة

لا كأربعة أشهر وندب الإشهاد وأصابت من منعت له وشهادة
السيد كالعدم والمتعة على قدر حاله بعد العدة للرجعية أو ور
ثتها ككل مطلقة في نكاح لازم لا في فسخ كلعان وملك أحد
الزوجين إلا من اختلعت أو فرض لها وطلقت قبل البناء
ومختارة لعتقها أو لعيبه ومخيرة ومملكة **باب**

الإيلاء يمين زوج مسلم مكلف يتصور وقاعه وإن مريضا
بمنع وطء زوجته وإن تعليقا غير المرضع وإن رجعية أكثر من
أربعة أشهر أو شهرين للعبد ولا ينتقل بعتقه بعده كوالله لا
أراجعك أو لا أطؤك حتى تسأليني أو تأتيني أو لا ألتقي معك أو لا
أغتسل من جنابة أو لا أطؤك حتى أخرج من البلد إذا تكلفه أو هذه
الدار إذا لم يحسن خروجها له أو إن وطئتك فأنت كأمي أو وطئتك
ونوى ببقية وطئه الرجعة وإن غير مدخول بها وفي تعجيل الطلاق
إن حلف بالثلاث وهو الأحسن أو ضرب الأجل قولان فيها ولا
يمكن منه كالظهار لا الكافر وإن أسلم إلا أن يتحاكموا إلينا
ولا لا أهجرها أو لا كلمتها أو لا وطئتها ليلا أو نهارا واجتهد
وطلق في لأعزلن أو لا أبيتن أو ترك الوطء ضررا وإن غائبا أو
سرمد العبادة بلا أجل على الأصح ولا إن لم تلزمه بيمينه حكم

ككل مملوك أملكه حر أو خص بلدا قبل ملكه منها أو لا وطئتك
بهذه السنة إلا مرتين أو مرة حتى يطأ وتبقى المدة ولا إن حلف
على أربعة أشهر أو إن وطئتك فعلي صوم هذه الأربعة نعم إن
وطئ صح بقيتها والأجل من اليمين إن كانت يمينه صريحة في ترك
الوطء لا إن احتملت مدة يمينه أقل أو حلف على حنث فمن الرفع
والحكم وهل المظاهر إن قدر على التكفير وامتنع كالأول وعليه
اختصرت أو كالثاني وهو الأرجح أو من تبين الضرر وعليه تؤولت
أقوال كالعبد لا يريد الفيئة أو يمنع الصوم بوجه جائز وانحل
الإيلاء بزوال ملك من حلف بعتقه إلا أن يعود بغير إرث كالطلاق
القاصر عن الغاية في المحلوف بها لا لها وبتعجيل الحنث وبتكفير
ما يكفر وإلا فلها ولسيدها إن لم يمتنع وطؤها المطالبة بعد
الأجل بالفيئة وهي تغييب الحشفة في القبل وافتضاض البكر
إن حل ولو مع جنون لا بوطء بين فخذين وحنث إلا أن ينوي الفرج
وطلق إن قال لا أطأ بلا تلوم وإلا اختبر مرة ومرة وصدق إن
ادعاه وإلا أمر بالطلاق وإلا طلق عليه وفيئة المريض والمحبوس
بما ينحل به وإن لم تكن يمينه مما تكفر قبله كطلاق فيه رجعة
فيها أو غيرها صبر وعتق غير معين فالوعد وبعث

للغائب

للغائب وإن بشهرين ولها العود إن رضيت وتتم رجعته إن انحل
وإلا لغت وإن أبى الفيئة في إن وطئت إحداكما فالأخرى طالق طلق الحاكم
إحداهما وفيها فيمن حلف لا يطأ واستثنى أنه مول وحمل على
ما إذا روفع ولم تصدقه وأورد لو كفر عنها ولم تصدقه وفرق بشدة
المال وبأن الاستثناء يحتمل غير الحل

باب

تشبيه المسلم المكلف من تحل أو جزأها بظهر محرم أو جزئه ظهار
وتوقف إن تعلق بمشيئتها وهو بيدها ما لم توقف وبمحقق تنجز وبوقت
تأبد أو بعدم زواج فعند اليأس أو العزيمة ولم يصح في المعلق تقديم
كفارته قبل لزومه وصح من رجعية ومدبرة ومحرمة ومجوسي أسلم
ثم أسلمت ورتقاء لا مكاتبة ولو عجزت على الأصح وفي صحته من
كمجبوب تأويلان وصريحه بظهر مؤبد تحريمها أو عضوها أو
ظهر ذكر ولا ينصرف للطلاق وهل يؤخذ بالطلاق معه إذا نواه مع
قيام البينة كأنت حرام كظهر أمي أو كأمي تأويلان وكنايته
كأمي أو أنت أمي إلا لقصد الكرامة وكظهر أجنبية ونوي فيها
في الطلاق فالبتات كأنت كفلانة الأجنبية إلا أن ينويه
مستفتيا أو كابني أو غلامي أو ككل شيء حرمه الكتاب ولزم
بأي كلام نواه به لا بإن وطئتك وطئت أمي أو لا أعود لمسك

حتى أشتريه أو الرابعة حنث إن أطعم أمي فلا شيء عليه وتعددت
الكفارة إن عاد ثم ظاهر أو قال لأربع من دخلت أو كلمت
أو أيتكن لا إن تزوجتكن أو كل امرأة أو ظاهر من نسائه أو كرره
أو علقه بمتحد إلا أن ينوي كفارات فيلزمه وله المس بعد واحدة
على الأرجح وحرم قبلها الاستمتاع وعليها منعه ووجب
إن خافته رفعها للحاكم وجاز كونه معها إن أمن وسقط إن تعلق
ولم يتنجز بالطلاق الثلاث أو تأخر كأنت طالق ثلاثا وأنت
علي كظهر أمي كقوله لغير مدخول بها أنت طالق وأنت علي
كظهر أمي لا إن تقدم أو صاحب كإن تزوجتك فأنت طالق ثلاثا
وأنت كظهر أمي وإن عرض عليه نكاح امرأة فقال هي أمي
فظهار وتجب بالعود ولا تجزئ قبله وتتحتم بالوطء وهل هو
العزم على الوطء أو مع الإمساك تأويلان وخلاف وسقطت
إن لم يطأ بطلاقها وموتها وهل تجزئ إن أتمها تأويلان وهي
إعتاق رقبة لا جنين وعتق بعد وضعه مؤمنة
وفي الأعجمي تأويلان وفي الوقف حتى يسلم قولان سليمة عن قطع
أصبع وعمى وبكم وجنون وإن قل ومرض مشرف وقطع أذنين
وصمم وهرم وعرج شديدين وجذام وبرص وفلج بلا شوب

لا مشترى للعتق محررة له لا من يعتق عليه وفي إن اشتريته فهو
حر عن ظهاري تأويلان ولا مكاتب ومدبر ونحوهما أو أعتق
نصفا فكمل عليه أو أعتقه أو أعتق ثلاثا عن أربع ويجزئ أعور
ومغصوب ومرهون وجان إن افتديا ومرض وعرج خفيفان
وأنملة وجذع في أذن وعتق الغير عنه ولو لم يأذن إن عاد ورضيه
وكره الخصي وندب أن يصلي ويصوم ثم لمعسر عنه وقت الأداء لا
قادر وإن بملك محتاج إليه لكمرض أو منصب أو بملك رقبة فقط
ظاهر منها صوم شهرين بالهلال منوي التتابع والكفارة وتمم الأول
إن انكسر من الثالث وللسيد المنع إن أضر بخدمته ولم يؤد خراجه
وتعين لذي الرق ولمن طولب بالفيئة وقد التزم عتق من يملكه لعشر
سنين وإن أيسر فيه تمادى إلا أن يفسده وندب العتق في كاليومين
ولو تكلفه المعسر جاز وانقطع تتابعه بوطء المظاهر منها
أو واحدة ممن فيهن كفارة وإن ليلا ناسيا كبطلان الإطعام وبفطر
السفر أو بمرض هاجه لا إن لم يهجه كحيض وإكراه وظن غروب وفيها
والنسيان وبالعيد إن تعمده لا جهله وهل إن صام العيد وأيام التشريق
وإلا إن انتفيا أو بعضهن ويبنيه تأويلان وجهل رمضان كـ
العيد على الأرجح وبفصل القضاء وشهر أيضا القطع بالاستهلال

فلو لم يدر بعد صوم أربعة عن كفارتين موضع يومين صامهما وقضى
شهرين وإن لم يدر اجتماعهما صامهما وقضى الأربعة ثم تمليك ستين
مسكينا أحرارا مسلمين لكل مد وثلثان برا وإن اقتاتوا تمرا
أو مخرجا في الفطر فعدله ولا أحب الغداء والعشاء كفدية الأذى
وهل لا ينتقل إلا إن أيس من قدرته على الصيام أو إن شك قولان
فيهما وتؤولت أيضا على أنها إن أفسد صوم الكفارة وإن أطعم
مائة وعشرين فكاليمين وللعبد إخراجه إن أذن سيده وفيها
أحب إلي أن يصوم وإن أذن له في الإطعام وهل هو وهم لأنه
الواجب أو أحب للوجوب أو أحب للسيد عدم المنع أو لمنع
السيد له الصوم أو على العاجز حينئذ فقط تأويلات وفيها
إن أذن له أن يطعم في اليمين أجزأه وفي قلبي منه شيء ولا يجزئ
تشريك كفارتين في مسكين ولا تركيب صنفين ولو نوى لكل
عددا أو عن الجميع كمل وسقط حظ من ماتت ولو أعتق ثلاثا عن
ثلاث من أربع لم يطأ واحدة حتى يخرج الرابعة وإن ماتت
واحدة أو طلقت

باب

إنما يلاعن زوج وإن فسد نكاحه أو فسقا أو رقا لا كفرا إن قذفها بزنا في نكاحه
وإلا حد تيقنه أعمى ورآه غيره وانتفى به ما ولد لستة

وإلا لحق به إن ولدت لستة أو ينفي حملا وإن مات أو تعدد الوضع
أو التوأم بلعان معجل كالزنا والولد إن لم يطأها بعد وضع
ولمدة لا يلحق الولد فيها لقلة أو كثرة أو استبرأ بحيضة ولو تصادقا
على نفيه إلا أن تأتي به لدون ستة أشهر أو هو صبي حين الحمل
أو مجبوب أو ادعته مغربية على مشرقي وفي حده بمجرد القذف
أو لعانه خلاف وإن لاعن لرؤية وادعى الوطء قبلها وعدم الاستبراء
فلمالك في إلزامه به وعدمه ونفيه أقوال ابن القاسم ويلحق إن
ظهر يومها ولا يعتمد فيه على عزل ولا مشابهة لغيره وإن بسواد
ولا وطء بين الفخذين إن أنزل ولا وطء بغير إنزال إن أنزل قبله
ولم يبل ولاعن في الحمل مطلقا وفي الرؤية في العدة وإن من بائن
وحد بعدها كاستلحاق الولد إلا أن تزني بعد اللعان وتسميته
الزاني بها وأعلم بحده لا الرسل لها وورث المستلحق الميت
إن كان له ولد حر مسلم أو لم يكن وقل المال وإن وطئ أو أخر بعد علمه
بوضع أو حمل بلا عذر امتنع وشهد بالله أربعا لرأيتها تزني
أو ما هذا الحمل مني ووصل خامسته بلعنة الله عليه إن كان
من الكاذبين أو إن كنت كذبتها وأشار الأخرس أو كتب وشهدت
ما رآني أزني أو ما زنيت أو لقد كذب فيهما وفي الخامسة غضب

ثم عليها الكل وإن بدأت فيما يجب أشهد واللعن والغضب
وبأشرف البلد وبحضور جماعة أقلها أربعة وندب إثر صلاة
وتخويفهما وخصوصا عند الخامسة والقول بأنها موجبة
العذاب وفي إعادتها إن بدأت خلاف ولاعنت الذمية بكنيسة
ولم تجبر وإن أبت أدبت وردت لملتها كقوله وجدتها مع رجل
في لحاف وتلاعنا إن رماها بغصب أو وطء شبهة وأنكرته
أو صدقته ولم يثبت ولم تظهر وتقول زنيت وهو غاصب وإلا
التعن فقط كصغيرة توطأ وإن شهد مع ثلاثة التعن ثم حد
الثلاثة إلا أن تلتعن أو لم يعلم بزوجيته حتى رجمت وإن اشترى
زوجته ثم ولدت لستة فكالأمة ولأقل فكالزوجة وحكمه
رفع الحد أو الأدب في الأمة والذمية وإيجابه على المرأة إن لم تلاعن
وقطع نسبه وبلعانها تأبيد حرمتها وإن ملكت أو انفش
حملها ولو عاد إليه قبل كالمرأة على الأظهر وإن استلحق أحد
التوأمين لحقا وإن كان بينهما ستة فبطنان إلا أنه قال إن
أقر بالثاني وقال لم أطأ بعد الأول سئل النساء فإن قلن إنه
يتأخر هكذا لم يحد

باب تعتد حرة

وإن كتابية أطاقت الوطء بخلوة بالغ غير مجبوب أمكن

شغل

شغلها منه وإن نفياه وأخذا بإقرارهما لا بغيرها إلا أن يظهر
أو حمل ولم ينفه بثلاثة أقراء أطهار وذي الرق قرءان والجميع
للاستبراء لا الأول فقط على الأرجح ولو اعتادته في كالسنة أو
أرضعت أو استحيضت وميزت وللزوج انتزاع ولد المرضع فرارا
من أن ترثه أو ليتزوج أختها أو رابعة إذا لم يضر بالولد وإن لم تميز
أو تأخر بلا سبب أو مرضت تربصت تسعة ثم اعتدت بثلاثة كعدة
من لم تر الحيض واليائسة ولو برق وتمم من الرابع في الكسر وألغي
يوم الطلاق وإن حاضت في السنة انتظرت الثانية والثالثة
ثم إن احتاجت لعدة فالثلاثة ووجب إن وطئت بزنا أو شبهة
ولا يطأ الزوج ولا يعقد أو غاب غاصب أو ساب أو مشتر ولا
يرجع لها قدرها وفي إمضاء الولي أو فسخه تردد واعتدت
بطهر الطلاق وإن لحظة فتحل بأول الحيضة الثالثة أو الرابعة
إن طلقت لكحيض وهل ينبغي أن لا تعجل برؤيته تأويلان ورجع
في قدر الحيض هنا هل هو يوم أو بعضه وفي أن المقطوع ذكره
أو أنثياه يولد له فتعتد زوجته أو لا لأهل المعرفة وما تراه اليائسة هل
هو حيض للنساء بخلاف الصغيرة إن أمكن حيضها وانتقلت
للأقراء والطهر كالعبادة وإن أتت بعدها بولد لدون أقصى أمد

الحمل نحو أمه إن ارتيب بالحس ونحو تربصت إن ارتابت به وهل خمسا
أو أربعا خلاف وفيها لو تزوجت قبل الخمس بأربعة أشهر فولدت
لخمسة لم يلحق بواحد منهما وحدت واستشكلت وعدة الحامل
في طلاق أو وفاة وضع حملها كله وإن دما اجتمع وإلا فكـ قف
مطلقة إن فسد كالذمية تحت ذمي وإلا فأربعة أشهر وعشر
وإن رجعية إن تمت قبل زمن حيضتها وقال النساء لا ريبة بها وإلا
انتظرتها إن دخل بها وتنصفت بالرق وإن لم تحض فثلاثة
أشهر إلا أن ترتاب فتسعة ولمن وضعت غسل زوجها ولو
تزوجت ولا ينقل العتق لعدة الحرة ولا موت زوج ذمية أسلمت
وإن أقر بطلاق متقدم استأنفت العدة من إقراره ولم يرثها إن
انقضت على دعواه وورثته فيها إلا أن تشهد بينة له ولا
يرجع بما أنفقت المطلقة ويغرم ما تسلفت بخلاف المتوفى
عنها والوارث وإن اشتريت معتدة طلاق فارتفعت حيضتها
حلت إن مضت سنة للطلاق وثلاثة للشراء أو معتدة وفاة
فأقصى الأجلين وتجب الإحداد على المتوفى عنها وإن صغرت ولو
كتابية ومفقودا زوجها بالتزين بالمصبوغ ولو أدكن إن وجد
غيره إلا الأسود والتحلي والتطيب وعمله والتجر فيه والتزين

فلا تمتشط بحناء أو كتم بخلاف نحو الزيت والسدر واستحدادها
ولا تدخل الحمام ولا تطلي جسدها ولا تكتحل إلا لضرورة وإن بطيب
وتمسحه نهارا

فصل

ولزوجة المفقود الرفع للقاضي
والوالي ووالي الماء وإلا فلجماعة المسلمين فيؤجل الحر أربع سنين
إن دامت نفقتها والعبد نصفها من العجز عن خبره ثم اعتدت كـ
الوفاة وسقطت بها النفقة ولا تحتاج فيها لإذن وليس لها البقاء
بعدها وقدر طلاق يتحقق بدخول الثاني فتحل للأول إن طلقها ثلاثا
وإن جاء أو تبين أنه حي أو مات فكالوليين وورث الأول إن
قضي له بها ولو تزوجها الثاني في عدة فكغيره وأما إن نعي لها
أو قال عمرة طالق مدعيا غائبة فطلق عليه ثم أثبته وذو
ثلاث وكل وكيلين والمطلقة لعدم النفقة ثم ظهر إسقاطها
وذات المفقود تتزوج في عدتها فيفسخ أو تزوج بدعواها
الموت أو بشهادة غير عدلين فيفسخ ثم يظهر أنه كان على الصفة
فلا تفوت بدخول والضرب لواحدة ضرب لبقيتهن وإن أبين
وبقيت أم ولده وماله وزوجة الأسير ومفقود أرض الشرك
للتعمير وهو سبعون واختار الشيخان ثمانين وحكم بخمس وسبعين
وإن اختلف الشهود في سنه فالأقل وتجوز شهادتهم على التقدير

وحلفا ان كان جبيتو وان نصرانية اسيرة وعلى الظهور و اعتدت
في مفقود المعترك بين المسلمين بعد انفصال الصف وهل يتلوم
ويجتهد تفسيران وورثت ماله حينئذ كالمنتجع لبلد الطا
عون او في زمنه وفي الفقد بين المسلمين والكفار بعد سنة بعد
النظر و للمعتدة المطلقة والمحبوسة بسببه في حياته السكنى
وللمتوفى عنها ان دخل بها والمسكن له او نقد كراه لا بلا نقد
وهل مطلقا او الا الوجيبة تاويلان ولا ان لم يدخل الا ان يسكنها
لا ليكفلها وسكنت على ما كانت تسكن ورجعت له ان نقلها
واتهم او كانت بغيره وان لشرط في اجارة رضاع وانفسخت
ومع ثقة ان بقي شيء من العدة ان خرجت ضرورة فمات او طلقها
في كالثلاثة الايام وفي التطوع او غيره ان خرج لكرباط لا
لمقام وان وصلت والاحسن ولو اقامت نحو الستة اشهر والمختار
خلافه وفي الانتقال تعتد باقربهما او ابعدهما او بمكانها
وعليه الكرا راجعا ومضت المحرمة او المعتكفة او احرمت
وعصت ولا سكنى لامة لم تبوا ولها حينئذ الانتقال مع سادتها
كبدوية ارتحل اهلها فقط او لعذر لا يمكن المقام معه بمسكنها
كسقوطه او خوف جار سوء ولزمت الثاني والثالث والخروج

في حوائجها

في حوائجها طرفي النهار لا لضرر جوار لحاضرة ورفعت للحاكم واقرع
لمن يخرج ان اشكل و هل لا سكنى لمن سكنت زوجها ثم طلقها
قولان وسقطت ان اقامت بغيره كنفقة [illegible]
وللغرما بيع الدار المتوفى عنها فان ارتابت فهي احق وللمشتري
الخيار وللزوج في الاشهر ومع توقع الحيض قولان ولو باع
ان زالت الريبة فسد وابدلت في المنهدم والمعار والمستاجر
المنقضي المدة وان اختلفا في مكانين اجيبت وامراة
الامير ونحوه لا يخرجها القادم وان ارتابت كالحبس حياته
بخلاف حبس مسجد بيده ولام ولد يموت عنها السكنى وزيد
مع العدة نفقة الحمل كالمرتدة والمشتبهة ان حملت وهل نفقة
ذات الزوج ان لم تحمل عليها او على الواطئ قولان

فصل

يجب باستبراء بحصول الملك ان لم توقن البراءة ولم يكن وطؤها
مباحا ولم تحرم في المستقبل وان صغيرة اطاقت الوطء او كبيرة
لا تحملان عادة او وخشا او بكرا او رجعت من غصب او سبي
او غنمت او اشتريت ولو متزوجة وطلقت قبل البناء كالموطوءة
ان بيعت او زوجت وقبل قول سيدها وجاز للمشتري من مدعيه
تزويجها قبله واتفاق البائع والمشتري على واحد وكالموطوءة

باشتباه أو ساء الظن كمن عنده تخرج أو لكغائب أو مجبوب ومكاتبة
عجزت أو أبضع فيها وأرسلها مع غيره وبموت سيد وإن استبرئت
أو انقضت عدتها وبالعتق واستأنفت إن استبرئت أو غاب
غيبة علم أنه لم بقرء أم الولد وقدرها بحيضة وإن تأخرت أو أرضعت
أو مرضت أو استحيضت ولم تميز فثلاثة أشهر كالصغيرة والآيسة
ونظر النساء فإن ارتبن فتسعة وبالوضع كالعدة وحرم في
زمنه الاستمتاع ولا استبراء إن لم تطق الوطء أو حاضت
تحت يده كمودعة ومبيعة بالخيار ولم تخرج ولم يلج عليها
سيدها أو أعتق وتزوج أو اشتراها زوجها وإن بعد البناء
فإن باع المشتراة وقد دخل أو أعتق أو مات أو عجز المكاتب
قبل وطء الملك لم تحل لسيد ولا زوج إلا بقرءين عدة فسخ النكاح
وبعده بحيضة كحصوله بعد حيضة أو حيضتين أو حصلت
في أول الحيض وهل إلا أن تمضي حيضة استبراء أو أكثرها تأويلان
أو استبرأ أب جارية ابنه ثم وطئها وتؤولت على وجوبه وعليه
الأقل ويستحسن إذا غاب عليها مشتر بخيار له وتؤولت على
الوجوب أيضا وتتواضع العلية أو وخش أقر البائع بوطئها عند
من تؤمن والشأن النساء وإذا رضيا بغيرهما فليس لأحدهما الا

نتقال

نتقال ونهيا عن أحدهما ويكتفى بواحدة فلا تخرج على الرجال
ولا مواضعة في متزوجة وحامل ومعتدة وزانية كالمردودة بعيب
أو فساد أو إقالة إن لم يغب المشتري وفسد إن نقد بشرط لا تطوعا
ومصيبته ممن قضي له به وفي الجبر على إيقاف الثمن قولان

فصل

إن طرأ موجب قبل تمام عدة أو استبراء
انهدم الأول وائتنفت كمتزوج بائنته ثم يطلق بعد البناء أو يموت
مطلقا وكمستبرأة من فاسد ثم يطلق وكمرتجع وإن لم يمس طلق أو مات
إلا أن يفهم ضرر بالتطويل فتبني المطلقة إن لم تمس وكمعتدة
وطئها المطلق أو غيره فاسدا بكاشتباه إلا من وفاة فأقصى
الأجلين كمستبرأة من وطء فاسد مات زوجها وكمشتراة معتدة
وهدم وضع حمل ألحق بنكاح صحيح غيره وبفاسد أثره وأثر
الطلاق لا الوفاة وعلى كل الأقصى مع الالتباس كمرأتين إحداهما
بنكاح فاسد أو أم ولد ومطلقة ثم مات الزوج وكمستولدة
متزوجة مات السيد والزوج ولم يعلم السابق فإن كان بين موتهما
أكثر من عدة أمة أو جهل فعدة حرة وما تستبرأ به الأمة وفي
الأقل عدة حرة وهل قدرها كأمة أو أكثر قولان

باب

حصول لبن امرأة وإن ميتة وصغيرة بوجور أو سعوط أو حقنة

بحقن او خلط لا غلب ولا كماء اصفر وبهيمة واكتحال به
محرم ان حصل في الحولين او بزيادة الشهرين الا ان يستغني ولو فيهما
ما حرمه النسب الا ام اخيك او اختك وام ولد ولدك وجدة
ولدك واخت ولدك وام عمك وعمتك وام خالك وخالتك فقد
لا يحرمن من الرضاع وقدر الطفل خاصة ولدا لصاحبة اللبن
ولصاحبه من وطئه لانقطاعه ولو بعد سنين واشترك مع القديم
ولو بحرام لا يلحق الولد به وحرمت عليه ان ارضعت من كان
زوجا لها لانها زوجة ابنه كمرضعة مبانته او مرضع مبانته
وان ارضعت زوجتيه اختار وان الاخيرة وان كان قد بنى بها حرم
الجميع وادب المتعمد للافساد وفسخ نكاح المتصادقين عليه
كقيام بينة على اقرار احدهما قبل العقد ولها المسمى بالدخول
الا ان تعلم فقط فكالغارة وان ادعاه فانكرت اخذ باقراره ولها
النصف وان ادعته فانكر لم يندفع ولا تقدر على طلب المهر
قبله واقرار الابوين مقبول قبل النكاح لا بعده كقول ابي
احدهما ولا يقبل منه انه اراد الاعتذار بخلاف ام احدهما فالتنزه
ويثبت برجل وامراة وبامراتين ان فشا قبل العقد وهل تشترط
العدالة مع الفشو تردد وبرجل لا بامراة ولو فشا وندب التنزه

مطلقا

مطلقا ورضاع الكفر معتبر والغيلة وطء المرضع وتجوز

باب

يجب لممكنة مطيقة للوطء
على البالغ وليس احدهما مشرفا قوت وادام وكسوة ومسكن
بالعادة بقدر وسعه وحالها والبلد والسعر وان اكولة وتزاد
المرضع ما تقوى به الا المريضة وقليلة الاكل فلا يلزم الا ما
تاكل على الاصوب ولا يلزم الحرير وحمل على الاطلاق وعلى المدنية
فقط فيفرض الماء والزيت والحطب والملح واللحم المرة بعد
المرة وحصير وسرير احتيج له واجرة قابلة وزينة تستضر
بتركها ككحل ودهن معتاد وحناء ومشط واخدام اهله وان
بكراء ولو باكثر من واحدة وقضي لها بخادمها الا لريبة
والا فعليها الخدمة الباطنة من عجن وكنس وفرش بخلاف النسج
والغزل لا مكحلة ودواء وحجامة وثياب المخرج وله التمتع بشورتها
ولا يلزمه بدلها وله منعها من اكل كالثوم لا ابويها وولدها
من غيرها ان يدخلوا لها وحنث ان حلف كحلفه ان لا تزور والديها ان
كانت مامونة ولو شابة لا ان حلف لا تخرج وقضي للصغار
كل يوم وللكبار في الجمعة كالوالدين ومع امينة ان اتهمهما
ولها الامتناع من ان تسكن مع اقاربه الا الوضيعة كولد صغير

لأحدهما إن كان له حاضن إلا أن يبني وهو معه وقدرت بحاله
من يوم أو جمعة أو شهر أو سنة والكسوة بالشتاء والصيف
وضمنت بالقبض مطلقا كنفقة الولد إلا لبينة على الضياع
ويجوز إعطاء الثمن عما لزمه والمقاصة بدينه إلا لضرر وسقطت
إن أكلت معه ولها الامتناع أو منعت الوطء أو الاستمتاع
أو خرجت بلا إذن ولم يقدر عليها إن لم تحمل أو بانت ولها نفقة الحمل
والكسوة في أوله وفي الأشهر قيمة منابها واستمر إن مات
لا إن ماتت وردت النفقة كانفشاش الحمل لا الكسوة بعد
أشهر بخلاف موت الولد فيرجع بكسوته وإن خلقا وإن كانت
مرضعة فلها نفقة الرضاع أيضا ولا نفقة بدعواها بل بظهور
الحمل وحركته فتجب من أوله ولا نفقة لحمل ملاعنة وأمة ولا على
عبد إلا الرجعية وسقطت بالعسر لا إن حبست أو حبسته أو
خرجت لحج الفرض ولها نفقة حضر وإن رتقاء وإن أعسر بعد يسر فالماضي
في ذمته وإن لم يفرضه حاكم ورجعت بما أنفقت عليه غير سرف
وإن معسرا كمنفق على أجنبي إلا لصلة وعلى الصغير إن كان له
مال علمه المنفق وحلف أنه أنفق ليرجع ولها الفسخ إن عجز عن
نفقة حاضرة لا ماضية وإن عبدين لا إن علمت فقره أو أنه من

السؤال

السؤال إلا أن يتركه أو يشتهر بالعطاء وانقطع فيأمره الحاكم
إن لم يثبت عسره بالنفقة والكسوة أو الطلاق وإلا تلوم بالا
جتهاد وزيد إن مرض أو سجن ثم طلق وإن غائبا أو وجد ما يمسك
الحياة لا إن قدر على القوت وما يواري العورة وإن غنية وله الرجعة
إن وجد في العدة يسارا يقوم بواجب مثلها ولها النفقة فيها
وإن لم يرتجع وطلبه عند سفره بنفقة المستقبل ليدفعها لها أو يقيم
لها كفيلا وفرض في مال الغائب ووديعته ودينه وأقامت
البينة على المنكر بعد حلفها باستحقاقها ولا يؤخذ منها
بها كفيل وهو على حجته إذا قدم وبيعت داره بعد ثبوت
ملكه وأنها لم تخرج عنه في علمهم ثم بينة بالحيازة قائلة
هذا الذي حزناه هي التي شهد بملكها للغائب وإن تنازعا
في عسره في غيبته اعتبر حال قدومه وفي إرسالها فالقول قولها
إن رفعت من يومئذ لحاكم لا لعدول وجيران وإلا فقوله كالحاضر
وحلف لقد قبضتها لا بعثتها وفيما فرضه فقوله إن أشبه
وإلا فقولها إن أشبهت وإلا ابتدئ الفرض وفي حلف مدعي الأشبه
تأويلان

فصل إنما تجب

نفقة رقيقه
ودابته إن لم يكن مرعى وإلا بيع كتكليفه من العمل ما لا يطيق ويجوز

ولبنها ما لا يضر بنتاجها وبالقرابة على الموسر نفقة الوالدين
المعسرين وأثبتا العدم لا بيمين وهل الابن اذا طولب بالنفقة
محمول على الملاء او العدم قولان وخادمهما وخادم زوجة الاب
واعفافه بزوجة واحدة ولا تتعدد ان كانت احداهما امه على
ظاهرها لا زوج امه وجد وولد ابن ولا يسقطها تزويجها بفقير
ووزعت على الاولاد وهل على الرؤوس او الارث او اليسار اقوال
ونفقة الولد الذكر حتى يبلغ عاقلا قادرا على الكسب والانثى
حتى يدخل زوجها وتسقط عن الموسر بمضي الزمن الا لقضية
او ينفق غير متبرع واستمرت ان دخل زمنة ثم طلق لا ان عادت
بالغة او عادت الزمانة وعلى المكاتبة نفقة ولدها ان لم يكن
الاب في الكتابة وليس عجزا عنها الا اجرة رضاع وعلى الام
المتزوجة والرجعية رضاع ولدها بلا اجر الا لعلو قدر كالبائن
الا ان لا يقبل غيرها او يعدم الاب او يموت ولا مال للصبي واستاجرت
ان لم يكن لها لبن ولها ان قبل اجرة المثل ولو وجد من ترضعه
عندها مجانا على الارجح في التأويل وحضانة الذكر للبلوغ
والانثى كالنفقة للام ولو امة عتق ولدها او ام ولد وللاب
تعاهده وادبه وبعثه للمكتب ثم امها ثم جدة الام ان انفردت

بالسكنى عن ام سقطت حضانتها ثم الخالة ثم خالتها ثم جدة
الاب ثم الاب ثم الاخت ثم العمة ثم هل بنت الاخ او الاخت او الاكفأ
منهن وهو الاظهر اقوال ثم الوصي ثم الاخ ثم ابنه ثم العم ثم
ابنه لا جد لام واختار خلافه ثم المولى الاعلى ثم الاسفل وقدم
الشقيق ثم للام ثم للاب في الجميع وفي المتساويين بالصيانة
والشفقة وشرط الحاضن العقل والكفاية لا كمسنة وحرز
المكان في البنت يخاف عليها والامانة واثبتها وعدم كجذام
مضر ورشد لا اسلام وضمت ان خيف لمسلمين وان مجوسية اسلم
زوجها وللذكر من يحضن وللانثى الخلو عن زوج دخل الا ان يعلم
ويسكت العام او يكون محرما وان لا حضانة له كالخال او وليا كابن
العم او لا يقبل الولد غيرها او لم ترضعه المرضعة عند امه
او لا يكون للولد حاضن او غير مامون او عاجزا او كان الاب عبدا
وهي حرة وفي الوصية روايتان وان لا يسافر ولي حر عن ولد حر وان رضيعا
او تسافر هي سفر نقلة لا تجارة وحلف ستة برد وظاهرها
بريدين ان سافر لامن وامن في الطريق ولو فيه بحر الا ان تسافر هي معه
لا اقل ولا تعود بعد الطلاق او فسخ الفاسد على الارجح
او الاسقاط الا لكمرض او لموت الجدة والام خالية او لتأيمها

قبل علمه وللحاضنة قبض نفقته والسكنى بالاجتهاد ولا
شيء لحاضن لأجلها **باب** ينعقد البيع
بما يدل على الرضى وإن بمعاطاة وببعني فيقول بعتك وبابتعت
أو بعتك ويرضى الآخر فيهما وحلف وإلا لزم إن قال أبيعكها
بكذا أو أنا أشتريها به أو تسوق بها فقال بكم فقال بمائة فقال
أخذتها وشرط عاقده تمييز إلا بسكر فتردد ولزومه تكليف
لا إن أجبر عليه جبرا حراما ورد عليه بلا ثمن ومضى في جبر عامل
ومنع بيع مسلم ومصحف وصغير لكافر وأجبر على إخراجه بعتق
أو هبة ولو لولد صغير على الأرجح لا بكتابة ورهن وأتى
برهن ثقة إن علم مرتهنه بإسلامه ولم يعين وإلا عجل كتعقيبه وهل
رد عليه بعيب وفي خيار مشتر مسلم يمهل لانقضائه ويستعجل
الكافر كبيعه إن أسلم وبعدت غيبة سيده وفي البائع يمنع
من الإمضاء وفي جواز بيع من أسلم بخيار تردد وهل منع الصغير
إذا لم يكن على دين مشتريه أو مطلقا إن لم يكن معه أبوه تأويلان
وله شراء بالغ على دينه إن أقام به لا غيره
على المختار والصحيح وشرط للمعقود عليه طهارة
لا كزبل وزيت تنجس وانتفاع لا كمحرم أشرف وعدم نهي لا ككلب

صيد

وكسوته وعليه ...
ودفعها له وجميع ما يحتاج
له الطفل وليس للأب ...
المحضون إلا أن يكون لها
بعينه ليأكل عندها
ثم يعود إليه

٨١

صيد وجاز هر وسبع للجلد وحامل مقرب وقدرة عليه لا كآبق
وإبل أهملت ومغصوب إلا من غاصبه وهل إن رد لربه مدة تردد وللغا
صب نقض ما باعه إن ورثه لا اشتراه ووقف مرهون على رضى مرتهنه
وملك غيره على رضاه ولو علم المشتري والعبد الجاني على مستحقه
وحلف إن ادعى عليه الرضى بالبيع ثم للمستحق رده إن لم يدفع له
السيد أو المبتاع الأرش وله أخذ ثمنه ورجع المبتاع به أو بثمنه
إن كان أقل وللمشتري رده إن تعمد وهل ورد البيع في لأضربنه
ما يجوز ورد لملكه وجاز بيع عمود عليه بناء للبائع إن انتفت
الإضاعة وأمن كسره ونقضه البائع وهواء فوق هواء إن
وصف البناء وغرز جذع بحائط وهو مضمون إلا أن يذكر المدة
فإجارة تنفسخ بانهدامه وعدم حرمة ولو لبعضه وجهل بمثمون
أو ثمن ولو تفصيلا كعبد ورجل بكذا أو رطل من شاة وتراب
صائغ ورده مشتريه ولو خلصه وله الأجر لا معدن ذهب أو فضة
وشاة قبل سلخها وحنطة في سنبل وتبن إن بكيل وقت جزافا
لا منفوشا وزيت زيتون بوزن إن لم يختلف إلا أن يخير ودقيق
حنطة وصاع أو كل صاع من صبرة وإن جهلت لا منها وأريد البعض
وشاة واستثناء أربعة أرطال ولا يأخذ لحم غيرها وصبرة وثمرة

واستثناء قدر ثلث وجلد وساقط بسفر فقط وجزء مطلقا وتولاه
المشتري ولم يجبر على الذبح فيهما بخلاف الأرطال وخير في دفع رأس
أو قيمتها وهي أعدل وهل التخيير للبائع أو المشتري قولان ولو
مات ما استثنى منه معين ضمن المشتري جلدا وساقطا لا لحما وجزاف
إن رئي ولم يكثر جدا وجهلاه وحزرا واستوت أرضه ولم يعداه
بلا مشقة ولم تقصد أفراده إلا أن يقل ثمنه لا غير مرئي وإن ملأ ظرفا
ولو ثانيا بعد تفريغه إلا في كسلة تين وعصافير حية بقفص لا
حمام برج وثياب ونقد إن سك والتعامل بالعدد وإلا جاز فإن
علم أحدهما بعلم الآخر بقدره خير وإن أعلمه أولا فسد كالمغنية
وجزاف حب مع مكيل منه أو أرض وجزاف أرض مع مكيله
لا مع حب ويجوز جزافان ومكيلان وجزاف مع عرض وجزافان
على كيل إن اتحد الكيل والصفة ولا يضاف لجزاف على كيل غيره
مطلقا وجاز برؤية بعض المثلي والصوان وعلى البرنامج ومن
الأعمى وبرؤية لا يتغير بعدها وحلف مدع لبيع برنامج أن
موافقته للمكتوب وعدم دفع رديء أو ناقص وبقاء الصفة
إن شك وغائب ولو بلا وصف على خياره بالرؤية أو على يوم أو
وصفه غير بائعه إن لم يبعد كخراسان من إفريقية ولم تمكن رؤيته

بلا مشقة

٨٢

بلا مشقة والنقد فيه ومع الشرط في العقار وضمنه المشتري وفي
غيره إن قرب كاليومين وضمنه بائع إلا لشرط أو منازعة وقبضه
على المشتري وحرم في نقد وطعام ربا فضل ونساء لا دينار ودرهم
وغيره بمثلهما ومؤخر ولو قريبا أو غلبة أو عقد ووكل في القبض
أو غاب نقد أحدهما وطال أو نقدا أحدهما أو بمواعدة أو بدين إن تأجل
وإن من أحدهما أو غاب رهن أو وديعة ولو سك كمستأجر وعارية
ومغصوب إن صيغ إلا أن يذهب فيضمن قيمته فكالدين وتصديق
فيه كمبادلة ربويين ومقرض ومبيع بأجل ورأس مال سلم ومعجل
قبل أجله وبيع وصرف إلا أن يكون الجميع دينارا أو يجتمعا فيه
وسلعة بدينار إلا درهمين إن تأجل الجميع أو السلعة أو أحد النقدين
بخلاف تأجيلهما أو تعجيل الجميع كدراهم من دنانير بالمقاصة
ولم يفضل شيء ورد الدرهم كذلك وفي الكثير كالبيع والصرف
وصائغ يعطى الزنة والأجرة كزيتون وأجرته لمعصره بخلاف تبر
يعطيه المسافر وأجرته دار الضرب ليأخذ زنته والأظهر خلافه
وبخلاف درهم بنصف وفلوس أو غيره في بيع وسكا واتحدت
وعرف الوزن وانتقد الجميع كدينار إلا درهمين وإلا فلا ورد
زائدة بعده لعيبه لا لعيبها وهل مطلقا أو إلا أن يوجبها

أو لو عينت؟ تأويلات. وإن رضي بالحضرة بنقص وزن أو بكرصاص بالحضرة
أو رضي بالإتمام أو بمغشوش مطلقًا صح، وأجبر عليه إن لم يعين، وإن طال
نقض إن قام به كنقص العدد، وهل معين ما غش كذلك أو يجوز فيه
البدل؟ تردد. وحيث نقض فأصغر دينار إلا أن يتعداه فأكبر منه، لا
الجميع، وهل ولو لم يسم لكل دينار؟ تردد. وهل يفسخ في السكك أعلاها
أو الجميع؟ قولان. وشرط البدل جنسية وتعجيل، وإن استحق معين
سك بعد مفارقة أو طول، أو مصوغ مطلقًا نقض، وإلا صح، وهل إن
تراضيا؟ تردد. وللمستحق إجازته إن لم يخبر المصطرف. وجاز محلى وإن ثوبًا
يخرج منه إن سبك بأحد النقدين إن أبيحت وسمرت، وعجل مطلقًا
وبصنفه إن كانت الثلث، وهل بالقيمة أو بالوزن؟ خلاف، وإن حلي بهما
لم يجز بأحدهما إلا إن تبعا الجوهر. وجازت مبادلة القليل المعدود
دون سبعة بأوزن منها بسدس سدس، والأجود أنقص أو أجود سكة
ممتنع، وإلا جاز، ومراطلة عين بمثله بصنجة أو كفتين ولو لم يوزنا
على الأرجح، وإن كان أحدهما أو بعضه أجود، لا أدنى وأجود، والأكثر
على تأويل السكة والصياغة كالجودة، ومغشوش بمثله، وبخالص
والأظهر خلافه، وبيع لمن يكسره أو لا يغش، وكره لمن لا يؤمن، وفسخ ممن
يغش إلا أن يفوت، فهل يملكه أو يتصدق بالجميع أو بالزائد على من

لا يغش

ولا يغش؟ أقوال. وقضاء قرض بمساو وأفضل صفة، وإن حل الأجل بأقل
صفة وقدرًا، لا أزيد عددًا أو وزنًا إلا كرجحان ميزان، أو دار فضل من الجانبين
وثمن المبيع من العين كذلك، وجاز بأكثر، ودار الفضل بسكة وصياغة
وجودة، وإن بطلت فلوس فالمثل، أو عدمت فالقيمة وقت اجتماع
الاستحقاق والعدم، وتصدق بما غش ولو كثر، إلا أن يكون اشتراه كذلك
إلا العالم ليبيعه، كبل الخمر بالنشاء، وسبك ذهب جيد ورديء، ونفخ
اللحم. **فصل** علة طعام الربا اقتيات وادخار
وهل لغلبة العيش؟ تأويلان، كحب وشعير وسلت، وهي جنس، وعلس
وأرز ودخن وذرة، وهي أجناس، وقطنية، ومنها كرسنة، وهي
أجناس، وتمر وزبيب ولحم طير، وهو جنس ولو اختلفت مرقته، كدواب
الماء، وذوات الأربع وإن وحشيا، والجراد، وفي ربويته خلاف
وفي جنسية المطبوخ من جنسين قولان، والمرق والعظم والجلد
كهو، ويستثنى قشر بيض النعام، وذو زيت كفجل، والزيوت
أصناف كالعسول، لا الخلول والأنبذة، والأخباز ولو بعضها قطنية
إلا الكعك بأبزار، وبيض، وسكر، وعسل، ومطلق لبن، وحلبة، وهل
إن اخضرت؟ تردد. ومصلحه كملح وبصل وثوم وتابل كفلفل وكزبرة
وكراويا وآنيسون وشمار وكمونين، وهي أجناس، لا خردل وزعفران

وخضر ودواء وتين وموز وفاكهة ولو ادخرت بقطر ككمثرى وبلح
إن صغر وماء ويجوز بالطعام إليه أجل والطحن والعجن والصلق إلا الترمس
والتنبيذ لا ينقل بخلاف خله وطبخ لحم بأبزار وشيه وتجفيفه
بهما والخبز وقلي قمح وسويق وسمن وجاز تمر ولو قدم بتمر وحليب
ورطب ومشوي وقديد وعفن وزبد وسمن وجبن وأقط بمثلها
كزيتون ولحم لا رطبها بيابسها ومبلول بمثله ولبن بزبد إلا
أن يخرج زبده واعتبر الدقيق في خبز بمثله كعجين بحنطة أو دقيق
وجاز قمح بدقيق وهل إن وزنا تردد واعتبرت المماثلة بمعيار
الشرع وإلا فبالعادة فإن عسر الوزن جاز التحري إن لم يقدر على تحريه
لكثرته وفسد منهي عنه إلا بدليل كحيوان بلحم جنسه إن لم يطبخ
أو بما لا تطول حياته أو لا منفعة فيه إلا اللحم أو قلت فلا يجوز
بطعام لأجل كخصي ضأن وكبيع الغرر كبيعها بقيمتها أو على
حكمه أو حكم غير أو رضاه وتولية في سلعة لم يذكرها أو ثمنها
بإلزام وكملامسة الثوب أو منابذته فيلزم وكبيع الحصاة وهل
هو بيع منتهاها أو يلزم بوقوعها أو على ما وقعت عليه بلا قصد
أو بعدد ما تقع تفسيرات وكبيع ما في بطون الإبل أو ظهورها
أو إلى أن ينتج النتاج وهي المضامين والملاقيح وحبل الحبلة

وكبيعه

٨٤

وكبيعه بالنفقة عليه حياته ورجع بقيمة ما أنفق أو بمثله
إن علم ولو سرفا على الأرجح ورد إلا أن يفوت وكعسب الفحل
يستأجر على عقوق الأنثى وجاز زمان أو مرات فإن أعقت انفسخ
وكبيعتين في بيعة يبيعها بالإلزام بعشرة نقدا أو أكثر لأجل
أو سلعتين مختلفتين إلا بجودة ورداءة وإن اختلفت
قيمتهما إلا الطعام وإن مع غيره كنخلة مثمرة من نخلات إلا البائع
يستثني خمسا من جنانه وكبيع حامل بشرط الحمل واغتفر غرر
يسير للحاجة لم يقصد وكمزابنة مجهول بمعلوم أو مجهول من جنسه
وجاز إن كثر أحدهما في غير ربوي ونحاس بتور لا فلوس وكالكالئ
بمثله فسخ ما في الذمة في مؤخر ولو معينا يتأخر قبضه كغائب
ومواضعة أو منافع عين وبيعه بدين وتأخير رأس مال السلم
ومنع بيع دين ميت وغائب ولو قربت غيبته وحاضر إلا أن يقر
وكبيع العربان أن يعطيه شيئا على أنه إن كره البيع لم يعد إليه
وكتفريق أم فقط من ولدها وإن بقسمة أو بيع أحدهما لعبد
سيد الآخر ما لم يثغر معتادا وصدقت المسبية ولا توارث ما لم
ترض وفسخ إن لم يجمعاهما في ملك وهل بغير عوض كذلك أو
يكتفى بحوز كالعتق والولد وجاز بيع نصفهما وبيع أحدهما

للعتق والتدبير مع كتابة أمة ومعاهد البيع فيه وكره الاشتراء
منه وكبيع وشرط يناقض المقصود كأن لا يبيع إلا بتنجيز
العتق ولم يجبر إن أبهم كالمخير بخلاف الاشتراء على إيجاب العتق
كأنها حرة بالشراء أو يخل بالثمن كبيع وسلف وصح إن حذف
أو حذف شرط التدبير ككشرط رهن وحميل وأجل ولو غاب وتلف
بغلائه وفيه إن فات أكثر الثمن والقيمة إن أسلف المشتري
وإلا فالعكس وكالنجش يزيد ليغر وإن علم فللمشتري رده وإن فات
فالقيمة وجاز سؤال البعض ليكف عن الزيادة لا الجميع
وكبيع حاضر لعمودي ولو بإرسال له وهل لقروي قولان
وفسخ وأدب وجاز الشراء له وكتلقي السلع أو صاحبها كأ
خذها في البلد بصفة ولا يفسخ وجاز لمن على كستة أميال أخذ
محتاج إليه وإنما ينتقل ضمان الفاسد بالقبض ورد ولا غلة فإن
فات مضى المختلف فيه بالثمن وإلا ضمن قيمته حينئذ ومثل المثلي
بتغير سوق غير مثلي وعقار وبطول زمان حيوان وفيها شهر
وشهران واختار أنه خلاف وقال بل في شهادة وبنقل عرض
ومثلي لبلد بكلفة وبالوطء وبتغير ذات غير مثلي وخروج عن
يد وتعلق حق كرهنه وإجارته وأرض ببئر وعين وغرس وبناء

عظيمي

عظيمي المؤونة وفاتت بهما جهة هي الربع فقط لا أقل وله
القيمة قائما على المقول والمصحح وفي بيعه قبل قبضه مطلقا
تأويلان لا إن قصد بالبيع الإفاتة وارتفع المفيت إن عاد إلا
بتغير السوق **فصل** ومنع للتهمة ما كثر قصده
كبيع وسلف وسلف بمنفعة لا قل ككضمان بجعل أو أسلفني وأسلفك
فمن باع لأجل ثم اشتراه بجنس ثمنه من عين وطعام وعرض فإما
نقدا أو للأجل أو أقل أو أكثر بمثل الثمن أو أقل أو أكثر يمنع منها
ثلاث وهي ما تعجل فيه الأقل وكذا لو أجل بعضه ممتنع ما تعجل
فيه الأقل أو بعضه كتساوي الأجلين إن شرطا نفي المقاصة
للدين بالدين ولذلك صح في أكثر لأبعد إذا اشترطاها والرداءة
والجودة كالقلة والكثرة ومنع بذهب وفضة إلا أن يعجل أكثر
من قيمة المتأخر جدا وبسكتين إلى أجل كشرائه للأجل بمحمدية
ما باع بيزيدية وإن اشترى بعرض مخالف ثمنه جازت ثلاث النقد
فقط والمثلي صفة وقدرا كمثله فيمنع بأقل لأجله أو لأبعد إن
غاب مشتريه به وهل غير صنفه من طعام كقمح وشعير مخالف أو لا
تردد وإن باع مقوما فمثله كغيره كتغيره كثيرا وإن اشترى
أحد ثوبيه لأبعد مطلقا أو أقل نقدا امتنع لا بمثله أو أكثر وامتنع

بخير صنعة تمنع إلا أن يكثر المعجل ولو باعه بعشرة ثم اشترى
مع سلعة نقدا مطلقا أو لأبعد بأكثر أو بخمسة وسلعة امتنع
لا بعشرة وسلعة وبمثل وأقل لأبعد ولو اشترى بأقل لأجله ثم
رضي بالتعجيل فقولان وكمكبر يابس مثلها أو قيمته وأقل من
الزيادة عشرة لأجل وإن أسلم فرسا في عشرة أثواب ثم استرده
مثله مع خمسة منع مطلقا كما لو استرده إلا أن تبقى الخمسة
لأجلها لأن المعجل لما في الذمة أو المؤخر مسلف وإن باع حمارا بعشرة
لأجل ثم استرده ودينارا نقدا أو مؤجلا منع مطلقا إلا في جنس
الثمن للأجل وإن زيد غير عين وبيع بنقد لم يقبض جاز إن عجل المزيد
وصح أول من بيوع الآجال فقط إلا أن يفوت الثاني فيفسخان وهل
مطلقا أو إن كانت القيمة أقل خلاف

فصل

جاز لمطلوب منه سلعة أن يشتريها ليبيعها بثمن ولو بمؤجل بعضه
وكره خذ بمائة ما بثمانين أو اشترها ويومئ لتربيحه ولم يفسخ
بخلاف اشترها بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر لأجل ولزمت
الآمر إن قال لي وفي الفسخ إن لم يقل لي إلا أن يفوت فالقيمة أو
أمضيها ولزومه الاثني عشر قولان وبخلاف اشترها لي
بعشرة نقدا وآخذها باثني عشر نقدا إن نقد المأمور بشرط

وله الأقل من جعله أو الدرهمين فيهما والأظهر والأصح لا جعل له
وجاز بغيره كنقد الآمر وإن لم يقل لي ففي الجواز والكراهة قولان
وبخلاف اشترها لي باثني عشر لأجل واشتريها بعشرة نقدا
فيلزم بالمسمى ولا تعجل العشرة وإن عجلت أخذت وله جعل مثله
وإن لم يقل لي فهل لا يرد البيع إذا فات وليس على الآمر إلا العشرة
أو يفسخ الثاني مطلقا إلا أن يفوت فالقيمة قولان

فصل

إنما الخيار بشرط كشهر في دار ولا تسكن وكجمعة في رقيق واستخدمه
وكثلاثة في دابة وكيومين لركوبها ولا بأس بشرط البريد أشهب
والبريدين ولم يذكر فيه خلافا وهو وكثلاثة في ثوب وصح بعد بت
وهل إن نقد وإلا فسخ وضمنه حينئذ المشتري وفسد بشرط مشاورة
بعيد أو مدة زائدة أو مجهولة أو غيبة على ما لا يعرف بعينه أو
لبس ثوب ورد أجرته ويلزم بانقضائه ورد في كالغد وبشرط نقد
كغائب وعهدة ثلاث ومواضعة وأرض لم يؤمن ريها وجعل وإجارة
لحرز زرع وأجير تأخر شهرا ومنع وإن بلا شرط في مواضعة وغائب
وكراء ضمن وسلم بخيار واستبد بائع أو مشتر على مشورة غيره لا على
خياره ورضاه وتؤولت أيضا على نفيه في مشتر وعلى نفيه في الخيار
فقط وعلى أنه كالوكيل فيهما ورضى مشتر كاتب أو زوج ولو عبدا

أو قصد تلذذ أو رهن أو آجر أو أسلم للصنعة أو تسوق أو جنى إن تعمد
أو نظر الفرج أو عرب دابة أو ودجها لا إن جرد جارية وهو
رد من البائع إلا الإجارة ولا يقبل منه أنه اختار أو رد بعده
إلا ببينة ولا بيع مشتر فإن فعل فهل يصدق أنه اختار بيمين
أو لربه نقضه قولان وانتقل لسيد مكاتب عجز ولغريم أحاط
دينه ولا كلام لوارث إلا أن يأخذ بماله ولوارث والقياس رد الجميع
إن رد بعضهم والاستحسان أخذ المجيز الجميع وهل ورثة البائع
كذلك تأويلان وإن جن نظر السلطان ونظر المغمى وإن طال
فسخ والملك للبائع وما يوهب للعبد إلا أن يستثني ماله والغلة
وأرش ما جنى أجنبي له بخلاف الولد والضمان منه وحلف مشتر
إلا أن يظهر كذبه أو يغيب عليه إلا ببينة وضمن المشتري إن خير
البائع الأكثر إلا أن يحلف فالثمن كخياره وكغيبة بائع والخيار
لغيره وإن جنى بائع والخيار له عمدا فرد وخطأ فللمشتري خيار
العيب وإن تلفت انفسخ فيهما وإن جنى عمدا وتعمد فللمشتري
أخذ الجناية وإن تلفت ضمن الأكثر وإن أخطأ فله أخذه
ناقصا أو رده وإن تلفت انفسخ وإن جنى مشتر والخيار له ولم يتلفها
عمدا فهو رضا وخطأ فله رده وما نقص وإن أتلفها ضمن الثمن

وإن جنى

٨٨

وإن جنى غيره وجنى عمدا أو خطأ فله أخذ الجناية أو الثمن وإن تلفت
ضمن الأكثر وإن اشترى أحد ثوبين وقبضهما ليختار فادعى ضياعهما
ضمن واحدا بالثمن فقط ولو سأل في إقباضهما أو ضياع واحد
ضمن نصفه وله اختيار الباقي كسائل دينارا فيعطى ثلاثة ليختار
فيزعم تلف اثنين فيكون شريكا وإن كان ليختارهما فكلاهما
مبيع ولزماه بمضي المدة وهما بيده وفي اللزوم لأحدهما
النصف وفي الاختيار لا يلزمه شيء ورد بعدم مشروط
فيه غرض كثيب ليمين فيجدها بكرا وإن بمناداة لا إن انتفى وبما
العادة السلامة منه كعور وقطع وخصاء واستحاضة ورفع
حيضة استبراء وعسر وزنا وشرب وبخر وزعر وزيادة سن وظفر
وعجر وبجر ووالدين أو ولد لا جد ولا أخ وجذام أب أو جنونه بطبع
لا بمس جن وسقوط سنين وفي الرائعة الواحدة وشيب بها فقط
ولو قل وجعودته وصهوبته وكونه ولد زنا ولو وخشا وبول في
فرش في وقت ينكر إن ثبت عند البائع وإلا حلف إن أقرت عند
غيره وتخنث عبد وفحولة أمة إن اشتهرت وهل هو الفعل أو
التشبه تأويلان وقلف ذكر وأنثى مولد أو طويل الإقامة
وختن مجلوبهما كبيع بعهدة ما اشتراه ببراءة وكرهص وعثر وحرن

وعدم حمل معتاد لا ضبط وثيوبة الا فيمن لا يفتض مثلها وعدم
فحش صغر قبل وكونه ولد زنا ولو وخشا وبكي لم ينقص وتهمة بسرقة حبس
فيها ثم ظهرت براءته وما لا يطلع عليه الا بتغير كسوس الخشب
والجوز ومر قثاء ولا قيمة ورد البيض وعيب قل بدار وفي قدر ثلث رد
ورجع بقيمته كصدع جدار لم يخف عليها منه الا ان يكون وا
جهتها او بقطع منفعة او ملح بئر بمحل الحلاوة وان قالت
انا مستولدة لم تحرم ولكنه عيب ان رضي به بين وتصرية الحيوان
كالشرط ككونها طباخة ورد بصاع من غالب القوت
وحرم رد اللبن لا ان علمها مصراة او لم تصر وظن كثرة اللبن الا ان قصد
واشتريت في وقت الحلاب وكتمه ولا يغني عيب التصرية عن ال
حصر وتعدد بتعددهن على المختار وان حلبها ثالثة فان حصل
الاختبار بالثانية فهو رضا وفي الموازية له ذلك وفي كونه خلافا
تأويلان ومنع منه بيع حاكم ووارث رقيقا فقط بين انه ارث
وخير مشتر ظنه غيرهما وتبري غيرهما فيه مما لم يعلم ان طالت
اقامته واذا علمه بين انه به ووصفه او اراه له ولم يجمله وزواله
الا محتمل العود وفي زواله بموت الزوجة وطلاقها وهو المتأول
والاحسن او بالموت وهو الاظهر او لا اقوال وما يدل على الرضى

الا ما لا ينقص كسكنى الدار وحلف ان سكت بلا عذر في كاليوم لا
كمسافر اضطر لها او تعذر قوده لحاضر فان غاب بائعه اشهد
فان عجز اعلم القاضي فتلوم في بعيد الغيبة ان رجي قدومه كان
لم يعلم موضعه على الاصح وفيها ايضا نفي التلوم وفي حملها على الخلاف
تأويلان ثم قضى ان اثبت عهدة مؤرخة وصحة الشراء ان لم يحلفا
عليهما وفوته حسا ككتابة وتدبير فيقوم سالما ومعيبا
ويأخذ من الثمن النسبة ووقف في رهنه واجارته لخلاصه ورد
ان لم يتغير كعوده له بعيب او بملك مستأنف كبيع او هبة
او ارث فان باعه لاجنبي مطلقا او له بمثل ثمنه او باكثر ان دلس
فلا رجوع والا رد ثم رد عليه وباكثر كمل وتغير المبيع ان توسط
فله اخذ القديم ورده ودفع الحادث وقوما بتقويم المبيع يوم
ضمنه المشتري وله ان زاد بكصبغ ان يرد ويشترك بما زاد يوم
البيع على الاظهر وجبر به الحادث وفرق بين مدلس وغيره ان نقص
كهلاكه من التدليس واخذ منه بالاكثر وتبريه مما لم يعلم ورد
سمسار جعلا ومبيع لمحله ان رد بعيب والا رد ان قرب والا فات
كعجف دابة او سمنها وعمى وشلل وتزويج امة وجبر بالولد الا
ان يقبله بالحادث او يقل فكالعدم كوعك ورمد وصداع وذهاب

ظفر وجعيد شعر ووطء ثيب وقطع معتاد والمخرج عن المقصود
مفيت فالأرش ككبر صغير وهرم وافتضاض بكر وقطع غير معتاد
إلا أن يهلك بعيب التدليس أو بسماوي زمنه كموته في إباقه وإن
باعه المشتري وهلك بعيبه رجع على المدلس إن لم يمكن على
بائعه بجميع الثمن فإن زاد فللثاني وإن نقص فهل يكمله قولان
ولم يحلف مشتر ادعيت رؤيته إلا بدعوى الإراءة ولا الرضى إلا
بدعوى مخبر ولا بائع أنه لم يأبق لإباقه بالقرب وهل يفرق بين أكثر
العيب فيرجع بالزائد أو أقله فالجميع أو بالزائد مطلقا أو يفرق هلاكه
بعيبه أو لا أقوال ورد بعض المبيع بحصته ورجع بالقيمة
إن كان الثمن سلعة إلا أن يكون الأكثر أو أحد مزدوجين أو أما
وولدها ولا يجوز التمسك بأقل استحق أكثره وإن كان درهمان وسلعة
تساوي عشرة بثوب فاستحقت السلعة وفات الثوب فله قيمة
الثوب بكماله ورد الدرهمين ورد أحد المشتريين وعلى أحد البائعين
جميع والقول للبائع في العيب أو قدمه إلا بشهادة عادة له
للمشتري وحلف من لم يقطع بصدقه وقبل للتعذر غير عدول وإن
مشركين ويمينه بعته وفي ذي التوفية وأقبضته وما هو به
بتا في الظاهر وعلى العلم في الخفي والغلة له للفسخ ولم ترد بخلاف

ولو

ولد وثمرة أبرت وصوف تم كشفعة واستحقاق وتفليس وفساد
ودخلت في ضمان البائع إن رضي بالقبض أو ثبت عند حاكم وإن لم
يحكم به ولم يرد بغلط إن سمي باسمه ولا بغبن ولو خالف
العادة وهل إلا أن يستسلم ويخبره بجهله أو يستأمنه تردد ورد
في عهدة الثلاث بكل حادث إلا أن يبيع ببراءة ودخلت في الاستبراء
والنفقة والأرش كالموهوب له إلا المستثنى ماله وفي
عهدة السنة بجذام وبرص وجنون بطبع أو مس جن لا بكضربة
وللمشتري إسقاطهما والمحتمل بعدهما منهما إلا في منكح به أو
مخالع أو مصالح في دم عمد أو مسلم فيه أو به أو قرض أو على صفة
أو مقاطع به مكاتب أو مبيع على مفلس أو مشترى للعتق أو مأخوذ
عن دين أو رد بعيب أو ورث أو وهب أو اشترى زوجها أو موصى ببيعه
من زيد أو ممن أحب أو بشرائه للعتق أو مكاتب به أو المبيع فاسدا
وسقطتا بكعتق فيهما وضمن بائع مكيلا لقبضه بكيل كموزون
ومعدود والأجرة عليه بخلاف الإقالة والتولية والشركة على
الأرجح وكالقرض وأجرة عد الثمن على المشتري وقبض العقار
بالتخلية وغيره بالعرف وضمن بالعقد إلا المحبوسة للثمن أو للإشهاد
فكالرهن وإلا الغائب فبالقبض وإلا المواضعة فبخروجها من الحيضة

لحيضة وإلا الثمار للجائحة وبرئ المشتري للتنازع والتلف وقت
ضمان البائع بسماوي يفسخ وخير المشتري إن غيب أو عيب أو
استحق شائع وإن قل وتلف بعضه أو استحقاقه كعيب به
وحرم التمسك بالأقل إلا المثلي ولا كلام لواجد في قليل لا ينفك
كقاع وإن انفك فللبائع التزام الربع بحصته لا أكثر وليس للمشتري
التزامه بحصته مطلقا ورجع للقيمة لا للتسمية وصح ولو سكتا
لا إن شرط الرجوع لها وإتلاف المشتري قبض والبائع والأجنبي
يوجب الغرم وكذلك إتلافه بلا جناية وإن أهلك بائع صبرة على الكيل
فالمثل تحريا ليوفيه ولا خيار لك أو أجنبي فالقيمة إن جهلت المكيلة
ثم اشترى البائع ما يوفي فإن فضل فللبائع وإن نقص فكالاستحقاق
وجاز البيع قبل القبض إلا مطلق طعام المعاوضة ولو كرزق قاض
أخذ بكيل أو كلبن شاة ولم يقبض من نفسه إلا كوصي ليتيمه
وجاز بالعقد جزاف وكصدقة وبيع ما على مكاتب منه وهل
إن عجل العتق تأويلان وإقراضه أو وفاؤه عن قرض وبيعه للمقترض
وإقالة من الجميع وإن تغير سوق شيئك لا بدنه كسمن دابة
وهزالها بخلاف الأمة ومثل مثليك إلا العين فله دفع مثلها
وإن كانت بيده والإقالة بيع إلا في الطعام والشفعة

والمرابحة

والمرابحة وتولية وشركة إن لم يكن على أن ينقد عنك واستوى
عقداهما فيهما وإلا فبيع كغيره وضمن المشتري المعين و
طعاما كلته وصدقك وإن أشركه حمل وإن أطلق على النصف
وإن سأل ثالث شركتهما فله الثلث وإن وليته ما اشتريت بما
اشتريت جاز إن لم تلزمه وله الخيار وإن رضي بأنه عبد ثم علم
بالثمن فكره فذلك له والأضيق صرف ثم إقالة طعام ثم تولية
وشركة فيه ثم إقالة عروض وفسخ الدين في دين ثم بيع الدين
ثم ابتداؤه **باب** وجاز مرابحة والأحب
خلافه ولو على مقوم وهل مطلقا أو إن كان عند المشتري تأويلان
وحسب ربح ما له عين قائمة كصبغ وطرز وقصر وخياطة
وكمد وفتل وتطرية وأصل ما زاد في الثمن كحمولة وشد وطي
اعتيد أجرهما وكراء بيت لسلعة وإلا لم يحسب كسمسار لم
يعتد إن بين الجميع أو فسر المؤنة فقال هي بمائة أصلها كذا
وحملها كذا أو على المرابحة وبين كربح العشرة أحد عشر ولم
يفصلا ماله الربح وزيد عشر الأصل والوضيعة كذلك لا أبهم
كقامت علي بكذا أو قامت بشدها وطيها بكذا ولم يفصل وهل
هو كذب أو غش تأويلان ووجب تبيين ما يكره كما نقده وعقده

مطلقا والأجل وإن بيع على النقد وطول زمانه وتجاوز الزائف
وهبة اعتيدت وأنها ليست بلدية أو من التركة وولادتها
وإن باع ولدها معها وجذ ثمرة أبرت وصوف تم وإقالة مشتريه
إلا بزيادة أو بنقص والركوب واللبس والتوظيف ولو متفقا
إلا من سلم لا غلة ربع كتكميل شرائه لا إرث بعضه وهل
إن تقدم الإرث أو مطلقا تأويلان وإن غلط بنقص وصدق
أو أثبت رد أو دفع ما تبين وربحه وإن فاتت خير مشتريه بين
الصحيح وربحه وقيمتها يوم بيعه ما لم تنقص عن الغلط وربحه
والكذب لزم المشتري إن حطه وربحه كالغش وإن فاتت
ففي الغش أقل الثمن والقيمة وفي الكذب خير بين الصحيح وربحه
وقيمتها ما لم تزد على الكذب وربحه ومدلس المرابحة كغيره

فصل تناول البناء والشجر الأرض وتناولتهما
لا الزرع والبذر ومدفون كلو جهل ولا الشجر المؤبر أو أكثره
إلا بشرط كالمنعقد ومال العبد وخلفة القصيل وإن أبر
النصف فلكل حكمه ولكليهما السقي ما لم يضر بالآخر والدار
الثابت كباب ورف ورحى مبنية بفوقانيتها وسلم سمر
وفي غيره قولان والعبد ثياب مهنته وهل يوفى بشرط عدمها

وهو الأظهر أو لا كمشترط زكاة ما لم يطب وأن لا عهدة ولا مواضعة
ولا جائحة أو إن لم يأت بالثمن لكذا فلا بيع أو ما لا غرض فيه ولا
مالية تردد وصح بيع ثمر ونحوه بدا صلاحه إن لم يستتر وقبله
مع أصله أو ألحق به أو على قطعه إن نفع واضطر له ولم يتمالأ عليه
لا على التبقية أو الإطلاق وبدوه في بعض حائط كاف في جنسه
إن لم يبكر لا بطن ثان بأول وهو الزهو وظهور الحلاوة والتهيؤ للنضج
وفي ذي النور بانفتاحه والبقول بإطعامها وهل هو في البطيخ
الاصفرار أو التهيؤ للتبطخ قولان وللمشتري بطون كياسمين ومقثأة
ولا يجوز بكشهر ووجب ضرب الأجل إن استمر كالموز ومضى بيع
حب أفرك قبل يبسه بقبضه ورخص لمعر وقائم مقامه وإن
باشتراء الثمرة فقط اشتراء ثمرة تيبس كلوز لا كموز إن لفظ
بالعرية وبدا صلاحها وكان بخرصها ونوعها يوفى عند الجذاذ
في الذمة وخمسة أوسق فأقل ولا يجوز أخذ زائد عليه معه بعين
على الأصح إلا لمن أعرى عرايا في كحوائط وكل خمسة إن كان بألفاظ
لا بلفظ على الأرجح لدفع الضرر أو للمعروف فيشتري بعضها
ككل الحائط وبيعه الأصل وجاز لك شراء أصل في حائطك بخرصه
إن قصدت المعروف فقط وبطلت إن مات قبل الحوز وهل هو

حوز الأصول أو أن يطلع ثمرها تأويلان وزكاتها وسقيها
على المعري وكملت بخلاف الواهب وتوضع جائحة الثمار
كالموز والمقاثي وإن بيعت على الجذ ومن عريته لا مهر إن بلغت
ثلث المكيلة ولو من كصيحاني وبرني وبقيت لينتهي طيبها
وأفردت أو ألحق أصلها لا عكسه أو معه ونظر ما أصيب من البطون
إلى ما بقي في زمنه لا يوم البيع ولا يستعجل على الأصح وفي المزهية
التابعة للدار تأويلان وهل هي ما لا يستطاع دفعه كسماوي
وجيش أو وسارق خلاف وتعييبها كذلك وتوضع من العطش
وإن قلت كالبقول والزعفران والريحان والقرط والقضب وورق التوت
ومغيب الأصل كالجزر ولزم المشتري باقيها وإن قل وإن اشترى
أجناسا فأجيح بعضها وضع إن بلغت قيمته ثلث الجميع
وأجيح منه ثلث مكيلته وإن تناهت الثمرة فلا جائحة كا
لقصب الحلو ويابس الحب وخير العامل في المساقاة بين سقي
الجميع أو تركه إن أجيح الثلث فأكثر ومستثنى كيل من الثمرة
تجاح بما يوضع يضع عن مشتريه بقدره

فصل

إن اختلف المتبايعان في جنس الثمن أو نوعه حلفا وفسخ ورد مع
الفوات قيمتها يوم بيعها وفي قدره كمثمونه أو قدر أجل أو رهن

أو حميل

أو حميل حلفا وفسخ إن حكم به ظاهرا وباطنا كتناكلهما وصدق
مشتر ادعى الأشبه وحلف إن فات ومنه تجاهل الثمن وإن من وارث
وبدئ البائع وحلف على نفي دعوى خصمه مع تحقيق دعواه وإن
اختلفا في انتهاء الأجل فالقول لمنكر التقضي وفي قبض الثمن أو
السلعة فالأصل بقاؤهما إلا لعرف كلحم أو بقل بان به ولو كثر
وإلا فلا إن ادعى دفعه بعد الأخذ وإلا فهل يقبل الدفع أو فيما هو
الشأن أو لا أقوال وإشهاد المشتري بالثمن مقتض لقبض مثمنه
وحلف بائعه إن بادر كإشهاد البائع بقبضه وفي البت مدعيه
كمدعي الصحة إن لم يغلب الفساد وهل إلا أن يختلف بهما الثمن
فكقدره تردد والمسلم إليه مع فوات العين بالزمن الطويل أو
السلعة كالمشتري فيقبل قوله إن ادعى مشبها وإن
ادعيا ما لا يشبه فسلم وسط وفي موضعه صدق مدعي موضع
عقده وإلا فالبائع وإن لم يشبه واحد تحالفا وفسخ كفسخ ما يقبض
بمصر وجاز بالفسطاط وقضي بسوقها وإلا ففي أي مكان

باب شرط السلم

قبض رأس المال
كله أو تأخيره ثلاثا ولو بشرط وفي فساده بالزيادة إن لم تكثر
جدا تردد وجاز بخيار لما يؤخر إن لم ينقد وبمنفعة معين وبجزاف

وتأخير حيوان بلا شرط وهل الطعام والعرض كذلك إن كيل وأحضر
أو كالعين تأويلان ورد زائف وعجل وإلا فسد ما يقابله لا الجميع
على الأحسن والتصديق فيه كطعام من بيع ثم لك أو عليك
الزائد المعروف والنقص وإلا فلا رجوع لك إلا بتصديق أو بينة
لم تفارق وحلف لقد أوفى ما سمي أو لقد باعه على ما كتب به
إليه إن أعلم مشتريه وإلا حلفت ورجعت وإن أسلمت عرضا
فهلك بيدك فهو منه إن أهمل أو أودع أو على الانتفاع ومنك
إن لم تقم بينة ووضع للتوثق ونقض السلم وحلف وإلا خير
الآخر وإن أسلمت حيوانا أو عقارا فالسلم ثابت ويتبع الجاني
وأن لا يكونا طعامين ولا نقدين ولا شيئا في أكثر أو أجود كـ
العكس إلا أن تختلف المنفعة كفاره الحمر في الأعرابية وسابق
الخيل لا هملاج إلا كبرذون وجمل كثير الحمل وصحح وبسبقه
وبقوة البقرة ولو أنثى وكثرة لبن الشاة وظاهرها عموم الضأن
وصحح خلافه وكصغيرين في كبير وعكسه أو صغير في كبير وعكسه
إن لم يؤد إلى المزابنة وتؤولت على خلافه كالآدمي والغنم وكجذع
طويل غليظ في غيره وكسيف قاطع في سيفين دونه وكالجنسين
ولو تقاربت المنفعة كرقيق القطن والكتان لا جمل في جملين مثله

عجل

عجل أحدهما وكطير علم لا بالبيض والذكورة والأنوثة ولو آدميا
وغزل وطبخ إن لم يبلغ النهاية وحساب أو كتابة والشيء في مثله
قرض وأن يؤجل بمعلوم زائد على نصف شهر كالنيروز والحصاد
والدراس وقدوم الحاج واعتبر ميقات معظمه إلا أن يقبض ببلد
كيومين إن خرج حينئذ ببر أو بغير ريح والشهور بالأهلة وتمم
المنكسر من الرابع وإلى ربيع حل بأوله وفسد فيه على المقول في
لا اليوم وأن يضبط بعادته من كيل أو وزن أو عدد كالرمان وقيس
بخيط والبيض أو بحمل أو جرزة في كقصيل لا بفدان أو بتحر وهل
بقدر كذا أو يأتي به ويقول كنحوه تأويلان وفسد بمجهول وإن نسب
ألغي وجاز بذراع رجل معين كويبة وحفنة وفي الويبات
والحفنات قولان وأن تبين صفاته التي تختلف بها القيمة
في السلم عادة كالنوع والجودة والرداءة وبينهما واللون في
الحيوان والثوب والعسل ومرعاه وفي التمر والحوت والناحية
والقدر وفي البر وجدته وملئه إن اختلف الثمن بهما وسمراء ومحمولة
ببلد هما به ولو بالحمل بخلاف مصر فالمحمولة والشام فالسمراء
ونقي أو غلث وفي الحيوان وسنه والذكورة والسمن وضدهما وفي
اللحم وخصيا وراعيا أو معلوفا لا من كجنب وفي الرقيق والقد

والتبر بتغليظ وكالنوع وتكالنغ الحرير في الثوب وإن ضمن الصفة
وصفه بما وفي الزيت المعصر منه وبما يعصر وحمل في الجيد والرديء
على الغالب وإلا فالوسط وكونه دينا ووجوده عند حلوله
وإن انقطع قبله لا نسل حيوان عين وقل أو حائط وشرط إن سمي
سلما لا بيعا إزهاؤه وسعة الحائط وكيفية قبضه ولمالكه
وشروعه وإن لنصف شهر وأخذه بسرا أو رطبا لا تمرا فإن شرط
تتمر الرطب مضى بقبضه وهل المزهي كذلك وعليه الأكثر
أو كالبيع إن شاء نزلا وإن انقطع رجع بحصة ما بقي وهل
على القيمة وعليه الأكثر أو المكيلة تأويلان وهل القرية
الصغيرة كذلك أو إلا في وجوب تعجيل النقد فيها أو في الأخذ
فيسوغ السلم ممن لا ملك له تأويلان وإن انقطع ماله إبان
أو من قرية خير المشتري في الفسخ والإبقاء وإن قبض البعض وجب
التأخير إلا أن يرضيا بالمحاسبة ولو كان رأس المال مقوما
ويجوز فيما طبخ واللؤلؤ والعنبر والجوهر والزجاج والجص
والزرنيخ وأحمال الحطب والأدم وصوف بالوزن لا بالجزز والعسير
وتور ليكمل والشراء من دائم العمل كالخباز وهو بيع وإن لم يدم
فهو سلم كاستصناع سيف أو سرج وفسد بتعيين المعمول منه

أو الصانع وإن اشترى المعمول منه واستأجره جاز إن شرع
عين عامله أم لا لا فيما لا يمكن وصفه كتراب المعدن والأرض
والدار والجزاف وما لا يوجد وحديد وإن لم تخرج منه السيوف
في سيوف أو بالعكس وكتان غليظ في رقيقه إن لم يغزلا وثوب
ليكمل ومصنوع قدم لا يعود هين الصنعة كالغزل بخلاف
النسج إلا ثياب الخز وإن قدم أصله اعتبر الأجل وإن عاد اعتبر
فيهما والمصنوعان يعودان ينظر للمنفعة وجاز قبل زمانه
قبول صفته فقط كقبل محله في العرض مطلقا وفي الطعام إن حل
إن لم يدفع كراء ولزم بعدهما كقاض إن غاب وجاز أجود وأردأ
لا أقل إلا عن مثله ويبرئ مما زاد لا دقيق عن قمح وعكسه وبغير
جنسه إن جاز بيعه قبل قبضه وبيعه بالمسلم فيه مناجزة وأن
يسلم فيه رأس المال لا طعام ولحم بحيوان وذهب ورأس المال
ورق وعكسه وجاز بعد أجله الزيادة ليزيده طولا كقبله إن
عجل دراهمه وعن أن يتغير إلا العرض أو أصعب ولا يلزم دفعه
بغير محله وإن خف حمله فصل يجوز قرض ما يسلم
فيه فقط إلا جارية تحل للمستقرض وردت إلا أن تفوت
بمفيت البيع فالقيمة كفاسد وحرم هديته إن لم

يتقدم مثلها او يحدث موجب كرب القراض وعامله ولو بعد شغل
المال على الارجح وذي الجاه والقاضي ومبايعة مسامحة او جر
منفعة كشرط عفن بسالم ودقيق او كعك ببلد او خبز فرن
بملة او عين عظم حملها كسفتجة الا ان يعم الخوف وكعين
كرهت اقامتها الا ان يقوم دليل على ان القصد نفع المقترض فقط
في الجميع كفدان مستحصد خفت مؤنته عليه يحصده
ويدرسه ويرد مكيلته وملك ولم يلزم رده الا بشرط او عادة
كأخذه بغير محله الا العين **فصل تجوز**

باب الرهن بذل من له البيع ما يباع او غررا ولو اشترط في العقد
وثيقة بحق كولي ومكاتب ومأذون وآبق وكتابة واستوفي
منها او رقبته ان عجز وخدمة مدبر وان رق جزء فمنه لا رقبته وهل
ينتقل لخدمته قولان كظهور حبس دار وثمرة لم يبد صلاحها
وانتظر ليباع وحاص مرتهنه في الموت والفلس فاذا صلحت
[illegible]
وجلد ميتة وكجنين وخمر وان لذمي الا ان يتخلل وان تخمر اهراقه
بحاكم وصح مشاع وحيز بجميعه ان بقي فيه للراهن ولا يستأذن
شريكه وله ان يقسم ويبيع ويسلم له واستئجار جزئه وقبضه

المرتهن له ولو امينا [illegible]
او ان ... والمستأجر والمساقي وحوزهما الاول كاف
والمثلي ولو عينا بيد امين ان طبع عليه وفضلته ان علم الاول
ورضي ولا يضمنها الاول او اشترك الحصة المستحقة و...
دينار بعشرة فقضى خمسة ورد نصفه ... من اجل التلف او انتفع
ان امكن والا بيع ونصف والمستعار له ورجع صاحبه بقيمته
او بما ادى من ثمنه تعلق عليهما وضمن ان خالفها ومثل مخالفه
او اذا اقر المستعير لمعيره وخالفه المرتهن فيحلف المعير ويتلان
وبطل بشرط مناف كأن لا يقبض وباشتراطه في بيع فاسد
ظن فيه اللزوم وحلف المخطئ الراهن انه ظن لزوم الدية
ورجع ان ... من دين قرض ... في الجديد وبموت راهنه او فلسه
قبل حوزه ولو جد فيه وباذنه في وطء او اسكان او اجارة ولو
لم يسكن وتولاه المرتهن باذنه او في بيع وسلم وان اطلق ولم يحل الثمن
لم يأت برهن كالاول ... ولو حيزت ... قيمته رهنا ويعجل
[illegible]
او ... غصبا فله اخذه ...
... وصح بتوكيل

كمكاتب الراهن في حوزه وكذا أخوه على الأصح لا محجوره ورقيقه
والقول لطالب تحويزه لأمين وفي تسليم أحدهما نظر إن أراد الآخر وإن سلمه
دون إذنهما للمرتهن فتلف ضمن قيمته وللراهن ضمنها أو الثمن واندرج
صوف تم وجنين وفرخ نخل لا غلة وثمرة وإن وجدت ومال عبد
وارتهن إن أقرض أو باع أو يعمل له وإن في جعل لا في معين أو منفعته
ونجم كتابة من أجنبي وجاز شرط منفعته إن عينت ببيع
لا قرض وفي ضمانه إذا تلف تردد وأجبر عليه إن شرط ببيع
وعين وإلا فرهن ثقة والحوز بعد مانعه لا يفيد ولو شهد الأمين
وهل تكفي بينة على الحوز قبله وبه عمل أو التحويز وفيها دليلهما
ومضى بيعه قبل قبضه إن فرط مرتهنه وإلا فتأويلان وبعده
فله رده إن بيع بأقل أو دينه عرضا وإن أجاز تعجل وبقي إن دبره
ومضى عتق الموسر وكتابته وعجل والمعسر يبقى فإن تعذر
بيع بعضه بيع كله والباقي للراهن ومنع العبد من وطء
أمته المرهون هو معها وحد مرتهن وطئ إلا بإذن وتقوم بلا ولد
حملت أو لا وللأمين بيعه بإذن في عقده إن لم يقل إن لم آت
كالمرتهن بعده وإلا مضى فيهما ولا يعزل الأمين وليس له إيصاء به
وباع الحاكم إن امتنع ورجع مرتهنه بنفقته في الذمة ولو لم

يأذن

يأذن وليس رهنا به إلا أن يصرح بأنه رهن به وهل وإن قال
ونفقتك في الرهن [illegible] مصرح به
تأويلان وإن أنفق مرتهن على كشجر خيف عليه بدئ بالنفقة
وتؤولت على عدم جبر الراهن عليه مطلقا وعلى التقييد
بالتطوع بعد العقد وضمنه مرتهن إن كان بيده مما يغاب عليه
ولم تشهد بينة بكحرقه ولو شرط البراءة أو علم احتراق محله
إلا ببقاء بعضه محرقا وأفتي بعدمه في العلم وإلا فلا ولو
اشترط ثبوته إلا بكتكذيب عدول في دعواه موت دابة وحلف
فيما يغاب عليه أنه تلف بلا دلسة ولا يعلم موضعه واستمر ضمانه
إن قبض الدين أو وهب إلا أن يحضره المرتهن أو يدعوه لأخذه فيقول اتركه
عندك وإن جنى الرهن واعترف راهنه لم يصدق إن أعدم وإلا بقي
إن فداه وإلا أسلم بعد الأجل ودفع الدين وإن ثبتت أو اعترفا
وأسلمه فإن أسلمه مرتهنه أيضا فللمجني عليه بماله وإن فداه بغير
إذنه ففداؤه في رقبته فقط إن لم يرهن بماله ولم يبع إلا في الأجل
وبإذنه فليس رهنا به وإذا قضى بعض الدين أو سقط فجميع
الرهن فيما بقي كاستحقاق بعضه والقول لمدعي نفي الرهنية
وهو كالشاهد في قدر الدين لا العكس إلى قيمته ولو بيد أمين

على الأصح ما لم يفت في ضمان الراهن وحلف مرتهنه وأخذه إن لم
يفتكه فإن زاد حلف الراهن وإن نقص حلفا وأخذه إن لم يفتكه
بقيمته وإن اختلفا في قيمة تالف تواصفاه ثم قوم فإن اختلفا
فالقول للمرتهن فإن تجاهلا فالرهن بما فيه واعتبرت قيمته يوم
الحكم إن بقي وهل يوم التلف أو القبض أو الرهن إن تلف أقوال
وإن اختلفا في مقبوض فقال الراهن عن دين الرهن وزع بعد حلفهما
كالحمالة **باب** للغريم منع
من أحاط الدين بماله من تبرعه وسفره إن حل بغيبته وإعطاء غيره
قبل أجله أو كل ما بيده كإقراره لمتهم عليه على المختار والأصح
لا بعضه ورهنه وفي كتابته قولان وله التزوج وفي تزوجه
أربعا وتطوعه بالحج تردد وفلس حضر أو غاب إن لم يعلم ملاؤه
بطلبه وإن أبى غيره دينا حل زاد على ماله أو بقي ما لا يفي
بالمؤجل فمنع من تصرف مالي لا في ذمته كخلعه وطلاقه وقصاصه
وعفوه وعتق أم ولده وتتبعها مالها إن قل وحل به وبالموت ما
أجل ولو دين كراء أو قدم الغائب مليا وإن نكل المفلس حلف كل
كهو وأخذ حصته ولو نكل غيره على الأصح وقبل إقراره بالمجلس
أو قربه إن ثبت دينه بإقرار لا ببينة وهو في ذمته وقبل تعيينه القراض

والوديعة

والوديعة إن قامت بينة بأصله والمختار قبول قول الصانع
بلا بينة وحجر أيضا إن تجدد مال وانفك ولو بلا حكم ولو مكنهم
الغريم فباعوا واقتسموا ثم داين غيرهم فلا دخول للأولين
كتفليس الحاكم إلا كإرث وصلة وأرش جناية وبيع ماله
بحضرته بالخيار ثلاثا ولو كتبا أو ثوبي جمعته إن كثرت قيمتهما
وفي بيع آلة الصانع تردد وأوجر رقيقه بخلاف مستولدته
ولا يلزم بتكسب وتسلف واستشفاع وعفو للدية وانتزاع مال
رقيقه أو ما وهبه لولده وعجل بيع الحيوان واستؤني بعقاره كالـ
شهرين وقسم بنسبة الديون بلا بينة حصرهم واستؤني به
إن عرف بالدين في الموت فقط وقوم مخالف النقد يوم الحصاص
واشترى له منه بما يخصه ومضى إن رخص أو غلا وهل يشتري في شرط
جيد أدناه أو وسطه قولان وحاصت الزوجة بما أنفقت
وبصداقها كالموت لا بنفقة الولد وهل إلا أن يكون بقضية تأويلان
وإن ظهر دين أو استحق مبيع وإن قبل فلسه رجع بالحصة كوارث
أو موصى له على مثله وإن اشتهر ميت بدين أو علم وارثه وأقبض
رجع عليه وأخذ مليء عن معدم ما لم يجاوز ما قبضه ثم رجع على
الغريم وفيها البداءة بالغريم وهل خلاف أو على التخيير تأويلان

وإن تلف نصيب غائب عزل له فمنه كعين وقف لغرمائه لا عرض وهل
إلا أن يكون بكدين تأويلان وترك له قوته والنفقة الواجبة
عليه لظن يسرته وكسوتهم كل دستا معتادا ولو ورث أباه
بيع لا وهب له إن علم واهبه أنه يعتق عليه وحبس لثبوت عسره
إن جهل حاله ولم يسأل الصبر له بحميل بوجهه فغرم إن لم يأت به
ولو أثبت عدمه أو ظهر ملاؤه إن تفالس وإن وعد بقضاء وسأل
تأخير كاليوم أعطى حميلا بالمال وإلا سجن كمعلوم الملاء وأجل
لبيع عرضه إن أعطى حميلا بالمال وفي حلفه على عدم الناض
تردد وإن علم بالناض لم يؤخر وضرب مرة بعد مرة وإن شهد
بعسره أنه لا يعرف له مال ظاهر ولا باطن حلف كذلك وزاد
وإن وجد ليقضين وأنظر وحلف الطالب إن ادعى عليه علم
العدم وإن سأل تفتيش داره ففيه تردد ورجحت بينة الملاء
إن بينت وأخرج المجهول إن طال حبسه بقدر الدين والشخص
وحبس النساء عند أمينة أو ذات أمين والسيد لمكاتبه
والجد والولد لأبيه لا عكسه كاليمين إلا المنقلبة والمتعلق بها
حق لغيره ولم يفرق بين كالأخوين والزوجين إن خلا ولا يمنع مسلما
وخادما بخلاف زوجة وأخرج لحد أو ذهاب عقله لعوده

واستحسن

واستحسن بكفيل لمرض أبويه وولده وأخيه وقريب جدا
ليسلم لا جمعة وعيد وعدو إلا بخوف قتله أو أسره وللغريم
أخذ عين ماله المحاز عنه في الفلس لا الموت ولو مسكوكا أو آبقا
ولزمه إن لم يجده إن لم يفده غرماؤه ولو بمالهم وأمكن لا بضع
وعصمة وقصاص ولم ينتقل لا إن طحنت الحنطة أو خلط بغير
مثلي أو سمن زبده أو فصل ثوبه أو ذبح كبشه أو تتمر رطبه كأجير
رعي ونحوه وذي حانوت فيما به وراد لسلعة بعيب وإن أخذت
عن دين وهل القرض كذلك وإن لم يقبضه مقترضه أو كالبيع
خلاف وله فك الرهن وحاص بفدائه لا بفداء الجاني ونقض
المحاصة إن رد بعيب ورده والمحاصة بعيب سماوي
أو من مشتر أو أجنبي لم يأخذ أرشه أو أخذه وعاد لهيئته
وإلا فبنسبة نقصه ورد بعض ثمن قبض وأخذها وأخذ
بعضه وحاص بالفائت كبيع أم ولدت وإن مات أحدهما
أو باع الولد فلا حصة وأخذ الثمرة والغلة إلا صوف تم أو
ثمرة مؤبرة وأخذ المكري دابته وأرضه وقدم في زرعها في الفلس
ثم ساقيه ثم مرتهنه والصانع أحق ولو بموت بما بيده وإلا فلا
إن لم يضف لصنعته شيئا إلا النسج فكالمزيد يشارك بقيمته

والمكتري بالمعينة وبغيرها إن قبضت ولو أديرت وربها بالمحمول
وإن لم يكن معها ما لم يقبضه وفي كون المشتري أحق بالسلعة
يفسخ لفساد البيع أو لا أو في النقد أقوال وهو أحق بثمنه
وبالسلعة إن بيعت بسلعة واستحقت وقضي بأخذ المدين
الوثيقة أو تقطيعها لا صداق قضي ولربها ردها إن ادعى سقو
طها ولراهن بيده رهنه بدفع الدين كوثيقة زعم ربها سقوطها
ولم يشهد شاهدها إلا به

باب

المجنون محجور للإفاقة والصبي لبلوغه بثمان عشرة أو الحلم أو
الحيض أو الحمل أو الإنبات وهل إلا في حقه تعالى تردد وللولي رد
تصرف مميز وله إن رشد ولو حنث بعد بلوغه أو وقع
الموقع وضمن ما أفسد إن لم يؤمن عليه وصحت وصيته كالسفيه
إن لم يخلط إلى حفظ مال ذي الأب بعده وفك وصي أو مقدم إلا كدرهم
لعيشه لا طلاقه واستلحاق نسب ونفيه وعتق مستولدته
وقصاص ونفيه وإقرار بعقوبة وتصرفه قبل الحجر على الإجازة
عند مالك لا ابن القاسم وعليهما العكس في تصرفه إذا رشد بعده
وزيد في الأنثى دخول زوج وشهادة العدول على صلاح حالها
ولو جدد أبوها حجرا على الأرجح وللأب ترشيدها قبل دخولها

كالوصي

كالوصي ولو لم يعرف رشدها وفي مقدم القاضي خلاف والولي
الأب وله البيع مطلقا وإن لم يذكر سببه ثم وصيه وإن بعد
وهل كالأب أو إلا الربع فببيان السبب خلاف وليس له هبة
للثواب ثم حاكم وباع بثبوت يتمه وإهماله وملكه لما بيع
وأنه الأولى وحيازة الشهود له والتسوق وعدم إلغاء زائد
والسداد في الثمن وفي تصريحه بأسماء الشهود قولان لا حاضن
كجد وعمل بإمضاء اليسير وفي حده تردد وللولي ترك التشفع
والقصاص فيسقطان ولا يعفو ومضى عتقه بعوض كأبيه إن
أيسر وإنما يحكم في الرشد وضده والوصية والحبس المعقب
وأمر الغائب والنسب والولاء وحد وقصاص ومال يتيم القضاة
وإنما يباع عقاره لحاجة أو غبطة أو لكونه موظفا أو حصة
أو قلت غلته فيستبدل خلافه أو بين ذميين أو جيران سوء أو لإرادة
شريكه بيعا ولا مال له أو لخشية انتقال العمارة أو الخراب ولا
مال له أو له والبيع أولى وحجر على الرقيق إلا بإذن ولو في نوع
فكوكيل مفوض وله أن يضع ويؤخر ويضيف إن استألف ويأخذ
قراضا ويدفعه ويتصرف في كهبة وأقيم منها عدم منعه منها
ولغير من أذن القبول بلا إذن والحجر عليه كالحر وأخذ مما بيده وإن

مضمونه كعطيته وهل إن منح للدين أو مطلقا تأويلان وبلا أخذ غلته
ونفقته وإن لم يكن غرم بكغيره ولا يمكن ذمي من تجر في كخمر إن تجر
لسيده وإلا فقولان وعلى مريض حكم الطب بكثرة الموت به
كسل وقولنج وحمى قوية وحامل ستة ومحبوس لقتل أو لقطع إن
خيف الموت وحاضر صف القتال لا كجرب وملجج ببحر ولو حصل الهول
في غير مؤنته وتداويه ومعاوضة مالية ووقف تبرعه إلا لمال
مأمون وهو العقار فإن مات فمن الثلث وإلا مضى وعلى الزوجة
لزوجها ولو عبدا في تبرع زاد على ثلثها وإن بكفالة وفي إقراضها
قولان وهو جائز حتى يرد فمضى إن لم يعلم حتى تأيمت أو مات أحد
هما كعتق العبد ووفاء الدين وله رد الجميع إن تبرعت بزائد
وليس لها بعد الثلث تبرع إلا أن يبعد ما بين

باب

الصلح على غير المدعى بيع أو إجارة وعلى بعضه هبة وجاز
عن دين بما يباع به وعن ذهب بورق وعكسه إن حلا وعجل كمائة
دينار ودرهم عن مائة منهما وعلى الافتداء من يمين أو السكوت أو
الإنكار إن جاز على دعوى كل وظاهر الحكم ولا يحل للظالم فلو
أقر بعده أو شهدت بينة لم يعلمها أو أشهد وأعلن أنه يقوم بها
أو وجد وثيقة بعده فله نقضه كمن لم يعلن أو يقر سرا فقط على

الأحسن

الأحسن لا إن علم ببينته ولم يشهدها أو ادعى ضياع الصك فقيل
له حققه ثالثا وصالح به فصالح ثم وجده وعن إرث زوجة من عرض
وورق وذهب بذهب من التركة قدر مورثها منه فأقل أو أكثر
إن قلت الدراهم لا من غيرها مطلقا إلا بعرض إن عرف جميعها
وحضر وأقر المدين وحضر وعن دراهم وعرض تركا بذهب كبيع
وصرف وإن كان فيها دين فكبيعه وعن العمد بما قل وكثر لا غرر
كرطل من شاة ولذي دين منعه منه وإن رد مقوم بعيب رجع بقيمته
كنكاح وخلع وإن قتل جماعة أو قطعوا جاز صلح كل والعفو عنه
وإن صالح مقطوع ثم نزي فمات فللولي لا له رده والقتل بقسامة كأ
خذه وإن وجب لمريض على رجل جرح عمدا فصالح
في مرضه بأرشه أو غيره ثم مات من مرضه جاز ولزم وهل مطلقا
أو إن صالح عليه لا ما يؤول إليه تأويلان وإن صالح أحد وليين فللا
خر الدخول معه وسقط القتل كدعواك صلحه فأنكر وإن صالح
مقر بخطإ بماله لزمه وهل مطلقا أو ما دفع تأويلان لا إن ثبت
وجهل لزومه وحلف ورد إن طلب به مطلقا أو طلبه ووجد أو
صالح أحد ولدين وارثين وإن عن إنكار فلصاحبه الدخول كحق
في كتاب أو مطلق إلا الطعام ففيه تردد إلا أن يشخص ويعذر

إليه في الخروج أو الوكالة فيمتنع وإن لم يكن غير المقتضى
أو يكون بكتابين وفيما ليس لهما وكتب في كتاب قولان ولا
رجوع إن اختار ما على الغريم وإن هلك وإن صالح على عشرة من
خمسة عشر فللآخر إسلامها أو أخذ خمسة من شريكه ويرجع بخمسة
دار غيره ويأخذ الآخر خمسة وإن صالح بمؤخر عن مستهلك لم يجز
إلا بدراهم كقيمته فأقل أو ذهب كذلك وهو مما يباع به كعبد
وإن صالح بشقص عن موضحتي عمد وخطإ فالشفعة بنصف
قيمة الشقص وبدية الموضحة وهل كذلك إن اختلف الجرح
تأويلان **باب** شرط الحوالة رضى
المحيل والمحال فقط وثبوت دين لازم فإن أعلمه بعدمه وشرط
البراءة صح وهل إلا أن يفلس أو يموت تأويلان وصيغتها وحلول
المحال به وإن كتابة لا عليه وتساوي الدينين قدرا وصفة وفي
تحوله على الأدنى تردد وأن لا يكونا طعامين من بيع لا كشفه
عن ذمة المحال عليه ويتحول حق المحال على المحال عليه وإن أفلس
أو جحد إلا أن يعلم المحيل بإفلاسه فقط وحلف على نفيه إن ظن
به العلم فلو أحال بائع على مشتر بالثمن ثم رد بعيب أو استحق
لم تنفسخ واختير خلافه والقول للمحيل إن ادعى عليه

نفي الدين للمحال عليه لا في دعوى الوكالة أو سلفا **باب**
الضمان شغل ذمة أخرى بالحق وصح من أهل التبرع كمكاتب وما
ذون أذن سيدهما وزوجة ومريض بثلث واتبع ذو الرق به إن عتق
وليس للسيد جبره عليه وعن الميت المفلس والضامن والمؤجل
حالا إن كان مما يعجل وعكسه إن أيسر غريمه أو لم يوسر في الأجل وبا
لموسر أو المعسر لا بالجميع بدين لازم أو آيل لا كتابة بل كجعل وداين
فلانا ولزم فيما ثبت وهل يقيد بما يعامل به تأويلان وله الرجوع
قبل المعاملة بخلاف احلف وأنا ضامن به إن أمكن استيفاؤه من ضامنه
وإن جهل أو من له وبغير إذنه كأدائه رفقا لا عنتا فيرد كشرائه
وهل إن علم بائعه وهو الأظهر تأويلان لا إن ادعى على غائب فضمن
ثم أنكر أو قال لمدع على منكر إن لم آتك به لغد فأنا ضامن ولم يأت
به إن لم يثبت حقه ببينة وهل بإقراره تأويلان ولا يكفي المدعى عليه
[illegible] ورجع
بما أدى ولو مقوما إن ثبت الدفع **و**جاز صلحه عنه بما جاز
للغريم على الأصح ورجع بالأقل منه أو قيمته وإن برئ الأصل برئ
لا عكسه **و**عجل بموت الضامن ورجع وارثه بعد أجله أو الغريم
إن تركه ولا يطالب إن حضر الغريم موسرا أو لم يبعد إثباته عليه

والقول له في ملائه وافاد شرط اخذ ايهما شاء وتقديمه او ان
مات كشرط ذي الوجه او رب الدين التصديق في الاحضار وله
طلب المستحق بتخليصه عند اجله لا بتسليم المال اليه وضمنه
ان اقتضاه لا ارسل به ولزمه تاخير ربه المعسر او الموسر ان سكت
او لم يعلم ان حلف انه لم يوخره مسقطا وان انكر حلف انه لم
يسقط ولزمه تاخر غريمه بتاخيره الا ان يحلف وبطل ان فسد متحمل
به او فسدت كجعل من غير ربه لمدينه وان ضمان مضمونه الا كـ
اشتراء شيء بينهما او بيعه كقرضهما على الاصح وان تعدد حملاء
اتبع كل بحصته الا ان يشترط حمالة بعضهم عن بعض كترتبهم
ورجع المودي بغير المودى عن نفسه بكل ما على الملقى ثم ساواه
فان اشترى ستة بستمائة بالحمالة فلقي احدهم اخذ منه الجميع
ثم ان لقي احدهم اخذه بمائة ثم بمائتين فان لقي احدهما ثالثا
اخذه بخمسين وبخمسة وسبعين فان لقي الثالث رابعا اخذه بخمسة
وعشرين وبمثلها ثم باثني عشر ونصف وبستة وربع وهل
لا يرجع بما يخصه ايضا اذا كان الحق على غيرهم اولا وعليه
الاكثر تاويلان وصح بالوجه وللزوج رده من زوجته وبرئ
بتسليمه له وان بسجن او بتسليمه نفسه ان امره به ان حل الحق

[illegible]

وان بغير مجلس الحكم ان لم يشترط وبغيرها ان كان به حاكم ولو عديما
والا اغرم بعد خفيف تلوم ان قربت غيبة غريمه كاليومين ولا يسقطه
باحضاره ان حكم به لا ان اثبت عدمه او موته في غيبته ولو بغير بلده
ورجع به وبالطلب وان في قصاص كانا حميل بطلبه او اشترط نفي
المال او قال لا اضمن الا وجهه وطلبه بما يقوى عليه وحلف ما
قصر وغرم ان فرط او هربه وعوقب وحمل في مطلق انا حميل او زعيم
واذين وقبيل وعندي والي وشبهه على المال على الارجح والاظهر
لا ان اختلفا ولم يجب وكيل للخصومة ولا كفيل بالوجه بالدعوى
الا بشاهد وان ادعى بينة بكالسوق وقفه القاضي عنده

باب الشركة

اذن في التصرف لهما
مع انفسهما وانما تصح من اهل التوكيل والتوكل ولزمت بما يدل
عرفا كاشتركنا بذهبين او ورقين اتفق صرفهما وبهما منهما
وبعين وبعرض وبعرضين مطلقا وكل بالقيمة يوم احضر لا فات
ان صحت ان خلطا ولو حكما والا فالتالف من ربه وما ابتيع بغيره
فبينهما وعلى المتلف نصف الثمن وهل الا ان يعلم بالتلف فله وعليه
او مطلقا الا ان يدعي الاخذ له تردد ولو غاب نقد احدهما
ان لم يبعد ولم يتجر لحضوره لا بذهب وبورق وبطعامين ولو اتفقا

ثم إن أطلقا التصرف وإن بنوع فمفاوضة ولا يفسدها انفراد أحدهما
بشيء وله أن يتبرع إن استألف به أو خف كإعارة آلة
ودفع كسرة ويبضع ويقارض ويودع لعذر وإلا ضمن ويشارك
في معين ويقيل ويولي ويقبل المعيب وإن أبى الآخر ويقر بدين لمن
لا يتهم عليه ويبيع بالدين لا الشراء به ككتابة وعتق على مال
وإذن لعبد في تجارة ومفاوضة واستبد آخذ قراض ومستعير
دابة بلا إذن وإن للشركة ومتجر بوديعة بالربح والخسر إلا أن
يعلم شريكه بتعديه في الوديعة وكل وكيل فيرد على حاضر
لم يتول كالغائب إن بعدت غيبته وإلا انتظر والربح والخسر بقدر
المالين وتفسد بشرط التفاوت ولكل أجر عمله للآخر وله
التبرع والسلف والهبة بعد العقد والقول لمدعي التلف والخسر
ولآخذ لائق له ولمدعي النصف وحمل عليه في تنازعهما وللاشتراك
فيما بيد أحدهما إلا لبينة على كإرثه وإن قالت لا نعلم
تقدمه لها إن شهد بالمفاوضة ولو لم يشهد بالإقرار بها على الأصح
ولمقيم بينة بأخذ مائة أنها باقية إن أشهد بها عند الأخذ أو
قصرت المدة كدفع صداق عنه في أنه من المفاوضة إلا أن يطول
كسنة إلا لبينة بكإرثه وإن قالت لا نعلم وإن أقر واحد بعد

تفرق

هموم رجال في أمور كثيرة وهمي من الدنيا صديق مساعد
نكون كروح بين جسمين قسمت فجسماهما جسمان والروح واحد وقال آخر

سألت الناس عن خل وفي فقالوا ما إلى هذا سبيل
تمسك إن ظفرت بذيل حر فإن الحر في الدنيا قليل

١٠٣

تفرق أو موت فهو شاهد في غير نصيبه وألغيت نفقتهما
وكسوتهما وإن ببلدين مختلفي السعر كعيالهما إن تقاربا
وإلا حسبا كانفراد أحدهما به وإن اشترى جارية لنفسه
فللآخر ردها إلا للوطء بإذنه وإن وطئ جارية للشركة
بإذنه أو بغيره وحملت قومت وإلا فللآخر إبقاؤها أو مقاواتها
وإن اشترطا نفي الاستبداد فعنان وجاز لذي طير وذي طيرة
أن يتفقا على الشركة في الفراخ واشتر لي ولك فوكالة وجاز
وانقد عني إن لم يقل وأبيعها لك وليس له حبسها إلا أن يقول واحبسها
فكالرهن وإن أسلف غير المشتري جاز إلا لكبصيرة المشتري
وأجبر عليها إن اشترى شيئا بسوقه لا لكسفر أو قنية وغيره
حاضر لم يتكلم من تجاره وهل وفي الزقاق لا كبيته قولان وجازت
بالعمل إن اتحد أو تلازم وتساويا فيه أو تقاربا وحصل التعاون
وإن بمكانين وفي جواز إخراج كل آلة واستئجاره من الآخر أو لا
بد من ملك أو كراء تأويلان كطبيبين اشتركا في الدواء وصائدين
في البازين وهل وإن افترقا رويت عليهما وحافرين بكركاز ومعدن
لم يستحق وارثه بقيته وأقطعه الإمام وقيد بما لم يبد ولزمه
ما يقبله صاحبه وضمانه وإن تفاصلا وألغي مرض كيومين وغيبتهما

لا إن كثر وفسدت باشتراطه كثير الآلة وهل يلغى اليومان
كالصحيح تردد وباشتراكهما بالذمم أن يشتريا بلا مال وهو
بينهما كبيع وجيه مال خامل بجزء من ربحه وكذي رحى وذي
بيت وذي دابة ليعملوا إن لم يتساو الكراء وتساووا في الغلة وترادوا
الأكرية وإن اشترط عمل رب الدابة فالغلة له وعليه
كراؤهما وقضي على شريك فيما لا ينقسم أن يعمر أو يبيع كذي سفل
إن وهى وعليه التعليق والسقف وكنس مرحاض لا سلم وبعدم
زيادة العلو إلا الخفيف وبالسقف للأسفل وبالدابة للراكب
لا متعلق بلجام وإن أقام أحدهم رحى إذ أبيا فالغلة لهم بعد
أخذ النفقة وبالإذن في دخول جاره لإصلاح جدار ونحوه وبقسمته
إن طلبت لا بطوله عرضا وبإعادة الساتر لغيره إن هدمه ضررا
لا لإصلاح أو هدم وبهدم بناء بطريق ولو لم يضر وبجلوس باعة
بأفنية الدور للبيع إن خف وللسابق كمسجد وبسد كوة فتحت
أريد سد خلفها وبمنع دخان كحمام ورائحة كدباغ وأندر قبل
بيت ومضر بجدار واصطبل أو حانوت قبالة باب وبقطع ما
أضر من شجرة بجدار إن تجددت وإلا فقولان لا مانع ضوء وشمس
وريح إلا لأندر وعلو بناء وصوت ككمد وباب بسكة نافذة

١٠٤

وروشن وساباط لمن له الجانبان بسكة نفذت وإلا فكالملك
لجميعهم إلا بابا إن نكب وصعود نخلة وأنذر بطلوعه وندب
إعارة جداره لغرز خشبة وإرفاق بماء وفتح باب وله أن يرجع وفيها
إن دفع ما أنفق أو قيمته وفي موافقته ومخالفته تأويلان

فصل

لكل فسخ المزارعة إن لم يبذر وصحت إن سلما من كراء الأرض بممنوع
وقابلها مساو وتساويا إلا لتبرع بعد العقد وخلط بذر إن كان ولو
بإخراجهما فإن لم ينبت بذر أحدهما وعلم لم يحتسب به إن غر وعليه
مثل نصف النابت وإلا فعلى كل نصف بذر الآخر والزرع لهما
كأن تساويا في الجميع أو قابل بذر أحدهما عمل أو أرضه
وبذره أو بعضه إن لم ينقص ما للعامل عن نسبة بذره أو لأحدهما الجميع
إلا العمل إن عقدا بلفظ الشركة لا الإجارة أو أطلقا كإلغاء
أرض وتساويا غيرها أو لأحدهما أرض رخيصة وعمل على الأصح
وإن فسدت وتكافآ عملا فبينهما وترادا غيره وإلا فللعامل
وعليه الأجرة كأن له بذر مع عمل أو أرض أو كل لكل

باب صحة الوكالة

في قابل النيابة
من عقد وفسخ وقبض حق وعقوبة وحوالة وإبراء وإن جهله الثلاثة
وحج وواحد في خصومة وإن كره خصمه لا إن قاعد خصمه كثلاث

إلا العذر وحلف في كسفر وليس له حينئذ عزل ولا له عزل نفسه
ولا الإقرار إن لم يفوض له أو يجعل له ولخصمه اضطراره إليه
وإن قال أقر عني بألف فإقرار لا في كيمين ومعصية كظهار بما يدل
عرفا لا بمجرد وكلتك بل حتى يفوض فيمضي النظر إلا أن يقول
وغير نظر إلا الطلاق وإنكاح بكره وبيع دار سكناه وعبده
أو يعين بنص أو قرينة وتخصص وتقيد بالعرف فلا يعده إلا على
بيع فله طلب الثمن وقبضه أو اشتراء فله قبض المبيع ورد
المعيب إن لم يعينه موكله وطولب بثمن ومثمن ما لم يصرح بـ
البراءة كبعثني فلان لتبيعه لا لأشتري منك وبالعهدة ما
لم يعلم وتعين في المطلق نقد البلد ولائق به إلا أن يسمي الثمن
فتردد وثمن المثل وإلا خير كفلوس إلا ما شأنه ذلك لخفته
كصرف ذهب بفضة إلا أن يكون الشأن وكمخالفة مشتر عين
أو سوق أو زمان أو بيعه بأقل أو اشترائه بأكثر كثيرا إلا
كدينارين في أربعين وصدق في دفعهما وإن سلم ما لم يطل وحيث
خالف في اشتراء لزمه إن لم يرضه موكله كذي عيب إلا أن يقل
وهو فرصة أو في بيع فيخير موكله ولو ربويا بمثله إن لم يلتزم
الوكيل الزائد على الأحسن لا إن زاد في بيع أو نقص في اشتراء أو

أو اشترى بها

أو اشتر بها فاشترى في الذمة ونقدها وعكسه أو شاة
بدينار فاشترى به اثنتين لم يمكن إفرادهما وإلا خير في الثانية
أو أخذ في سلمك حميلا أو رهنا وضمنه قبل علمك به ورضاك
وفي ذهب في دراهم وعكسه قولان وحنث بفعله في لا أفعله
إلا بنية ومنع ذمي في بيع أو شراء أو تقاض وعدو على عدوه
والرضى بمخالفته في سلم إن دفع له الثمن وبيعه لنفسه ومحجوره
بخلاف زوجته ورقيقه إن لم يحاب واشتراؤه من يعتق عليه إن علم
ولم يعينه موكله وعتق عليه وإلا فعلى آمره وتوكيله إلا أن
لا يليق به أو يكثر فلا ينعزل الثاني بعزل الأول وفي رضاه إن تعدى
به تأويلان ورضاه بمخالفته في سلم إن دفع الثمن بمسماه أو بدين
إن فات وبيع فإن وفى بالتسمية أو القيمة وإلا غرم وإن سأل
غرم التسمية أو القيمة ويصبر ليقبضها ويدفع الباقي جاز إن كانت
قيمته مثله فأقل وإن أمر ببيع سلعة فأسلمها في طعام أغرم
التسمية أو القيمة واستؤني بالطعام لأجله فبيع وغرم
النقص والزيادة لك وضمن إن أقبض الدين ولم يشهد أو باع
بكطعام نقدا ما لا يباع به وادعى الإذن فنوزع أو أنكر القبض
فقامت البينة فشهدت بينة بالتلف كالمديان ولو قال

غير المفوض قبضا وتلفا ونحوه بيمين ولا يؤخر للإشهاد وفي الموكل
عن الثمن إلى أن يصل له إلا أن يدفعه له وصدق في الرد كالمودع
فلا يؤخر للإشهاد ولأحد الوكيلين الاستبداد إلا لشرط وإن
بعت وباع فالأول إلا بقبض ولك قبض سلمه لك إن ثبت ببينة
والقول لك إن ادعى الإذن أو صفة له إلا أن يشتري بالثمن فزعمت
أنك أمرته بغيره وحلف كقوله أمرت ببيعه بعشرة وأشبهت
وقلت بأكثر وفات المبيع بزوال عينه أو لم يفت ولم تحلف وإن
وكلته على أخذ جارية فبعث بها فوطئت ثم قدم بأخرى
وقال الأولى لك وديعة لم يصدق إلا لبينة وحلف وأخذها إلا
أن تفوت بكولد أو تدبير إلا لبينة ولزمتك الأخرى إن قال أردتها
لك بمائة وقبلت وإن أمرته بمائة فقال أخذتها بمائة وخمسين
بمائة فخير في أخذها بمائة وخمسين وإن ردت دراهمك لزيف
فإن عرفها مأمورك لزمتك وهل وإن قبضت تأويلان وإلا فإن قبلها حلفت
وإن لم يقبلها حلف كل منهما وغرم المأمور وهل مطلقا أو لعدم المأمور
وإن تلف تأويلان وانعزل بموت موكله إن علم وإلا فتأويلان وفي عزله
بعزله ولم يعلم خلاف وهل لا تلزم أو إن وقعت بأجرة أو جعل

فكهما وإلا لم تلزم تردد **باب** يؤاخذ
المكلف بلا حجر بإقراره لأهل لم يكذبه ولم يتهم كالعبد في غير
المال وأخرس ومريض إن ورثه ولد لأبعد أو لملاطف أو لمن
لم يرثه أو لمجهول حاله كزوج علم بغضه لها أو جهل وورثه ابن
أو بنون إلا أن تنفرد بالصغير ومع الإناث والعصبة قولان كإقراره
للولد العاق أو لأمه أو لأن من لم يقر له أبعد وأقرب لا المساوي
والأقرب كأخر [illegible] ولزم لحمل إن
وطئت ووضع لأقله وإلا فلأكثره وسوي بين توأميه إلا لبيان
الفضل بعلي أو في ذمتي أو عندي أو أخذت منك ولو زاد إن شاء
الله أو قضى أو وهبته لي أو بعته أو وفيته أو أقرضتني أو ما أقرضتني
أو ألم تقرضني أو ساهلني أو اتزنها أو لأقضينك اليوم أو نعم
أو بلى أو أجل جوابا لأليس لي عندك لا أقر أو
علي أو على فلان أو من أي ضرب تأخذها ما أبعدك منها وفي حتى
يأتيني وكيلي وشبهه أو اتزن أو خذ قولان كلك علي ألف
فيما أعلم أو أظن أو علمي ولزم إن نوكر في ألف من ثمن خمر أو عبد ولم أقبضه
كدعواه الربا وأقام بينة أنه راباه في ألف لا إن أقام بينة على إقرار
المدعي أنه لم يقع بينهما إلا الربا أو اشتريت خمرا بألف أو اشتريت

عبدا بألف لم أقبضه أو أقررت بكذا وأنا صبي كأنا مبرسم إن
علم تقدمه أو أقر اعتذارا أو بقرض شكرا على الأصح وقبل أجل
مثله في بيع لا قرض وتفسير ألف في كألف ودرهم وخاتم فصه
لي نسقا إلا في غصب فقولان لا بجذع وباب في له من هذه الدار
أو الأرض كفي على الأحسن ومال نصاب والأحسن تفسيره كشيء
وكذا وسجن له وكعشرة ونيف وسقط في كمائة وشيء وكذا
درهما عشرون وكذا وكذا أحد وعشرون وكذا كذا أحد عشر
وبضع أو دراهم ثلاثة وكثيرة أو لا كثيرة ولا قليلة أربعة
ودرهم المتعارف وإلا فالشرعي وقبل غشه ونقصه إن وصل
ودرهم مع درهم أو تحته أو فوقه أو عليه أو قبله أو بعده أو
ودرهم أو ثم درهم درهمان وسقط في لا بل دينار لا درهم بل درهمان
أو بدرهم درهم وحلف ما أرادهما كإشهاد في ذكر بمائة
وفي آخر بمائة وبمائة وبمائتين الأكثر وجل المائة أو قربها أو نحوها
الثلثان فأكثر بالاجتهاد وهل يلزمه في عشرة في عشرة
عشرون أو مائة قولان وثوب في صندوق وزيت في جرة وفي
لزوم ظرفه قولان لا دابة في اصطبل وألف إن استحل أو أعارني
لم يلزم كإن حلف في غير الدعوى أو شهد فلان غير العدل وهذه

الشاة

الشاة أو هذه الناقة لزمته الشاة وحلف عليها وغصبته
من فلان لا بل من آخر فهو للأول وقضي للثاني بقيمته ولك أحد
ثوبين عين وإلا فإن عين المقر له أجودهما حلف وإن قال لا أدري حلفا
على نفي العلم واشتركا والاستثناء هنا كغيره وصح له
الدار والبيت لي وبغير الجنس كألف إلا عبدا وسقطت قيمته
وإن أبرأ فلانا مما له قبله أو من كل حق أو أبرأه برئ مطلقا ومن
القذف والسرقة فلا تقبل دعواه وإن بصك إلا ببينة أنه بعده
وإن أبرأه مما معه برئ من الأمانة لا الدين

باب

إنما يستلحق الأب مجهول النسب إن لم يكذبه العقل لصغره أو العادة
إن لم يكن رقا لمكذبه أو مولى لكنه يلحق به وفيها أيضا يصدق
وإن أعتقه مشتريه إن لم يستدل على كذبه وإن كبر أو مات وورثه
إن ورثه ابن أو باعه ونقض ورجع بنفقته إن لم تكن له خدمة على الأرجح
وإن ادعى استيلادها بسابق فقولان فيها وإن باعها فولدت
فاستلحقه لحق ولم يصدق فيها إن اتهم بمحبة أو عدم ثمن أو
وجاهة ورد ثمنها ولحق به الولد مطلقا وإن اشترى مستلحقه
والملك لغيره عتق كشاهد ردت شهادته وإن استلحق غير ولد لم
يرثه إن كان وارث وإلا فخلاف وخصه المختار بما إذا لم يطل

أو ورثه

كان او ان جاء الولد لاشبه اخوتهم وليس عتق ان اصغر وثلثها
ان وسط وثلثها ان اكبر وان افترقت اسماؤهم من احد بالقرعة
والاولون ان وجد وجه وامته اخرى واختلط عتقه القرعة
وعن ابن القاسم بعد وصول مع بينتها اخرى ولا تلحق به واخوة
واما تعتق القاصية عن ان لم يورث وان اقر عن اثنين بثلث ثبت النسب
وعن ابن يعلم فهو وارث ولا نسب وان اقر بالمعصية الغير كان لها وهو ان
اخذ بن حر اولا ان نصفه ارث ابيه والغائب نصفه مما يفوت ان
ذلك اولوا اخذ فلان بلا فيه منها السدس ان اقر بيت
بان فلانة جارية ولدت منه فلانة ولها ابنتان ابن ونسيته
الورثة والبينة فان اقر بذلك الورثة فهن احرار ولهن ميراث
بنت وان لم يشهدوا بشيء ان استحق وان اتم الثلث ثم مات الولد
فلورثته ووقع له عارية فلورثته وقضي به دينه
وان قال عبدك ومرض اخوه **باب**
صح ابراء نوكيل حر مميز مالك من سقوط شيء وصليه لا ان اكثر
به نقل شيء وتعلقها له كفيه قبله وان اقر بذا نبه الا خراج
ثم ان تلف بعضه فيمكنه ان يميز وبان تعلق عنه بعد او
سبعة اخر على اصبر ان زيد سالمة وصح سلفه بغرم

ومعتوه وكره النقص والمثلوم في تجارة والربح له وفيه ان اوجر
عين الجمع وابان او يعفو وان اصبحت بعين وضمن الماخوذ ونقله
او يفعل بنفسه او وضع بعد بنفسه او بعد الا ان فعلا او عكس
به الجعل او امر بيد بحكم وباخذ باثنين كجنيه على المختار ونسبة
نظيره موضع ابن اعمر بن خوله الجماع بعد بحد بما بحمه
له فقط لا ان نسيه بعد بحمه وقعت ولا ان شرط عليه
الضمان وباب او اعهد وان نسي بعينه زوجته وامته اعتبر ان بذلك
العورة حرتها او نسي عن بحر اله وان اودع بسعي وجب
الشهادة بالعدو بينة ان وجدت سالمة وعليه ان يحجها
اخوه ايام وبجمعه لها وبافراده عليها ضمن وان الولادة
كانت زوجته فلانة الولد يحر هاشمية ضمن ابنه
ان خلاها وصبر ثم لم يوجد ولم يوجد الكعبة بصبر واختلط
ان تعلقه بجناية عليها انفاله او اذن خطه او خط ابيه
ويتعبه بالقضاء ويموت الرسول عنه يعلق ان لم يصل البيع وكثير
الثوب وكسب الرابية والعقول انه رده ما سلمه ان اقر بالعجل
وان اخر اهلا ليكفن ورجعت بعدها لا انه حبس عن اشتراها
فلكن غنيمة فصل من صوابه وكذلك او اخوه واصحابه وبرجعه

مدعيا أنك أمرته به وحلفت وإلا حلف وبرئ إلا ببينة على الآمر
ورجع على القابض وإن بعثت إليه بمال فقال تصدقت به علي
وأنكرت فالرسول شاهد وهل مطلقا أو إن كان المال بيده
تأويلان وبدعوى الرد على وارثك أو المرسل إليه المنكر كعليك
إن كانت لك بينة به مقصودة لا بدعوى التلف أو عدم العلم
بالتلف أو الضياع وحلف المتهم ولم يفده شرط نفيها
فإن نكل حلفت ولا إن شرط الدفع للمرسل إليه بلا بينة وبقوله
تلفت قبل أن تلقاني بعد منعه دفعها كقوله بعده بلا عذر لا
إن قال لا أدري متى تلفت وبمنعها حتى يأتي الحاكم إن لم تكن بينة
لا إن قال ضاعت من سنين وكنت أرجوها ولو حضر صاحبها
كالقراض وليس له الأخذ منها لمن ظلمه بمثلها ولا أجرة حفظها
بخلاف محلها ولكل تركها وإن أودع صبيا أو سفيها أو أقرضه
أو باعه فأتلف لم يضمن وإن بإذن أهله وتعلقت بذمة المأذون
عاجلا وبذمة غيره إذا عتق إن لم يسقطه السيد وإن قال
هي لأحدكما ونسيته تحالفا وقسمت بينكما وإن أودع
اثنين جعلت بيد الأعدل

باب صح

وندب إعارة مالك منفعة بلا حجر وإن مستعيرا لا مالك انتفاع

من أهل التبرع عليه عينا لمنفعة مباحة لا كذمي مسلما
وجارية لوطء أو خدمة لغير محرم أو لمن تعتق عليه وهي له
والأطعمة والنقود قرض بما يدل وجاز أعني بغلامك لأعينك
إجارة وضمن المغيب عليه إلا لبينة وهل وإن شرط نفيه تردد
لا غيره ولو بشرط وحلف فيما علم أنه بلا سببه كسوس أنه
ما فرط وبرئ في كسر كسيف إن شهد له أنه معه في اللقاء أو ضرب
به ضرب مثله وفعل المأذون ومثله ودونه لا أضر وإن زاد ما تعطب
به فله قيمتها أو كراؤه كرديف واتبع إن أعدم ولم يعلم بالإعارة
وإلا فكراؤه كأن لم تعطب ولزمت المقيدة بعمل أو أجل لانقضائه وإلا
فالمعتاد وله الإخراج في كبناء إن دفع ما أنفق وفيها أيضا
قيمته وهل خلاف أو قيمته إن لم يشتره أو إن طال أو إن اشتراه بغبن
كثير تأويلات وإن انقضت مدة البناء أو الغرس فكالغصب
وإن ادعاها الآخذ والمالك الكراء فالقول له بيمين إلا أن يأنف
مثله عنه كزائد المسافة إن لم يزد وإلا فللمستعير في نفي
الضمان والكراء وإن برسول مخالف كدعواه رد ما لم يضمن وإن
زعم أنه مرسل لاستعارة حلي وتلف ضمنه مرسله إن صدقه وإلا
حلف وبرئ ثم حلف الرسول وبرئ وإن اعترف بالعداء ضمن الحر

والعبد في ذمته إن عتق وإن قال أوصلته لهم فعليه وعليهم
اليمين ومؤنة أخذها على المستعير كردها على الأظهر وفي
علف الدابة قولان

باب الغصب

أخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة وأدب مميز كصغير وهل إن صالح أو برئ
خلف المجهول قولان وضمن بالاستيلاء وإلا فتردد كأن مات أو
قتل عبد قصاصا أو ركب أو ذبح أو جحد وديعة أو أكل بلا علم
أو أكره غيره على التلف أو حفر بئرا تعديا وقدم عليه المردي إلا
لمعين فسيان أو فتح قيد عبد لئلا يأبق أو على غير عاقل إلا بمصاحبة
ربه أو حرز المثلي ولو بغلاء بمثله وصبر لوجوده ولبلده ولو
صاحبه ومنع منه للتوثق ولا رد له كإجازته بيعه معيبا
زال وقال أجزت لظني بقاءه كنقرة صيغت وطين لبن وقمح
طحن وبذر زرع وبيض أفرخ إلا ما باض إن حضن وعصير تخمر
وإن تخلل خير كتخللها لذمي وتعين لغيره وإن صنع كغزل أو حلي
وغير مثلي فقيمته يوم غصبه وإن جلد ميتة لم يدبغ أو كلبا
ولو قتله تعديا وخير في الأجنبي فإن تبعه تبع هو الجاني
فإن أخذ ربه أقل فله الزائد من الغاصب فقط وله هدم بناء
عليه وغلة مستعمل وصيد عبد وجارح وكراء أرض بنيت

كمركب نخر وأخذ ما لا عين له قائمة وصيد شبكة وما أنفق
في الغلة وهل إن أعطاه فيه متعدد عطاء فبه أو بالأكثر منه
ومن القيمة تردد وإن وجد غاصبه بغيره وغير محله فله تضمينه
ومعه أخذه إن لم يحتج لكبير حمل لا إن هزلت جارية أو نسي عبد
صنعة ثم عاد أو خصاه فلم ينقص أو جلس على ثوب غيره في صلاة
أو دل لصا أو أعاد مصوغا على حاله وعلى غيرها فقيمته ككسره
أو غصب منفعة فتلفت الذات أو أكله مالكه ضيافة أو نقصت
للسوق أو رجع بها من سفر ولو بعد كسارق وله في تعدي كمستأجر
كراء الزائد إن سلمت وإلا خير فيه وفي قيمتها وقته وإن تعيب
وإن قل ككسر نهديها أو جنى هو أو أجنبي خير فيه كصبغه في
قيمته وأخذ ثوبه ودفع قيمة الصبغ وفي بنائه في أخذه ودفع
قيمة نقضه بعد سقوط كلفة لم يتولها ومنفعة البضع والحر
بالتفويت كحر باعه وتعذر رجوعه ومنفعة غيرهما بالفوات وهل
يضمن شاكيه لمغرم زائدا على قدر الرسول إن ظلم أو الجميع أو لا
أقوال وملكه إن اشتراه ولو غاب أو غرم قيمته إن لم يموه ورجع
عليه بفضلة أخفاها والقول له في تلفه ونعته وقدره وحلف
كمشتر منه ثم غرم لآخر رؤية ولربه إمضاء بيعه ونقض عتقه

المشتري وإجازته وضمن مشتر لم يعلم في عمد لا سماوي وغلة وهل
الخطأ كالعمد تأويلان ووارثه وموهوبه إن علما كهو وإلا
بدئ بالغاصب ورجع عليه بغلة موهوبه فإن أعسر فعلى الموهوب
ولفق شاهد بالغصب لآخر على إقراره بالغصب كشاهد
بملكك لثان بغصبك وجعلت ذا يد لا مالكا إلا أن تحلف مع
شاهد الملك ويمين القضاء وإن ادعت استكراها على غير لائق
بلا تعلق حدت له والمتعدي جان على بعض غالبا فإن أفات المقصود
كقطع ذنب دابة ذي هيئة أو أذنها أو طيلسانه ولبن شاة
هو المقصود وقلع عيني عبد أو يديه فله أخذه ونقصه وقيمته
وإن لم يفته فنقصه كلبن بقرة ويد عبد أو عينه وعتق عليه
إن قوم ولا منع لصاحبه في الفاحش على الأرجح ورفا الثوب
مطلقا وفي أجرة الطبيب قولان **فصل** وإن زرع
فاستحقت فإن لم ينتفع بالزرع أخذ بلا شيء وإلا فله قلعه
إن لم يفت وقت ما تراد له وله أخذه بقيمته على المختار وإلا فكراء
السنة كذي شبهة أو جهل حاله وفاتت بحرثها فيما بين مكر
ومكتر وللمستحق أخذها ودفع كراء الحرث فإن أبى قيل له أعط
كراء سنة وإلا أسلمها بلا شيء وفي سنين يفسخ أو يمضي إن عرف

النسبة

النسبة ولا خيار للمكتري للعهدة وانتقد إن انتقد الأول وأمن
هو والغلة لذي الشبهة أو المجهول للحكم كوارث وموهوب
ومشتر لم يعلموا بخلاف ذي دين على وارث كوارث طرأ على مثله
إلا أن ينتفع وإن غرس أو بنى قيل للمالك أعطه قيمته قائما
فإن أبى فله دفع قيمة الأرض فإن أبى فشريكان بالقيمة يوم
الحكم إلا المحبسة فالنقض وضمن قيمة المستحقة وولدها يوم
الحكم والأقل إن أخذ دية لا صداق حرة أو غلتها وإن هدم مكتر
تعديا فللمستحق النقض وقيمة الهدم وإن أبرأه مكريه كسارق
عبد ثم استحق بحرية بخلاف مستحق مدعي حرية إلا القليل وله هدم
مسجد وإن استحق بعض فكالمبيع ورجع للتقويم وله رد أحد عبدين
استحق أفضلهما بحرية كأن صالح عن عيب بآخر وهل يقوم الأول
يوم الصلح أو يوم البيع تأويلان وإن صالح فاستحق ما بيد مدعيه
رجع في مقر به لم يفت وإلا ففي عوضه كإنكار على الأرجح لا
إلى الخصومة وما بيد المدعى عليه ففي الإنكار رجع بما دفع
وبقيمته وفي الإقرار لا يرجع كعلمه صحة ملك بائعه
لا إن قال داره وفي عرض بعرض بما خرج من يده أو قيمته إلا نكاحا
وخلعا وصلح عمد ومقاطعا به عن عبد أو مكاتب أو عمرى وإن

أو عمرى وإن أنفذت وصية مستحق برق لم يضمن وصي وحاج إن عرف بالحرية
وأخذ السيد ما بيع ولم يفت بالثمن كمشهود بموته إن عذرت
بينته وإلا فكالغاصب وما فات فالثمن كما لو دبر أو كبر
صغير **باب الشفعة** أخذ
شريك ولو ذميا باع المسلم لذمي كذميين تحاكموا إلينا أو محبسا
ليحبس كسلطان لا محبس عليه ولو ليحبس وجار وإن ملك
تطرقا وناظر وقف وكراء وفي ناظر الميراث قولان ممن تجدد ملكه
اللازم اختيارا بمعاوضة ولو موصى ببيعه للمساكين على الأصح
والمختار لا موصى له ببيع جزء عقارا ولو مناقلا به إن انقسم
وفيها الإطلاق وعمل به بمثل الثمن ولو دينا أو قيمته برهنه
وضامنه وأجرة دلال وعقد شراء وفي المكس تردد أو قيمة الشقص
في كخلع وصلح عمد وجزاف نقد وبما يخصه إن صاحب غيره
ولزم المشتري الباقي وإلى أجله إن أيسر أو ضمنه مليء وإلا عجل
الثمن إلا أن يتساويا عدما على المختار ولا يجوز إحالة البائع به
كأن أخذ من أجنبي مالا ليأخذ ويربح ثم لا أخذ له أو باع قبل
أخذه بخلاف أخذ مال بعده ليسقط كشجر وبناء بأرض حبس
أو معير وقدم المعير بنقضه أو ثمنه إن مضى ما يعار له وإلا فقائما

وكثمرة ومقثاة وباذنجان ولو مفردة إلا أن تيبس وحط حصتها
إن أزهت أو أبرت وفيها أخذها ما لم تيبس أو تجذ وهل هو خلاف
تأويلان وإن اشترى أصلها فقط أخذت وإن أبرت ورجع بالمؤنة
وكبير لم تقسم أرضها وإلا فلا وأولت أيضا بالمتحدة لا عرض
وكتابة ودين وعلو على سفل وعكسه وزرع ولو بأرضه وبقل
وعرصة وممر قسم متبوعه وحيوان إلا في كحائط وإرث وهبة
بلا ثواب وإلا فبه بعده وخيار إلا بعد مضيه ووجبت
لمشتريه إن باع نصفين خيارا ثم بتلا فأمضى وبيع فسد إلا
أن يفوت فبالقيمة إلا بيع صح فبالثمن فيه وتنازع في سبق
ملك إلا أن ينكل أحدهما وسقطت إن قاسم أو اشترى
أو ساوم أو ساقى أو استأجر أو باع حصته أو سكت بهدم
أو بناء أو شهرين إن حضر العقد وإلا سنة كأن علم فغاب
إلا أن يظن الأوبة قبلها فعيق وحلف إن بعد وصدق إن أنكر
علمه لا إن غاب أولا أو أسقط لكذب في الثمن وحلف أو في المشتري
أو المشترى أو انفرد وصي أو أب بلا نظر وشفع لنفسه أو ليتيم
آخر أو أنكر المشتري الشراء وحلف وأقر بائعه وهي على
الأنصباء وترك للشفيع حصته وطولب بالأخذ بعد

اشترائه لا قبله ولم يلزمه إسقاط وله نقض وقف كهبة
وصدقة والثمن لمعطاه إن علم شفيعه لا إن وهب دارا فاستحق
نصفها وملك بحكم أو دفع ثمن أو إشهاد واستعجل إن قصد
ارتيابا أو نظر المشتري إلا كساعة ولزم إن أخذ وعرف
الثمن فبيع للثمن والمشتري إن سلم فإن سكت فله نقضه وإن قال
أنا آخذ أمهل ثلاثا للنقد وإلا سقطت وإن اتحدت الصفقة
وتعددت الحصص والبائع لم تبعض كتعدد المشتري على الأصح
وكأن أسقط بعضهم أو غاب أو أراد المشتري ولمن حضر حصته
وعلى العهدة عليه أو على المشتري كغيره ولو أقاله إلا أن
يسلم قبلها تأويلان وقدم مشاركه في السهم وإن كأخت
لأب أخذت سدسا ودخل على غيره كذي سهم على وارث
ووارث على موصى لهم ثم الوارث ثم الأجنبي وأخذ بأي بيع
شاء وعهدته عليه ونقض ما بعده وله غلته وفي فسخ عقد
كرائه تردد ولا يضمن نقصه فإن هدم وبنى فله قيمته قائما
وللشفيع النقض إلا لغيبة شفيعه فقاسم وكيله أو قاض
عنه أو ترك لكذب في الثمن أو استحق نصفها وحط ما حط
لعيب أو لهبة إن حط عادة أو أشبه الثمن بعده وإن استحق الثمن

أو رد بعيب بعدها رجع البائع بقيمة شقصه ولو كان الثمن
مثليا إلا النقد فمثله ولم ينتقض ما بين الشفيع والمشتري
وإن وقع قبلها بطلت وإن اختلفا في الثمن فالقول للمشتري
بيمين فيما يشبه ككبير يرغب في مجاوره وإلا فللشفيع فإن
لم يشبها حلفا ورد إلى الوسط وإن نكل مشتر ففي الأخذ
بما ادعى أو أدى قولان وإن ابتاع أرضا بزرعها الأخضر
فاستحق نصفها فقط واستشفع بطل البيع في نصف الزرع
لبقائه بلا أرض كمشتر قطعة جنان بإزاء جنانه ليتوصل
له من جنان مشتريه ثم استحق جنان البائع ورد البائع نصف
الثمن وله نصف الزرع وخير الشفيع أولا بين أن يشفع أو لا
فيخير المبتاع في رد ما بقي

باب

القسمة تهايؤ في زمن كخدمة عبد شهرا وسكنى دار سنين
كالإجارة لا في غلة ولو يوما ومراضاة فكالبيع وقرعة
وهي تمييز حق وكفى قاسم لا مقوم وأجره بالعدد وكره
وقسم العقار وغيره بالقيمة وأفرد كل نوع وجمع دور وأقرحة
ولو بوصفها إن تساوت قيمة ورغبة وتقاربت كالميل
إن دعا إليه أحدهم ولو بعلا وسيحا إلا بمعروفة بالسكنى

فالعرف بعد هذا وتلونت اختلافه وجمع العلو والسفل ان
وبلا وأفرد كل صنف كتفاح إن احتمل إلا كحائط فيه شجر
مختلفة أو أرض بشجر متفرقة وجاز صوف على ظهر إن جز وإن
لكنصف شهر وأخذ وارث عرضا وآخر دينا إن جاز بيعه
وأخذ أحدهما قطنية والآخر قمحا وخيار أحدهما كالبيع
وغرس أخرى إن انقلعت شجرتك من أرض غيرك إن لم تكن أضر
كغرس بجانب نهرك الجاري في أرضه وحملت في طرح كناسته
على العرف ولم تطرح على حافته إن وجدت سعة و جاز ارتزاقه
من بيت المال لا شهادته وفي قفيز أخذ أحدهما ثلثيه لا إن زاد
كيلا أو عينا لدناءة وفي كثلاثين قفيزا وثلاثين درهما أخذ
أحدهما عشرة دراهم وعشرين قفيزا إن اتفق القمح صفة ووجب
غربلته للبيع إن زاد غلثه على الثلث وإلا ندب وجمع
بز ولو كصوف وحرير لا كبعل وذات بئر أو غرب وثمر أو زرع إن
لم يجذه كقسمه بأصله أو قتا أو ذرعا أو فيه فساد كياقوتة
أو كجفير أو في أصله بالخرص كبقل إلا الثمر والعنب إذا اختلف
حاجة أهله وإن بكثرة أكل وقل وحل بيعه واتحد من بسر
أو رطب لا تمر وقسم بالقرعة بالتحري كالبلح الكبير وسقي

ذو الأصل

ذو الأصل كبائعه المستثني ثمرته حتى يسلم أو فيه تراجع إلا أن
يقل أو لبن في ضروع إلا لفضل بين أو قسموا بلا مخرج مطلقا
وصحت إن سكتا عنه ولشريكه الانتفاع به ولا يجبر على قسم
مجرى الماء وقسم بالقلد وسهم على الأصغر ولا يجمع بين عاصبين
إلا برضاهم إلا مع كزوجة فيجمعوا أولا كذوي سهم وكتب
الشركاء ثم رمى أو كتب المقسوم وأعطى كلا لكل ومنع
اشتراء الخارج ولزم ونظر في دعوى جور أو غلط وحلف المنكر
فإن تفاحش أو ثبت نقضت كالمراضاة إن أدخلا مقوما وأجبر
لها كل إن انتفع كل وللبيع إن نقصت حصة شريكه مفردة لا
كربع غلة أو اشترى بعضا وإن وجد عيبا بالأكثر فله ردها
فإن فات ما بيد صاحبه بكهدم رد نصف قيمته يوم قبضه وما
سلم بينهما وما بيده رد نصف قيمته وما سلم بينهما و إلا رجع بنصف
المعيب مما في يده ثمنا والمعيب بينهما وإن استحق نصف أو ثلث
خير لا ربع وفسخت في الأكثر كطرو غريم أو موصى له بعدد على
ورثة أو موصى له بثلث و المقسوم كدار وإن كان عينا أو
مثليا رجع على كل ومن أعسر فعليه إن لم يعلموا وإن دفع جميع
الورثة مضت كبيعهم بلا غبن واستوفي مما وجد ثم تراجعوا

ومن أعسر فعليه إن لم يعلموا وإن طرأ غريم أو وارث أو موصى له على
مثله أو موصى له بجزء على وارث اتبع كلا بحصته وأخرت لا دين
لحمل وفي الوصية قولان وقسم عن صغير أب أو وصي وملتقط
كقاض عن غائب لا ذي شرطة أو كنف أخا أو أب عن كبير وإن
غاب وفيها قسم نخلة وزيتونة إن اعتدلتا وهل هي قرعة للقلة
أو مراضاة تأويلان

باب القراض

توكيل على تجر في نقد مضروب مسلم بجزء من ربحه إن علم قدرهما
ولو مغشوشا لا بدين عليه واستمر ما لم يقبض أو يحضره ويشهد
ولا برهن أو وديعة ولو بيده ولا بتبر لم يتعامل به ببلده كالفلوس
وعرض إن تولى بيعه كأن وكله على دين أو ليصرف ثم يعمل فأجر مثله
في توليه ثم قراض مثله في ربحه كلك شرك ولا عادة أو أجل
أو ضمن أو اشتر سلعة فلان ثم اتجر في ثمنها أو بدين أو ما
يقل كاختلافهما في الربح وادعيا ما لا يشبه وفيما فسد غيره
أجرة مثله في الذمة كاشتراط يده أو مراجعته أو أمينا عليه
بخلاف غلام غير عين بنصيب له وكأن يخيط أو يخرز أو يشارك
أو يخلط أو يبضع أو يزرع أو لا يشتري إلى بلد أو بعد اشترائه
إن أخبره فقرض أو عين شخصا أو زمنا أو محلا كأن أخذ مالا ليخرج

لبلد فيشتري وعليه كالنشر والطي الخفيفين والأجر إن استأجر
وجاز جزء قل أو كثر ورضاهما بعد على ذلك وزكاته على
أحدهما وهو للمشترط وإن لم تجب والربح لأحدهما أو لغيرهما
وضمنه في الربح له إن لم ينفه ولم يسم قراضا وشرطه عمل غلام
ربه أو دابته في الكثير وخلطه وإن بماله وهو الصواب إن خاف
بتقديم أحدهما رخصا وشارك إن زاد مؤجلا بقيمته وسفره إن
لم يحجر قبل شغله وادفع لي فقد وجدت رخيصا أشتريه وبيعه
بعرض ورده بعيب وللمالك قبوله إن كان الجميع والثمن عينا ومقا
رضة عبده وأجيره ودفع مالين أو متعاقبين قبل شغل الأول
وإن بمختلفين إن شرطا خلطا أو شغله إن لم يشترط كنضوض
الأول إن ساوى واتفق جزؤهما واشتراء ربه منه إن صح واشتراطه
أن لا ينزل واديا أو يمشي بليل أو ببحر أو يبتاع سلعة وضمن إن خالف
كأن زرع أو ساقى بموضع جور له أو حركه بعد موته عينا أو شارك
وإن عاملا أو باع بدين أو قارض بلا إذن وغرم للعامل الثاني إن
دخل على أكثر كخسره وإن قبل عمله والربح لهما ككل آخذ مال
للتنمية فتعدى لا إن نهاه عن العمل قبله أو جنى كل أو أخذ شيئا
فكأجنبي ولا يجوز اشتراؤه من ربه أو بنسيئة وإن أذن أو بأكثر

ولا أخذ من غير أكل الثاني بتطوع عن أحدهما ولا يبيع ربه سلعة
بلا إذن وجبر خسره وما تلف وإن قبل عمله إلا أن يقبض ولو
فلو تلف جميعه لم يلزم الخلف ولزمته وإن تعدد فبالحصص
وانفق إن سافر ولم يبن بزوجته واحتمل المال لغير أهل وحج
وغزو بالمعروف في المال واستخدم إن تأهل لا دواء واكتسى إن بعد
ووزع إن خرج لحاجة وإن بعد أن اكترى وتزود وإن اشترى من
يعتق على ربه عالما عتق عليه إن أيسر وإلا بيع بقدر ثمنه
وربحه قبله وعتق باقيه وغير عالم فعلى ربه وللعامل ربحه فيه
ومن يعتق عليه وعلم عتق بالأكثر من قيمته وثمنه ولو لم يكن
في المال فضل وإلا فبقيمته إن أيسر فيهما وإلا بيع بما وجب وإن
أعتق مشتري للعتق غرم ثمنه وربحه وللقراض قيمته يومئذ
وإن أعتق قبل العمل بيع منه بما له وإن وطئ أمة قوم ربها أو أبقى
إن لم تحمل فإن أحبل اتبعه بها وبحصة الولد أو باع له بقدر ماله
وإن أحبل مشتراة للوطء فالثمن واتبع به إن أعسر ولكل فسخه
قبل عمله كربه وإن تزود لسفر ولم يظعن وإلا فلنضوضه وإن
استنضه فالحاكم وإن مات فلوارثه الأمين أن يكمله وإلا
أتى بأمين كالأول وإلا سلموه هدرا والقول للعامل في تلفه وخسره

ورده إن قبض بلا بينة أو قال قراض وربه بضاعة بأجر وعكسه
أو ادعى عليه الغصب أو قال أنفقت من غيره وفي جزء الربح إن
ادعى مشبها والمال بيده أو وديعة وإن لربه ولربه إن ادعى
الشبه فقط أو قال قرض في قراض أو وديعة أو في جزء قبل العمل
مطلقا وإن قال وديعة ضمنه العامل إن عمل ولمن يرد عليه الحصة ومن
هلك وقبله كقراض أخذ وإن لم يوجد وحاص غرماءه وتعين
بوصية وقدم في الصحة والمرض ولا ينبغي لعامل هبة أو تولية
ووسع أن يأتي بطعام كغيره إن لم يقصد التفضل وإلا فليتحلله
فإن أبى فليكافئه

باب

إنما تصح مساقاة
شجر وإن بعلا ذي ثمر لم يحل بيعه ولم يخلف إلا تبعا بجزء قل
أو كثر شاع وعلم بساقيت ولا نقص من في الحائط ولا تجديد ولا
زيادة لأحدهما وعمل العامل جميع ما يفتقر إليه عرفا كإبار
وتنقية ودواب وأجراء وأنفق وكسا لا أجرة من كان فيه أو خلف
من مات أو مرض كما رث على الأصح كزرع وقصب وبصل ومقثاة
إن عجز ربه وخيف موته وبرز ولم يبد صلاحه وهل كذلك الورد
ونحوه والقطن أو كالأول وعليه الأكثر تأويلات وأقتت بالجذاذ
وحملت على أول إن لم يشترط ثان وكبياض نخل أو زرع

إن وافق الجزء وبذره العامل وكان ثلثا بإسقاط كلفة الثمرة
وإلا فسد كاشتراطه ربه وألغي للعامل إن سكتا عنه أو
اشترطه ودخل شجر تبع زرع وجازت زرع وشجر وإن غير تبع
وحوائط وإن اختلفت بجزء إلا في صفقات وغائب إن وصف ووصله
قبل طيبه واشتراط جزء الزكاة وسنين ما لم تكثر جدا بلا حد
والعامل دابة أو غلاما في الكبير وقسم الزيتون حبا كعصره على
أحدهما وإصلاح جدار وكنس عين وسد حظيرة وإصلاح ضفيرة
أو ما قل وتقايلهما هدرا ومساقاة العامل آخر ولو أقل أمانة
وحمل على ضدها وضمن فإن عجز ولم يجد أسلمه هدرا ولم تنفسخ بفلس ربه
وبيع مساقى ومساقاة وصي ومدين بلا حجر ودفعه لذمي
لم يعصر حصته خمرا لا مشاركة ربه أو إعطاء أرض لتغرس فإذا
بلغت كانت مساقاة أو شجر لم يبلغ خمس سنين وهي تبلغ
أثناءها وفسخت فاسدة بلا عمل أو في أثنائه أو بعد سنة
من أكثر إن وجبت أجرة المثل وبعده أجرة المثل إن خرجا عنها
كإن ازداد عينا أو عرضا وإلا فمساقاة المثل كمساقاته
مع ثمر أطعم أو مع بيع أو اشترط عمل ربه أو دابة أو غلام
وهو صغير أو حمله لمنزله أو يكفيه مؤنة أخرى أو اختلف الجزء

بسنين

بسنين أو حوائط كاختلافهما ولم يشبها وإن ساقيته أو أكريته
فألفيته سارقا لم تنفسخ وليتحفظ منه كبيعه ولم يعلم بفلسه
وساقط النخل كليف كالثمرة والقول لمدعي الصحة وإن قصر
عامل عما شرط حط بنسبته

باب

صحة الإجارة بعاقد وأجر كالبيع وعجل إن عين أو بشرط أو عادة
أو في مضمونة لم يشرع فيها إلا كري حج فاليسير وفسدت
إن انتفى عرف تعجيل المعين كمع جعل لا بيع وكجلد
لسلاخ ونخالة لطحان وجزء ثوب لنساج أو رضيع وإن من
الآن أو بما سقط أو خرج في نفض زيتون أو عصره كاحصد وادرس
ولك نصفه وكراء أرض بطعام أو بما تنبته إلا كخشب وحمل طعام
لبلد بنصفه إلا أن يقبضه الآن وكإن خطته بكذا وإلا بكذا
واعمل على دابتي فما حصل فلك نصفه وهو للعامل وعليه أجرتها
عكس لتكريها كبيعه نصفا بأن يبيع نصفا إلا بالبلد
إن أجلا ولم يكن الثمن مثليا وجاز بنصف ما يحتطب عليها
وصاع دقيق منه أو من زيت لم يختلف واستئجار المالك منه وتعليمه
بعمله سنة من أخذه واحصد هذا ولك نصفه وما حصدت فلك
نصفه وإجارة دابة لكذا على إن استغنى فيها حاسب واستئجار

مؤجرا او مستثنى منفعته والنقد فيه ان لم يتغير غالبا وعدم
التسمية لكل سنة وكراء ارض لتتخذ مسجدا مدة والنقض
لربه اذا انقضت وعلى طرح ميتة والقصاص والادب وعبد
خمسة عشر عاما ويوم او خياطة ثوب مثلا وهل تفسد ان
جمعهما وتساويا او مطلقا خلاف وبيع دار لتقبض بعد عام
او ارض لعشر واسترضاع والعرف في كغسل خرقة ولزوجها
فسخه ان لم ياذن كاهل الطفل اذا حملت وموت احدى الظئرين
وموت ابيه ولم يقبض اجرة الا ان يتطوع بها متطوع وكظهور
مستاجر اوجر باكله اكولا ومنع زوج رضي من وطء ولو لم
يضر وسفر كان ترضع معه ولا يستتبع حضانة كعكسه وبيعه
سلعة على ان يتجر بثمنها سنة ان شرط الخلف كغنم عينت
والا فله الخلف على اجير كراعيها وحافتي نهرك ليبني بيتا وطريق
بدار ومسيل مصب مرحاض لا ميزاب الا لمنزلك في ارضه وكراء
رحا ماء بطعام وغيره وعلى تعليم قرآن مشاهرة او على الحذاق
واخذها وان لم تشترط واجارة ماعون كصحفة وقدر وعلى حفر بير
اجارة وجعالة ويكره حلي وايجار مستاجر دابة لمثله وتعليم
فقه وفرائض كبيع كتبه وقراءة بلحن وكراء دف ومعزف لعرس

وكراء

وكراء عبد لكافر وبناء مسجد للكراء وسكنى فوقه بمنفعة
تتقوم قدر على تسليمها بلا استيفاء عين قصدا ولا حظر
وتعين ولو مصحفا وارضا غمر ماؤها وندر انكشافه وشجرا
لتجفيف عليها على الاحسن لا لاخذ ثمرته او شاة للبنها
واغتفر ما في الارض ما لم يزد على الثلث بالتقويم ولا تعليم
غناء او دخول حائض لمسجد او دار لتتخذ كنيسة كبيعها
لذلك وتصدق بالكراء وبفضلة الثمن على الارجح ولا متعين
كركعتي الفجر بخلاف الكفاية وعين متعلم ورضيع ودار وحا
نوت وبناء على جدار ومحمل ان لم يوصف ودابة لركوب وان ضمنت
فجنس ونوع وذكورة وليس لراع رعي اخرى ان لم يقو الا بمشارك
او تقل ولم يشترط خلافه والا فاجره لمستاجره كاجير لخدمة
اجر نفسه ولم يلزمه رعي الولد الا لعرف وعمل به في الخيط ونقش
الرحى وآلة بناء والا فعلى ربه عكس اكاف وشبهه وفي السير
والمنازل والمعاليق والزاملة ووطائه بمحمل وبدل الطعام المحـ
ـمول وتوفيره كنزع الطيلسان قائلة وهو امين فلا ضمان
ولو شرط اثباته ان لم يات بسمة الميت او عثر بدهن او طعام
او بانية فانكسرت ولم يتعد او انقطع الحبل ولم يغر بفعل

كحارس ولو حماميا واجير لصانع وسمسار ان ظهر خيره على
الاظهر ونوتي غرقت سفينته بفعل سائغ لا ان خالف مرعى
شرط او انزا بلا اذن او غر بفعل فقيمته يوم التلف او صانع في
مصنوعه لا غيره ولو محتاجا له عمل وان ببيته او بلا اجر ان نصب
نفسه وغاب عليها فبقيمته يوم دفعه ولو شرط نفيه او
دعا لاخذه الا ان تقوم بينة فتسقط الاجرة والا ان يحضره
بشرطه وصدق ان ادعى خوف موت فنحر او سرقة منحوره او
قلع ضرس او صبغا فنوزع وفسخت بتلف ما يستوفى منه
لا به الا صبي تعلم ورضيع وفرس نزو وروض وسن لقلع فسكنت
كعفو القصاص وبغصب الدار وغصب منفعتها وامر السلطان
باغلاق الحوانيت وحمل ظئر او مرض لا تقدر معه على رضاع
ومرض عبد وهربه لكالعدو الا ان يرجع في بقيته بخلاف مرض
دابة بسفر ثم تصح وخير ان تبين انه سارق وبرشد صغير عقد
عليه او على سلعه ولي الا لظن عدم بلوغه وبقي كالشهر كسفيه
ثلاث سنين وبموت مستحق وقف آجر ومات قبل تقضيها
على الاصح لا باقرار المالك او خلف رب دابة في غير معين وحج
وان فات مقصده او فسق مستاجر وآجر الحاكم ان لم يكف او عتق

عبد وحكمه على الرق واجرته لسيده ان اراد انه حر بعد مدة

فصل وكراء الدابة كذلك وجاز على
ان عليك علفها او طعام ربها او عليه طعامك او ليركبها
في حوائجه او ليطحن بها شهرا او ليحمل على دوابه مائة وان لم يسم
ما لكل وعلى حمل آدمي لم يره ولم يلزم الفادح بخلاف ولادة
وبيعها واستثناء ركوبها الثلاث لا جمعة وكره
المتوسط وكراء دابة شهرا ان لم ينقد والرضا بغير المعينة
الهالكة ان لم ينقد او نقد واضطر وفعل المستاجر مثله
ودونه وحمل برؤيته او كيله او وزنه او عدده ان لم يتفاوت
واقالة بزيادة قبل النقد وبعده ان لم يغب عليه والا فلا
الا من المكتري فقط ان اقتصا او بعد سير كثير و
اشتراط هدية مكة ان عرف ولو عقبة الاجير لا حمل من مرض
ولا اشتراط ان ماتت معينة اتاه بغيرها كدواب لرجال او
لامكنة ولم يكن العرف نقد معين وان نقد او بدنانير عينت
الا بشرط الخلف او ليحمل عليها ما شاء او لمكان شاء او ليشيع
رجلا او بمثل كراء الناس او ان وصلت في كذا فبكذا او لينتقل
لبلد وان ساوت الا باذن كاردافه خلفك او حمل معك والكراء

فكذا إن حمل زنة كالسعينة وضمن إن أكرى لغير أمين أو عطبت
بزيادة مسافة أو حمل تعطب به وإلا فالكراء كأن لم تعطب
إلا أن يحبسها كثيرا فله كراء الزائد أو قيمتها وله الفسخ بـ
عضوض أو جموح أو عشى أو دبر فاحش كأن يطحن لك كل
يوم إردبين بدرهم فوجد لا يطحن إلا إردبا وإن زاد أو نقص ما يشبه
الكيل فلا لك ولا عليك **فصل** جاز كراء
حمام ودار غائبة كبيعها أو نصفها أو نصف عبد وشهرا
على إن سكن يوما لزم إن ملك البقية وعدم بيان الابتداء
وحمل من حين العقد ومشاهرة ولم يلزم لهما إلا بنقد فقدره كوجيبة
بشهر كذا أو هذا الشهر أو شهرا أو إلى كذا وفي
سنة بكذا تأويلان وأرض مطر عشرا إن لم ينقد وإن سنة إلا
المأمونة كالنيل والمعينة فيجوز ويجب في مأمونة النيل إذا
رويت وقدر من أرضك إن عين أو تساوت وعلى أن يحرثها ثلاثا أو
يزبلها إن عرف وأرض سنين لذي شجر بها سنين مستقبلة
وإن لغيرك لا زرع وشرط كنس مرحاض أو مرمة وتطيين
من كراء وجب لا إن لم يجب أو من عند المكتري أو حميم أهل ذي الحمام أو
نورتهم مطلقا أو لم يعين في الأرض بناء وغرس وبعضه أضر ولا

عرف

وإن عرف وكراء وكيل بمحاباة أو بعرض أو أرض مدة لغرس فإذا
انقضت فهو لرب الأرض أو نصفه والسنة في المطر بالحصاد
وفي السقي بالشهور وإن تمت ولربه زرع أخضر فكراء مثل الزائد
وإذا انتثر للمكتري حب فنبت قابلا فهو لرب الأرض كمن جره
السيل إليه ولزم الكراء بالتمكن وإن فسد لجائحة أو غرق
بعد وقت الحرث أو عدمه بذرا أو سجنه أو انهدمت شرافات
البيت أو سكن أجنبي بعضه إلا أن ينقص من قيمة الكراء وإن قل
أو انهدم بيت فيها أو سكنه مكريه أو لم يأت بسلم للأعلى
أو عطش بعض الأرض أو غرق فبحصته وخير في مضر كهطل فإن
بقي فالكراء كعطش أرض صلح وهل مطلقا أو إلا أن يصالحوا
على الأرض تأويلان بخلاف تلف الزرع لكثرة دودها أو فأرها
أو عطش أو بقي القليل ولم يجبر آجر على إصلاح مطلقا بخلاف
ساكن أصلح له بقية المدة قبل خروجه وإن اكتريا حانوتا
فأراد كل مقدمه قسم إن أمكن وإلا أكري عليهما وإن غارت عين
مكري سنين بعد زرعه نفقة حصة سنة فقط وإن تزوج ذات
بيت وإن بكراء فلا كراء إلا أن تبين والقول للأجير أنه وصل كتابا
وأنه استصنع وقال وديعة أو خولف في الصفة أو في الأجرة

إن أشبه لا كبناء ولا في رده فلربه وإن بعينة وإن ادعاه وقال سرق
مني وأراد أخذه دفع قيمة الصبغ بيمين إن زادت دعوى
الصانع عليها وإن اختار تضمينه فإن دفع الصانع قيمته
أبيض فلا يمين وإلا حلفا واشتركا لا إن تخالفا في لت السويق
وأبى من دفع ما قاله اللات فمثل سويقه ولهو للجمال بيمين وإن قال
بمائة لبرقة وقال بل لإفريقية حلفا وفسخ إن عدم السير أو قل
وإن نقد فالقول للمكري فيما يشبه وحلف وفسخ في المسافة فقط إن أشبه
قوله فقط أو أشبها وانتقد وإن لم ينتقد حلف المكتري ولزم الجمال
ما قال إن حلف على ما ادعاه ولا حصة المسافة على دعوى
المكتري وفسخ الباقي وإن لم يشبها حلفا وفسخ بكراء المثل فيما
مشى وإن قال أكريتك للمدينة بمائة وبلغاها وقال بل لمكة
بأقل فإن نقده فالقول للجمال فيما يشبه وحلفا وفسخ وإن لم ينقده
فللجمال في المسافة والمكتري في حصتها مما ذكر بعد يمينهما
وإن أشبه قول المكري فقط فالقول له بيمين وإن أقاما بينة
قضي بأعدلهما وإلا سقطتا وإن قال اكتريت عشرا بخمسين
وقال خمسا بمائة حلفا وفسخ وإن زرع بعضا ولم ينقد فلربها
ما أقر به المكتري إن أشبه وحلف وما ادعى ربها إن أشبه

إن أشبه

وإن لم يشبها حلفا ووجب كراء المثل فيما مضى وفسخ الباقي
مطلقا وإن نقد فقوله

باب

صح الجعل بالتزام أهل الإجارة جعلا علم يستحقه السامع بالتمام
ككراء السفن إلا أن يستأجر على التمام فبنسبة الثاني
وإن استحق ولو بحرية بخلاف موته بلا تقدير زمن إلا بشرط ترك متى
شاء ولا نقد مشترط في كل ما جاز فيه الإجارة بلا عكس
ولو في الكثير إلا كبيع سلع لا يأخذ شيئا إلا بالجميع وبشرط
منفعة الجاعل فولا ولم يضمن حق شيئه أو اعتاد تحليها
معه للجاعل ويلزم ذلك وإن أفلتت فجاء به
آخر فلكل نسبته وإن جاء به ذو دون وذو أكثر فلكل نسبته
ولكليهما الفسخ ولزمت الجاعل بالشروع وفي الفاسد جعل
المثل إلا بجعل مطلقا فأجرته

باب

موات الأرض ما سلم عن الاختصاص بعمارة ولو اندرست إلا
لإحياء وبحريمها كمحتطب ومرعى يلحق غدوا ورواحا لبلد
وما لا يضيق على وارد ولا يضر بماء وما فيه مصلحة لنخلة
ومطرح تراب ومصب ميزاب لدار ولا تختص محفوفة بأملاك
ولكل الانتفاع ما لم يضر بالآخر وبإقطاع ولا يقطع معمور العنوة

ملكا وبحمى امام محتاجا اليه قل من بلد عفا لكغزو وافتقر
لاذن وان مسلما ان قرب والا فللامام امضاؤه او جعله متعديا
بخلاف البعيد ولو ذميا بغير جزيرة العرب والاحياء بتفجير
ماء وباخراجه وببناء وبغرس وبحرث وتحريك ارض وبقطع
شجر وبكسر حجرها وتسويتها لا بتحويط ورعي كلا وحفر بئر
ماشية وجاز بمسجد سكنى لرجل تجرد للعبادة وعقد نكاح
وقضاء دين وقتل عقرب ونوم بقائلة وتضييف بمسجد بادية
واناء لبول ان خاف سبعا كمنزل تحته ومنع عكسه كاخراج
ريح ومكث بنجس وكره ان يبصق بارضه وحكه وتعليم صبي
وبيع وشراء وسل سيف وانشاد ضالة وهتف بميت ورفع
صوت كرفعه بعلم ووقيد نار ودخول كخيل لنقل وفرش او
متكا ولذي ماجل وبئر ومرسال مطر كماء يملكه منعه وبيعه
الا من خيف عليه ولا ثمن معه والارجح بالثمن كفضل بئر زرع خيف
على زرع جاره بهدم بئره واخذ يصلح واجبر عليه كفضل
بئر ماشية بصحراء هدرا ان لم يبين الملكية وبدئ بمسافر وله
عارية الآلة ثم حاضر ثم دابة ربها بجميع الري والا فبنفس
المجهود وان سال مطر بمباح سقي الاعلى ان تقدم للكعب

وامر بالتسوية والا فكالحائطين وقسم للمقابل ان امكن كالنيل
وان ملك اولا قسم بقلد او غيره واقرع للتشاح في السبق ولا
يمنع صيد سمك وان من ملكه وهل في ارض العنوة فقط او الا ان
يصيد المالك تاويلان والكلا بفحص وعفاء لم يكتنفه زرعه
بخلاف مرجه وحماه **باب** صح وقف
مملوك وان باجرة ولو حيوانا ورقيقا كعبد على مرضى لم يقصد
ضرره وفي وقف كطعام تردد على اهل للتملك كمن سيولد
وذمي وان لم تظهر قربة او يشترط تسليم غلته من ناظره ليصرفها
او ككتاب عاد اليه بعد صرفه في مصرفه وبطل على معصية
وحربي وكافر لكمسجد وعلى بنيه دون بناته او عاد لسكنى
مسكنه قبل عام او جهل سبقه لدين ان كان على محجوره او على
نفسه ولو بشريك او على ان النظر له او لم يحزه كبير وقف عليه
ولو سفيها او ولي صغير او لم يخل بين الناس وبين كمسجد قبل
فلسه وموته ومرضه الا لمحجوره اذا اشهد وصرف الغلة
له ولم تكن دار سكناه او على وارث بمرض موته الا معقبا خرج من
ثلثه فكميراث للوارث كثلاثة اولاد واربعة اولاد اولاد
وعقبه وترك اما وزوجة فيدخلان فيما للاولاد واربعة

قف

أسباعه لولد الولد ووقف وانتقض القسم بحدوث ولد لهما
كموته على الأصح لا الزوجة والأم فيدخلان [illegible]
لو بحبست ووقفت أو تصدقت إن قارنه قيد أو جهة
لا تنقطع أو لمجهول وإن حصر ورجع إن انقطع لأقرب فقراء عصبة
المحبس وامرأة لو رجلت عصبت فإن ضاق قدم البنات وعلى
اثنين وبعدهما على الفقراء نصيب من مات لهم إلا كعلى عشرة
حياتهم فيملك بعدهم وفي كقنطرة لم يرج عودها في مثلها
وإلا وقف لها وصدقة لفلان فله وللمساكين فرق ثمنها
بالاجتهاد ولا يشترط التنجيز وحمل في الإطلاق عليه كتسوية
أنثى بذكر ولا التأبيد ولا تعيين مصرف وصرف في غالب وإلا
فللفقراء ولا قبول مستحقه إلا المعين الأهل فإن رد فكمنقطع
واتبع شرطه إن جاز كتخصيص مذهب أو ناظر أو تبدئة فلان
بكذا وإن من غلة ثاني عام إن لم يقل من غلة كل عام أو أن من احتاج
من المحبس عليه باع أو إن تسور عليه قاض أو غيره رجع له أو
لوارثه كعلى ولدي ولا ولد له لا بشرط إصلاحه على مستحقه
كأرض موظفة إلا من غلتها على الأصح أو عدم بدء بإصلاحه
ونفقته وأخرج الساكن الموقوف عليه للسكنى إن لم يصلح لتكرى

123

قف

له وأنفق في فرس لكغزو من بيت المال فإن عدم بيع وعوض به سلاح
كما لو كلب وبيع ما لا ينتفع به من غير عقار في مثله أو شقصه
كأن أتلف وفضل الذكور وما كبر من الإناث في إناث لا عقار
وإن خرب ونقض ولو بغير خرب إلا لتوسيع كمسجد ولو جبرا
وأمروا بجعل ثمنه لغيره ومن هدم وقفا فعليه إعادته وتناول
الذرية وولدي فلان وفلانة أو الذكور والإناث وأولادهم الحافد
لا نسلي وعقبي وولدي وولد ولدي وأولادي وأولاد أولادي
وبني وبني بني وفي ولد ولدي وبني بني قولان وأخوتي الأنثى
ورجال إخوتي ونساؤهم الصغير وبنو أبي إخوته الذكور
وأولادهم وآلي وأهلي العصبة ومن لو رجلت عصبت وأقاربي
أقارب جهتيه مطلقا وإن نصارى ومواليه المعتق وولده
ومعتق أبيه وابنه وقومه عصبته فقط وطفل وصبي وصغير
من لم يبلغ وشاب وحدث للأربعين وإلا فكهل للستين وإلا
فشيخ وشمل الأنثى كالأرمل والملك للواقف لا الغلة فله
ولوارثه منع من يريد إصلاحه ولا يفسخ كراء لزيادة ولا يقسم
إلا ماضي زمنه وأكرى ناظره إن كان على معين كالسنتين ولمن
مرجعه له كالعشر وإن بنى محبس عليه فمات ولم يبين

فحوز وفقا وعلى الحاضر أو على قوم وأعقابهم أو على كولده
ولم يعينهم فضل المتولي أهل الحاجة والعيال في غلة وسكنى
ولم يخرج ساكن لغيره إلا بشرط أو سفر انقطاع أو بعيد

باب الهبة

تمليك بلا عوض
ولثواب الآخرة صدقة وصحت في كل مملوك ينقل ممن له تبرع
بها وإن مجهولا أو كلبا ودينا وهو إبراء إن وهب لمن عليه وإلا فكـ
رهن ورهنا لم يقبض وأيسر راهنه أو رضي مرتهنه وإلا قضي عليه
بفكه إن كان الدين يعجل وإلا بقي لبعده بصيغة أو مفهمها
وإن بفعل كتحلية ولده لا بابن مع قوله داره أو حيز وإن بلا إذن
وأجبر عليه وبطلت إن تأخر لدين محيط أو وهب لثان وحاز
أو أعتق الواهب أو استولد ولا قيمة أو استصحب هدية أو أرسلها
ثم مات أو المعينة له إن لم يشهد كأن دفعت لمن يتصدق عنك
بمال ولم تشهد أو باع واهب قبل علم الموهوب وإلا فالثمن
للمعطى رويت بفتح الطاء وكسرها أو جن أو مرض واتصلا
بموته أو وهب لمودع ولم يقبل لموته وصح إن قبض ليتروى أو جد
فيه أو في تزكية شاهده أو أعتق أو باع أو وهب إذا أشهد
وأعلن أو لم يعلم بها إلا بعد موته أو حاز مخدم ومستعير مطلقا

ومودع

ومودع إن علم لا غاصب ومرتهن ومستأجر إلا أن يهب الإجارة
ولا إن رجعت إليه بعده بقرب بأن آجرها أو أرفق بها بخلاف
سنة أو رجع مختفيا أو ضيفا فمات وهبة أحد الزوجين للآخر
متاعا وهبة زوجة دار سكناها لزوجها لا العكس
ولا إن بقيت عنده إلا لمحجوره إلا ما لا يعرف بعينه ولو ختم عليه ودار سكناه
إلا أن يسكن أقلها ويكري له الأكثر وإن سكن النصف بطل فقط
والأكثر بطل الجميع وجازت العمرى كأعمرتك أو وارثك ورجعت
للمعمر أو وارثه كحبس عليكما وهو لآخركما ملكا لا الرقبى كذوي
دارين يقولان إن مت قبلي فهما لي وإلا فلك كهبة نخل واستثنا
ثمرتها سنين والسقي على الموهوب أو فرس لمن يغزو وأنفق
عليه الموهوب ولا يبيعه لبعد الأجل وللأب اعتصارها
من ولده كأم فقط وهبت ذا أب وإن مجنونا ولو تيتم على المختار
إلا فيما أريد به الآخرة كصدقة بلا شرط إن لم تفت لا بحوالة
سوق بل بزيد أو نقص ولم ينكح أو يداين لها أو يطأ ثيبا أو
يمرض كواهب إلا أن يهب على هذه الأحوال أو يزول المرض على
المختار وكره تملك صدقة بغير ميراث ولا يركبها أو يأكل
من غلتها وهل إلا أن يرضى الابن الكبير بشرب اللبن تأويلان

وينفق على اب افتقر منها وتقويم جارية او عبد للضرورة ويستقصى
وجاز شرط الثواب ولزم بتعيينه وصدق واهب فيه ان لم
يشهد عرف بضده وان لعرس وهل يحلف او ان اشكل تاويلان
في غير المسكوك الا لشرط وهبة احد الزوجين للاخر
ولقادم عند قدومه وان فقيرا لغني ولا ياخذ هبته وان قائمة
ولزم واهبا لا الموهوب له القيمة الا لفوت بزيد او نقص
وله منع حتى يقبضها واثيب ما يقضى عنه ببيع وان معيبا
الا كحطب فلا يلزم اخذه وللماذون وللاب في مال ابنه الهبة
للثواب وان قال داري صدقة بيمين مطلقا او بغيرها ولم يعين
لم يقض عليه بخلاف المعين وفي مسجد معين قولان وقضي بين
مسلم وذمي فيها بحكم المسلمين

باب

اللقطة مال معصوم عرض للضياع وان كلبا وفرسا
وحمارا ورد بمعرفة مشدود فيه وبه وعدده بلا يمين وقضي له
على ذي العدد والوزن وان وصف ثان وصف الاول ولم يبن بها حلفا
وقسمت كبينتين لم تؤرخا والا فللاقدم ولا ضمان على دافع
بوصف وان قامت بينة لغيره واستؤني بالواحدة ان جهل غيرها
لا غلط على الاظهر ولم يضر جهله بقدره ووجب اخذه

لخوف

لخوف خائن لا ان علم خيانته هو فيحرم والا كره على الاحسن
وتعريفه سنة ولو كدلو لا تافها بمظان طلبها بكباب
مسجد في كل يومين او ثلاثة بنفسه او بمن يثق به او باجرة منها
ان لم يعرف مثله وبالبلدين ان وجدت بينهما ولا يذكر جنسها
على المختار ودفعت لحبر ان وجدت بقرية ذمة وله حبسها
بعدها او التصدق او التملك ولو بمكة ضامنا فيهما كنية
اخذها قبلها وردها بعد اخذها للحفظ الا بقرب فتاويلان
وذو الرق كذلك وقبل السنة في رقبته وله اكل ما يفسد ولو
بقرية وشاة بفيفاء كبقر بمحل خوف والا تركت
كابل وان اخذت عرفت ثم تركت بمحلها وكراء بقر ونحوها في علفها
كراء مامونا وركوب دابة لموضعه والا ضمن وغلاتها دون
نسلها وخير ربها بين فكها بالنفقة او اسلامها وان باعها
بعدها فما لربها الا الثمن بخلاف ما لو وجدها بيد المسكين او مبتاع
منه فله اخذها وللملتقط الرجوع عليه ان اخذها منه فيمنعها
الا ان يتصدق بها عن نفسه وان نقصت بعد نية تملكها فلربها
اخذها او قيمتها ووجب لقط طفل نبذ كفاية وحضانته
ونفقته ان لم يعط من الفيء الا ان يملك كهبة او يوجد معه او

او مدفون تحته ان كان معه رقعة ورجوعه على ابيه ان
طرحه عمدا والقول له انه لم ينفق حسبة وهو حر وولاؤه
للمسلمين وحكم بإسلامه في قرى المسلمين كأن لم يكن فيها الا
بيتان ان التقطه مسلم وفي قرى الشرك مشرك ولم يلحق
بملتقطه ولا غيره الا ببينة او بوجه ولا يرد بعد اخذه الا
ان اخذه ليرفعه للحاكم فلم يقبله والموضع مطروق وقدم الا
سبق ثم الاولى والا فالقرعة وينبغي الاشهاد وليس لمكاتب
ونحوه التقاط بغير اذن السيد ونزع محكوم بإسلامه من غيره
وندب اخذ آبق لمن يعرف والا فلا يأخذه فإن اخذ رفع للإمام
ووقف سنة ثم بيع ولا يهمل واخذ نفقته ومضى بيعه وان
قال ربه كنت اعتقته وله عتقه وهبته لغير ثواب
وتقام عليه الحدود وضمنه ان ارسله الا لخوف منه كمن استأجره
فيما يعطب فيه لا ان ابق منه وان مرتهنا وحلف واستحقه
سيده بشاهد ويمين واخذه ان لم يكن الا دعواه ان صدقه
وليرفع للإمام ان لم يعرف مستحقه وان جاء رجل
بكتاب قاض انه قد شهد عندي ان صاحب كتابي هذا فلان هرب
منه عبد ووصفه فليدفع اليه بذلك **باب**

أهل

أهل القضاء عدل ذكر فطن مجتهد ان وجد
والا فأمثل مقلد وزيد للإمام الأعظم قرشي فحكم بقول مقلده
ونفذ حكم أعمى وأبكم وأصم ووجب عزله ولزم المتعين او الخائف
فتنة ان لم يتول او ضياع الحق وأجبر وإن بضرب
والا فله الهرب وإن عين وحرم لجاهل وطالب دنيا وندب
ليشهر علمه كورع غني حليم نزه نسيب مستشير بلا دين
وحد وزائد في الدهاء وبطانة سوء ومنع الراكبين معه والمصا
حبين وتخفيف الأعوان واتخاذ من يخبره بما يقال في سيرته وحكمه
وشهوده وتأديب من اساء عليه الا في مثل اتق الله في حكمك فليرفق
به ولم يستخلف الا لوسع عمله في جهة بعدت من علم ما استخلف
فيه وانعزل بموته لا هو بموت الامير ولو الخليفة ولا تقبل شها
دته بعده انه قضى بكذا وجاز تعدد مستقل او خاص بناحية
او نوع والقول للطالب ثم من سبق رسوله والا اقرع كالادعاء
وتحكيم غير خصم وجاهل وكافر وغير مميز في مال وجرح لا حد
وقتل ولعان وولاء ونسب وطلاق وعتق ومضى ان حكم صوابا
وأدب وفي صبي وعبد وامرأة وفاسق ثالثها الا الصبي
ورابعها وفاسق وضرب خصم لد وعزله لمصلحة ولم ينبغ ان

شهر عدلا بمجرد شكية وليبرأ عن غير سخط وخفيف تعزير
بمسجد لا حد وجلوسه به بغير عيد وقدوم حاج وخروجه
ومطر ونحوه واتخاذ حاجب وبواب وبدأ بمحبوس ثم وصي
ومال طفل ومقام ثم ضال ونادى بمنع معاملة يتيم وسفيه
ورفع أمرهما إليه ثم في الخصوم ورتب كاتبا عدلا شرطا كمزك
واختار النائب ومترجم مخبرا كالمحلف وأحضر العلماء أو شاورهم
وشهودا ولم يفت في خصومة ولم يشتر بمجلس قضائه كسلف
وقراض وإبضاع وحضور وليمة إلا النكاح وقبول هدية ولو
كافأ عليها إلا من قريب وفي هدية من اعتادها قبل الولاية
وكراهة حكمه في مشيه أو متكئا وإلزام يهودي حكما بسبته
وتحديثه بمجلسه لضجر ودوام الرضى والتحكيم لحاكم فولاية ولا
يحكم مع ما يدهش عن الفكر ومضى وعزر شاهدا بزور في الملا
بنداء ولا يحلق رأسه أو لحيته ولا يسخمه ثم في قبوله تردد
وإن أدب التائب فأهل ومن أساء على خصمه أو مفت أو شاهد
لا بشهدت بباطل كلخصمه كذبت وليسو بين الخصمين وإن
مسلما وكافرا وقدم المسافر وما يخشى فواته ثم السابق قال وإن
بيمينه ثم أقرع وينبغي أن يفرد وقتا أو يوما للنساء

كالمفتي والمدرس وأمر مدع تجرد قوله عن مصدق بالكلام وإلا
فالجالب وإلا أقرع فيدعي بمعلوم محقق قال وكذا شيء
وإلا لم يسمع كأظن وكفاه بعت وتزوجت وحمل على الصحيح
وإلا فليسأله الحاكم عن السبب ثم مدعى عليه ترجح قوله بمعهود
أو أصل بجواب إن خالطه بدين أو تكرر بيع وإن بشهادة امرأة
لا ببينة جرحت إلا الصانع والمتهم والضيف وفي معين
والوديعة على أهلها والمسافر على رفقته ودعوى مريض
أو بائع على حاضر المزايدة فإن أقر فله الإشهاد عليه
وللحاكم تنبيهه عليه وإن أنكر قال ألك بينة فإن نفاها
واستحلفه فلا بينة إلا لعذر كنسيان أو وجد ثانيا أو مع
يمين لم يرها الأول وله يمينه أنه لم يحلفه أولا قال وكذا أنه
عالم بفسق شهوده وأعذر بأبقيت لك حجة وندب
توجيه متعدد فيه إلا الشاهد بما في المجلس وموجهه
ومزكي السر والمبرز بغير عداوة ومن يخشى منه وأنظره لها
باجتهاد ثم حكم كنفيها وليجب عن المجرح ويعجزه إلا في
دم وحبس وعتق ونسب وطلاق وكتبه وإن لم يجب حبس
وأدب ثم حكم بلا يمين ولم يعد عليه الشراء الشيب وجبل

نسيانه للامير وان انكر مطلوب المعاملة فالبينة ثم
لا تقبل بينته بالقضاء بخلاف لا حق لك علي وكل دعوى لا تثبت
الا بعدلين فلا يمين بمجردها ولا ترد كنكاح وامر بالصلح ذوي
الفضل والرحم كان خشي تفاقم الامر ولا يحكم لمن لا يشهد له
على المختار ونبذ حكم جائر وجاهل لم يشاور والا تعقب
ومضى غير الجور ولا يتعقب حكم العدل العالم ونقض وبين
السبب مطلقا ما خالف قاطعا او جلي قياس كاستسعاء
معتق وشفعة جار وحكم على عدو او بشهادة كافر او ميراث
ذي رحم او مولى اسفل او بعلم سبق مجلسه او جعل البتة واحدة
او انه قصد كذا فاخطأ ببينة او ظهر انه قضى بعبدين
او كافرين او صبيين او فاسقين كاحدهما الا بمال فلا يرد ان
حلف والا اخذ منه ان حلف وحلف في القصاص خمسين مع ع
صبيه وان نكل رد على شهود علموا والا فعلى عاقلة الامام
بلا رجع القطع على المقضي انها باطلة ونقضه هو فقط
ان ظهر ان غيره اصوب او خرج عن رايه او راي مقلده ورفع الخلاف
لا احل حراما ونقل ملك وفسخ عقد وتقرر نكاح بلا ولي
حكم لا ان لم يتعد لمماثل بل ان تجدد فالاجتهاد

كفسخ

١٢٨

كفسخ برضاع كبير وتأبيد منكوحة عدة وهي كغيرها
في المستقبل ولا يدعو لصلح ان ظهر وجهه ولا يستند لعلمه
الا في التعديل والجرح كالشهرة بذلك او اقرار الخصم بالعدالة
وان انكر محكوم عليه اقراره بعده لم يفده وان شهدا بحكم
نسيه او انكره امضاه وانهى لغيره بمشافهة ان كان كل
بولايته وبشاهدين مطلقا واعتمد عليهما وان خالفا كتابه
وندب ختمه ولم يفد وحده وأديا وان عند غيره وافاد ان اشهدهما
ان ما فيه حكمه او خطه كالاقرار وميز فيه ما يتميز به
واسم وحرفة وغيرهما فنفذه الثاني وبنى كان نقل لخطة
اخرى وان حدا ان كان اهلا او قاضي مصر والا فلا كان شارك
غيره وان ميتا وان لم يميز ففي اعدائه او لا حتى يثبت احديته
قولان والقريب كالحاضر والبعيد جدا كافريقية قضي عليه
بيمين القضاء وسمى الشهود والا نقض والعشرة او اليومان مع
الخوف يقضى عليه معها في غير استحقاق العقار وحكم بما يتميز
غائبا بالصفة كدين وجلب الخصم بخاتم او رسول ان كان
على مسافة العدوى لا اكثر كستين ميلا الا بشاهد ولا يزوج
امرأة ليست بولايته وهل يدعي حيث المدعى عليه وبه عمل

او الموعد واقيم منها وفي تكفير المدعو اخلا به بالا وخالفه تردد
باب العدل حر مسلم عاقل
بالغ بلا فسق وحجر وبدعة وان تاول كخارجي وقدري لم يباشر
كبيرة او كثير كذب او صغيرة خسة وسفاهة ولعب نرد
ذو مروءة بترك غير لائق من حمام وسماع غناء ودباغة وحياكة
اختيارا وادامة شطرنج وان اعمى في القول او اصم في الفعل ليس
بمغفل الا فيما لا يلبس ولا متاكد القرب كاب وان علا وزوجهما
وولد وان سفل كبنت وزوج وزوجة وشهادة ابن مع اب واحد
ككل عند الاخر او على شهادته او حكمه بخلاف اخ لاخ ان
برز ولو بتعديل وثانيا ايضا بخلاف اجير ومولى وملاطف
ومفاوض في غير مفاوضة وزائد او منقص وذاكر بعد شك
وتزكية وان بحد من معروف الا الغريب باشهد انه عدل رضى
من فطن عارف معتمد على طول عشرة لا بسماع من سوق
او محلته الا لتعذر ووجبت ان تعين كجرح ان بطل حق او نحوه
وتزكية سر معها من متعدد وان لم يعرفا الاسم او لم يذكر السبب
بخلاف الجرح وهو المقدم وان شهد ثانيا ففي الاكتفاء بالتعديل
التزكية الاولى تردد وبخلافها لاحد ابويه على الاخر او ابيه

او ابيه

او ابيه لابنه ان لم يظهر ميل له ولا عدو ولو على ابنه او مسلم وكافر وليخبر بها
كقوله بعدها تتهمني وتشبهني بالمجانين مخاصما لا شاكيا
واعتمد في اعسار بصحبة وقرينة صبر ضر كضرر الزوجين ولا ان
حرص على ازالة نقص فيما رد فيه لفسق او صبا او رق او على
التاسي كشهادة ولد الزنا فيه او من حد فيما حد فيه ولا ان
حرص على القبول كمخاصمة مشهود عليه مطلقا او شهد وحلف
او رفع قبل الطلب في محض حق الادمي وفي محض حق الله تعالى تجب
المبادرة بالامكان ان استديم تحريمه كعتق وطلاق ووقف
ورضاع والا خير كالزنا بخلاف الحرص على التحمل كالمختفي ولا
ان استبعد كبدوي لحضري بخلاف ان سمعه او مر به ولا سائل في
كثير بخلاف من لم يسال او يسال الاعيان ولا ان جر بها كعلى مورثه
المحصن بالزنا او قتل العمد الا الفقير او بعتق من يتهم في ولائه
او لمدين معسر بخلاف المنفق لمنفق عليه وشهادة كل للاخر
وان بالمجلس والقافلة بعضهم لبعض في حرابة لا المجلوبين
الا كعشرين وان شهد له بكثير ولغيره بوصية والا قبل لهما
ولا ان دفع كشهادة بعض العاقلة بفسق شهود القتل او
المديان المعسر بربه ولا مفت على مستفتيه ان كان مما ينوزع فيه

وان رجع ولا ان شهد باستحقاق وقال انا بعته له ولا ان حدث فسق
بعد الاداء بخلاف تهمة جر ودفع وعداوة ولا عالم على مثله
ولا ان اخذ من العمال او اكل عندهم بخلاف الخلفاء ولا ان تعصب
كالرشوة وتلقين خصم ولعب نيروز ومطل وحلف بعتق
وطلاق ومجيء مجلس القاضي ثلاثا بلا عذر وتجارة لارض حرب
وسكنى مغصوبة او مع ولد شريب وبوطء من لا توطأ وبالتفات
في الصلاة وباقتراض حجارة من المسجد وعدم احكام الوضوء
والغسل والزكاة لمن لزمته وبيع نرد وطنبور واستحلافه اباه
وقدح في المتوسط بكل وفي المبرز بعداوة وقرابة وان بدونه
كغيره على المختار وزوال العداوة والفسق بما يغلب على
الظن بلا حد ومن امتنعت له لم يزك شاهده ويجرح شاهدا
عليه ومن امتنعت عليه فالعكس الا الصبيان لا نساء في
كعرس في جرح او قتل والشاهد حر مميز ذكر تعدد ليس بعدو
ولا قريب ولا خلاف بينهم وفرقة الا ان يشهد عليهم قبلها
ولم يحضر كبير او يشهد عليه او له ولا يقدح رجوعهم ولا تجريحهم
وللزنى واللواط اربعة بوقت ورؤيا اتحدا وفرقوا انه
ادخل فرجه في فرجها ولكل النظر للعورة وندب سؤالهم ك

كالسرقة

١٢٧

كالسرقة ما هي وكيف اخذت ولما ليس بمال ولا آيل له كعتق و
رجعة وكتابة عدلان والا فعدل وامراتان او احدهما بيمين
كاجل وخيار وشفعة واجارة وجرح خطأ او مال واداء الكتابة
وايصاء بتصرف فيه او بانه حكم له به كشراء زوجته وتقدم دين
عتقا وقصاص في جرح ولما لا يظهر للرجال امراتان كولادة وعيب
فرج واستهلال وحيض ونكاح بعد موت او سبقيته او موت
ولا زوجة ولا مدبر ونحوه وثبت الارث والنسب له وعليه بلا يمين
والمال دون القطع في سرقة كقتل عبد آخر وحيلت امة مطلقا
كغيرها ان طلبت بعدل او اثنين يزكيان وبيع ما يفسد ووقف
ثمنه معهما لخلو العدل وبيعت بعد وان سأل ذو العدل
او بينة سمعت وان لم تقطع وضع قيمة العبد ليذهب به الى
بلد يشهد له على عينه اجيب الا ان يبعد وكتب ايقافه بالذي
ببينته ولا يحلف ان ادعى بينة حاضرة او سماعا يثبت
به فيوقف ويوكل به في كيوم والغلة له والنفقة على المقضي له
به وجازت على خط مقر بلا يمين وخط شاهد مات او غاب
ببعد وان بغير مال فيهما ان عرفته كالمعين وانه كان يعرف مشهده
وتحمله عدلا لا على خط نفسه حتى يذكرها وادى بلا نفع ولا على

لا يعرفه إلا على عينه وليسجل من زعم أنها ابنة فلان
ولا على متنقبة لتتعين للأداء وإن قالوا أشهدتنا متنقبة وكذلك
نعرفها قلدوا وعليهم إخراجها إن قيل لهم عينوها وجاز الأداء
إن حصل العلم وإن بامرأة لا بشاهدين إلا نقلا وجازت بسماع
فشا عن ثقات وغيرهم بملك لحائز متصرف طويلا وقدمت بينة
الملك إلا بسماع أنه اشتراها من كأبي القائم ووقف وموت ببعد
إن طال الزمان بلا ريبة وحلف وشهد اثنان كعزل وجرح وكفر
وسفه ونكاح وضده وإن بخلع وضرر زوج وهبة ووصية
وولادة وحرابة وإباء وعدم وأسر وعتق ولوث والتحمل إن افتقر
إليه فرض كفاية وتعين الأداء من كبريدين وعلى ثالث إن لم
يجتزأ بهما وإن انتفع فجرح إلا ركوبه لعسر مشيه وعدم دابته
لا كمسافة القصر وله أن ينتفع بدابة ونفقة وحلف بشاهد
في طلاق وعتق لا نكاح فإن نكل حبس وإن طال دين وحلف
عبد وسفيه مع شاهد لا صبي وأبوه وإن أنفق وحلف
مطلوب ليترك بيده وسجل ليحلف إذا بلغ كوارثه قبله إلا
أن يكون نكل أولا ففي حلفه قولان وإن نكل اكتفى بيمين المطلوب
الأولى وإن حلف المطلوب ثم أتى بآخر فلا ضم وفي حلفه معه

وتحليف

وتحليف المطلوب إن لم يحلف قولان وإن تعذر يمين بعض
كشاهد بوقف على بنيه وعقبهم أو على الفقراء حلف
وإلا فحبس فإن مات ففي تعيين مستحقه من بقية الأولين أو البطن
الثاني تردد ولم يشهد على حاكم قال ثبت عندي إلا
بإشهاده كالشاهد على شهادته إن غاب الأصل وهو رجل بمكان لا
يلزم الأداء منه أو مات أو مرض لا بدون ثلاثة في الحدود الثلاثة
أيام ولم يطرأ فسق أو عداوة بخلاف جن ولم
يكذبه أصله قبل الحكم وإلا مضى بلا غرم ونقل عن كل اثنان
ليس أصلا فيه أو على أحد الأصلين وفي الزنا أربعة عن كل أو عن كل اثنين
اثنان ولفق نقل بأصل وجاز تزكية ناقل أصله ونقل امرأتين مع
رجل في باب شهادتهن وإن قالا وهمنا بل هو هذا سقطتا
ونقض إن ثبت كذبهم كحيه أو جبه قبل الزنا لا رجوعهم
وغرما مالا ودية ولو تعمدا ولا يشاركهم شاهد الإحصان كرجوع
المزكي وأدبا في كقذف وحد شهود الزنا مطلقا كرجوع اثنين
بعد فقء عينه بزناه أو رجم وإن رجع أحد الستة
فلا غرم ولا حد إلا أن يتبين أن أحد الأربعة عبد فيحد الراجع
والعبد وغرما فقط ربع الدية ثم إن رجع ثالث حد هو والسابقان

وعليه أرش الجرح وأرش نقص قيمتها وإن جنى عليها أجنبي فقط
عليه وخاصم الجاني وأرش نقص قيمته فعلى الجاني
ضمن المغصوب يوم الغصب قيمته كلها وعلى الثالث [illegible]
دية الجنين فقط ويكون [illegible] بقية [illegible]
بالجرح ولا يغرم [illegible] إلى [illegible] وإن علم الغاصب [illegible]
بالغصب وإن [illegible] الطلاق والآخر [illegible] الغاصب إن
دخل [illegible] مطلقة واختص إلا
[illegible] الطلاق وجميع [illegible] على أن وجد
[illegible] أو وجده [illegible] الطلاق وجميع الزوج عليهما [illegible]
[illegible] عليها [illegible]
وإن كان على [illegible] الغاصب [illegible]
[illegible] ولو كان [illegible]
[illegible] القيمة [illegible]
على [illegible] القيمة [illegible] وإن كان
[illegible] القيمة [illegible] قيمة [illegible]
أو [illegible] القيمة [illegible]
[illegible] عليهما [illegible]

دينار أو بعضه من الجناية وإن كان بكتابة في القيمة [illegible]
[illegible] وإن كان بالإجارة في القيمة [illegible]
أرش جناية عليهما وفيما استغله [illegible] وإن كان [illegible]
ولا جرح أو [illegible] في الكتابة وإن كان [illegible]
١٣٢ [illegible] إلا أن يكون عبدا أو قيمته [illegible]
وزكاة [illegible] في القيمة [illegible] نصف الباقي [illegible]
[illegible] القيمة [illegible]
[illegible] ولا [illegible] الشهود [illegible] عنه [illegible]
الزوج وإن كان [illegible]
[illegible] نصف [illegible]
[illegible] بعضه [illegible]
البعض [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الجميع [illegible] عليه [illegible] المغصوب [illegible]
المغصوب [illegible] إذا [illegible] المغصوب عليه وإن [illegible]
[illegible] بسبب [illegible]
[illegible] أو [illegible] أنه [illegible]

على شاهد ويمين او امرأتين وبيد ان لم ترجح بينة مقابله فيحلف
وبالملك على الحوز وبنقل على مستصحبة وصحة الملك بال
تصرف وعدم منازع وحوز طال كعشرة اشهر وانها لم تخرج
عن ملكه في علمهم وتؤولت على الكمال في الاخير لا بالاشتراء
وان شهد باقرار استصحب وان تعذر ترجيح سقطتا وبقي بيد
حائزه او لمن يقر له وقسم على الدعوى ان لم يكن بيد احدهما كا
لعول ولم ياخذه ان شهد انه كان بيده وان ادعى اخ اسلم ان الاب
اسلم فالقول للنصراني وقدمت بينة المسلم الا انه تنصر ومات
او جهل اصله فيقسم كمجهول الدين وقسم على الجهات بالسوية
وان كان معهما طفل فهل يحلفان ويوقف الثلث فمن وافقه
اخذ حصته ورد على الآخر وان مات حلفا وقسم او للصغير
النصف ويجبر على الاسلام قولان وان قدر على شيئه فله اخذه
ان كان غير عقوبة وامن فتنة ورذيلة وان قال ابرأني موكلك
الغائب انظر وان استمهل لدفع بينة امهل بالاجتهاد كحساب
وشبهه بكفيل بالمال او لاقامة ثان او لاقامة بينة
فبحميل بالوجه وفيها ايضا نفيه وهل خلاف او المراد وكيل
ملازم او ان لم يعرف تأويلات ويجيب عن القصاص العبد

وعن الارش السيد واليمين في كل حق بالله الذي لا اله الا هو ولو
كتابيا وتؤولت على ان النصراني يقول بالله فقط وغلظت
في ربع دينار بجامع كالكنيسة وبيت النار وبالقيام لا
بالاستقبال وبمنبره عليه الصلاة والسلام وخرجت المخدرة
فيما ادعت او ادعي عليها الا التي لا تخرج نهارا وان مستولدة
فليلا وتحلف في اقل ببيتها وان ادعيت قضاء على ميت
لم يحلف الا من يظن به العلم من ورثته وحلف في نقص بتا وغش
علما واعتمد البات على ظن قوي كخط ابيه او قرينة
ويمين المطلوب ما له عندي كذا ولا شيء منه ونفى سببا ان عين
وغيره فان قضى نوى سلفا يجب رده وان قال وقف او لولدي لم يمنع
مدع من بينة وان قال لفلان فان حضر ادعي عليه فان حلف فللمدعي
تحليف المقر وان نكل حلف وغرم ما فوته او غاب لزمه يمين
او بينة وانتقلت الحكومة له فان نكل اخذه بلا يمين وان جاء
المقر له فصدق المقر اخذه وان استحلف وله بينة حاضرة او
كالجمعة يعلمها لم تسمع وان نكل في مال وحقه استحق به
بيمين ان حقق وليس اعادتها بعد الحكم ولا يمكن منها ان نكل بخلاف
مدعى عليه التزمها ثم رجع وان ردت على مدع وسكت زمنا

ولمالكه قتله وإن حاز أجنبي غير شريك وتصرف ثم ادعى حاضر ساكت
بلا مانع عشر سنين لم تسمع ولا بينته إلا بإسكان ونحوه
كشريك أجنبي حاز فيها إن هدم وبنى وفي الشريك القريب
معهما قولان لا بين أب وابنه إلا بكهبة إلا أن يطول معهما ما
تهلك البينات وينقطع العلم وإنما تفترق الدار من غيرها
في الأجنبي ففي الدابة وأمة الخدمة السنتان ويزاد في عبد وعرض

باب إن أتلف مكلف وإن رق غير حربي
ولا زائد حرية أو إسلام حين القتل إلا لغيلة معصوما للتلف
والإصابة بإيمان أو أمان كالقاتل من غير المستحق وأدب كمرتد
وزان أحصن ويد سارق فالقود عينا ولو قال إن قتلتني أبرأتك
ولا دية لعاف مطلق إلا أن يظهر إرادتها فيحلف ويبقى على حقه
إن امتنع كعفوه عن العبد واستحق ولي دم من قتل القاتل أو قطع
يد القاطع كدية خطأ فإن أرضاه ولي الثاني فله وإن فقئت
عين القاتل أو قطعت يده ولو من الولي بعد أن أسلم له فله القود
وقتل الأدنى بالأعلى كحر كتابي بعبد مسلم والكفار بعضهم
ببعض ككتابي ومجوسي ومؤمن كذوي الرق وذكر وصحيح
وضدهما وإن قتل عبد عمدا ببينة أو قسامة خير الولي فإن استحياه

فللسيد

فللسيد إسلامه أو فداؤه إن قصد ضربا وإن بقضيب كخنق
ومنع طعام ومثقل ولا قسامة إن أنفذ مقتله أو مات مغمورا
وكطرح غير محسن للعوم عداوة وإلا فدية وكحفر بئر وإن
ببيته أو وضع مزلق أو ربط دابة بطريق أو اتخاذ كلب عقور
تقدم لصاحبه قصد الضرر وهلك المقصود وإلا فالدية
وكالإكراه وتقديم مسموم ورميه عليه حية وكإشارته بسيف
فهرب وطلبه وبينهما عداوة وإن سقط فبقسامة وإشارته
فقط خطأ وكالإمساك للقتل ويقتل الجميع بواحد والمتمالئون
وإن بسوط سوط والمتسبب مع المباشر كمكره ومكره
وكأب أو معلم أمر ولدا صغيرا وسيد أمر عبدا مطلقا
فإن لم يخف اقتص منه فقط وعلى شريك الصبي القصاص إن تمالآ
على قتله لا شريك مخطئ ومجنون وهل يقتص من شريك سبع
وجارح نفسه وحربي ومرض بعد الجرح أو عليه نصف الدية
قولان وإن تصادما أو تجاذبا قصدا فماتا أو أحدهما
فالقود وحملا عليه عكس السفينتين إلا لعجز حقيقي لا لخوف
غرق أو ظلمة وإلا فدية كل على عاقلة الآخر وفرسه في مال
الآخر كثمن العبد وإن تعدد المباشر ففي الممالأة يقتل الجميع

والأمر [illegible] ولا يسقط القتل عند المساواة بزوال العصمة أو بعتق
أو إسلام وضمن وقت الإصابة والموت والجرح كالنفس في الفعل
والفاعل والمفعول إلا ناقصا جرح كاملا وإن تميزت
جنايات بلا تمالؤ فمن كل بقدره واقتص من موضحة أو
ضحت عظم الرأس والجبهة والخدين وإن كإبرة وسابقها
من دامية وحارصة شقت الجلد وسمحاق كشطته وبا
ضعة شقت اللحم ومتلاحمة غاصت فيه بتعدد وملطاة
قربت للعظم كضربة السوط وجراح الجسد وإن منقلة
بالمساحة إن اتحد المحل كطبيب زاد عمدا وإلا فالعقل كذي
شلاء عدمت النفع بصحيحة وبالعكس وعين أعمى ولسان
أبكم وما بعد الموضحة من منقلة أطار فراش العظم من الدوا
وآمة أفضت للدماغ ودامغة خرقت خريطته كلطمة
وشفر عين وحاجب ولحية وعمده كالخطأ إلا في الأدب
وإن ذهب [illegible] كضعف البصر وفيها اختلاف
[illegible] اقتص منه
فالعقل [illegible] والعين قائمة فإن
فإن استطيع كذلك وإلا فالعقل كأن شلت يده بضربة

وإن قطعت

١١٢٥

وإن قطعت يد قاطع بسماوي أو سرقة أو قصاص لغيره فلا
شيء للمجني عليه وإن قطع أقطع الكف اليمنى فللمجني عليه
القصاص أو الدية كمقطوع الحشفة وتقطع اليد الناقصة
أصبعا بالكاملة بلا غرم وخير إن نقصت أكثر فيه وفي الدية
وإن نقصت يد المجني عليه فالقود ولو إبهاما لا أكثر ولا
يجوز بكوع لذي مرفق وإن رضيا وتؤخذ العين السليمة بالضعيفة
خلقة أو كبر ولجدري أو لكرمية فالقود إن تعمده وإلا فبحسابه
وإن فقأ سالم العينين عين أعور فله القود أو الدية كاملة من ماله
وإن فقأ أعور من سالم مماثلته فله القصاص أو دية ما ترك
وغيرها فنصف دية فقط في ماله وإن فقأ عيني السالم فالقود
ونصف الدية وإن قلعت سن فثبتت فالقود وفي الخطأ ديته
والاستيفاء للعاصب كالولاء إلا الجد والإخوة فسيان
ويحلف الثلث وهل إلا في العمد فكالأخ تأويلان وانتظر غائب
لم تبعد غيبته ومغمى ومبرسم لا مطبق وصغير لم يتوقف
الثبوت عليه وللنساء إن ورثن ولم يساوهن عاصب ولكل
القتل ولا عفو إلا باجتماعهم كأن حزن الميراث وثبت
بقسامة والوارث كمورثه وللصغير إن عفا نصيبه من

الولي وتولية المنهي أفضل أو الدية كاملة كذهب بعد الأول
بعسر مجهور بأفق بخلاف قتله بلا حاصبة وكذهب أخرى الحال
بعضهم وبغير مصروف بما أحرى المستحق وللحاكم رد القتل فقط
للولي ونهي عن العبث وأخر لبرد وحر كالبرء كديته خطأ ولو
كجائفة وآمة والحامل وإن بجرح مخيف لا بدعوى وحبست كالحد
والمرضع لوجود مرضع والموالاة في الأطراف كحدين لله تعالى
لم يقدر عليهما وبدئ بأشد لم يخف لا بدخول الحرم وسقط إن عفا
رجل كالباقي والبنت أولى من الأخت في عفو وضده وإن
عفت بنت من بنات نظر الحاكم وفي رجال ونساء لم يسقط إلا
بهما أو ببعضهما ومهما أسقط البعض فلمن بقي نصيبه
من دية عمد كإرثه ولو قسطا من نفسه وإرثه كالمال وجاز
صلحه في عمد بأقل أو أكثر والخطأ كبيع الدين ولا يمضي على عا
قلة كعكسه فإن عفا فوصيته وتدخل الوصايا فيه وإن عفا
بسببهما أو بثلثه أو بشيء صلحه إذا عاش يعمر ملكا بملكه
التحجير ولم يغن بخلاف العمل أن يقر مقتله ويقبل وإن
أبرأه وصلح وإن عفا عن جرحه أو صالح فمات فلأوليائه القسم
والقتل ورجع الجاني فيما أخذ منه وللقاتل الاستحلاف

على العفو فإن نكل حلف واحدة وبرئ وتلوم له ببينة الغا
ئبة وقتل بما قتل ولو نارا إلا بخمر ولواط وسحر وما يطول
فهل والسم أو يجتهد في قدره تأويلان فيغرق ويخنق ويحجر وضرب
بالعصا للموت كذي عصوين ومكن مستحق من السيف مطلقا
واندرج طرف إن تعمده وإن لغيره لم يقصد مثلة كالأصابع في اليد
ودية الخطأ على البادي مخمسة بنت مخاض وولدا اللبون
وحقة وجذعة وربعت في عمد بحذف ابن اللبون وثلثت في الأب
ولو مجوسيا في عمد لم يقتل به بثلاثين حقة وثلاثين
جذعة وأربعين خلفة بلا حد سن وعلى الشامي والمصري والمغربي
ألف دينار وعلى العراقي اثنا عشر ألف درهم إلا في المثلثة
فيزاد بنسبة ما بين الديتين والكتابي والمعاهد نصفه
والمجوسي والمرتد ثلث خمس وأنثى كل كنصفه وفي الرقيق
قيمته وإن زاد وفي الجنين وإن علقة عشر أمه ولو أمة نقدا
أو غرة عبد أو وليدة تساويه والأمة من سيدها والنصرانية
من العبد المسلم كالحرة إن زايلها كله حية إلا أن يحيى فالدية
إن أقسموا ولو مات عاجلا وإن تعمده بضرب ظهر أو بطن أو رأس
ففي القصاص خلاف وتعدد الواجب بتعدده وورث على الفرائض

وفي الجراح حكومة بنسبة نقصان الجناية اذا برئ من قيمته عبدا
فرضا من الدية كجنين البهيمة الا الجائفة والآمة فثلث
والموضحة فنصف عشر والمنقلة والهاشمة فعشر ونصفه
وان بشين فيهن ان كن براس او لحي اعلى والقيمة للعبد كالدية
والا فلا تقدير وتعدد الواجب بجائفة نفذت كتعدد الموضحة
والمنقلة والآمة ان لم تتصل والا فلا وان بفور في ضربات والدية
في العقل او السمع او البصر او الشم او النطق او الصوت
او الذوق او قوة الجماع او نسله او تجذيمه او تبريصه او تسويده
او قيامه او جلوسه او الاذنين او الشوا او العينين او عين الا
عور للسنة بخلاف كل زوج فان في احدهما نصفه وفي اليدين
وفي الرجلين ومارن الانف والحشفة وفي بعضهما بحسابها
منهما لا من اصله وفي الانثيين مطلقا وفي ذكر العنين
قولان وفي شفري المراة ان بدا العظم وفي ثدييها او حلمتيها
ان بطل اللبن واستوفي بالصغيرة وسن الصغير الذي لم يثغر للاياس
كالقود والا انتظر سنة وسقطا ان عادت وورثا ان مات
وفي عود السن اصغر بحسابها وجرب العقل بالخلوات
والسمع بان يصاح من اماكن مختلفة مع سد الصحيحة ونسب

لسمعه

١٣٧

لسمعه الآخر والا فسمع وسط وله نسبته ان حلف ولم يختلف
قوله والا فهدر والبصر باغلاق الصحيح كذلك والشم
برائحة حادة والنطق بالكلام اجتهادا والذوق بالمقر
وصدق مدع ذهاب الجميع بيمين والضعيف من عين ورجل
ونحوهما خلقة كغيره وكذا المجني عليها ان لم ياخذ عقلا
وفي لسان الناطق وان لم يمنع النطق ما قطعه فحكومة كلسان
الاخرس واليد الشلاء والساعد واليتي المراة وسن مضطربة
جدا وعسيب ذكر بعد الحشفة وحاجب وهدب وظفر وفيه
القصاص وافضاء ولا يندرج تحت مهر بخلاف البكارة الا
باصبعه وفي كل اصبع عشر والانملة ثلثه الا في الابهام فنصفه
وفي الاصبع الزائدة القوية عشر ان انفردت وفي كل سن خمس وان
سوداء بقلع او اسوداد او بهما او بحمرة او بصفرة ان كانا عرفا
كالسواد او باضطرابها جدا وان ثبتت لكبير قبل اخذ عقلها
اخذه كالجراحات الاربع ورد في عود البصر وقوة الجماع
ومنفعة اللبن وفي الاذن ان ثبتت تاويلان وتعددت الدية
بتعددها الا المنفعة بمحلها وساوت المراة الرجل لثلث
ديته فترجع لديتها وضم متحد الفعل او في حكمه او المحل

في الاصابع لا الاسنان والمواضح والمناقل وعمد وخطا وان
عفي ونجمت دية الحر الخطا بلا اعتراف على العاقلة والجاني
ان بلغ ثلث دية المجني عليه او الجاني وما لم يبلغ فحال عليه
كعمد ودية غلظت وساقط لعدمه او لانه لا يقتص منه كالجائفة
لاتلافه فعليهما وهي العصبة وبدي بالديوان ان اعطوا ثم
بها الاقرب فالاقرب ثم الموالي الاعلون ثم الاسفلون ثم بيت
المال ان كان الجاني مسلما والا فالذمي ذوو دينه وضم
ككور مصر والصلحي اهل صلحه وضرب على كل ما لا يضر وعقل
عن صبي ومجنون وامراة وفقير وغارم ولا يعقلون والمعتبر وقت
الضرب لا ان قدم غائب ولا يسقط لعسره او موته ولا دخول لبدوي
مع حضري ولا شامي مع مصري مطلقا الكاملة في ثلاث
سنين تحل باواخرها من يوم الحكم والثلث والثلثان بالنسبة ونجم
في النصف والثلاثة الارباع بالتثليث ثم للزائد سنة
وحكم ما وجب على عواقل بجناية واحدة كحكم الواحدة كتعدد
الجنايات عليها وهل حدها سبع مائة او الزائد على الالف
قولان وعلى القاتل الحر المسلم وان صبيا او مجنونا او شريكا
اذا قتل مثله معصوما خطا عتق رقبة ولعجزها شهران

كالظهار

كالظهار لا صائل وقاتل نفسه كديته وندبت في جنين ورقيق
وعمد وذمي وعليه مطلقا جلد مائة ثم حبس سنة وان بقتل مجوسي
او عبده او نكول المدعي على ذي اللوث وحلفه والقسامة سببها
قتل الحر المسلم في محل اللوث كان يقول بالغ حر مسلم قتلني فلان
ولو خطا او مسخوطا على ورع او ولد على والده انه ذبحه او زوجة
على زوجها ان كان جرح او اطلق وبينوا لا خالفوا ولا يقبل رجوعهم
ولا ان قال بعض عمدا وبعض لا نعلم او نكلوا بطل وان قالوا خطا فلهم
الحلف واخذ نصيبهم وان اختلفا فيهما واستووا حلف كل
وللجميع دية الخطا وبطل حق ذي العمد بنكول غيرهم وكشاهدين
بجرح او ضرب مطلقا او باقرار المقتول خطا او عمدا ثم يتاخر الموت
يقسم لمن ضربه مات او بشاهد بذلك مطلقا ان ثبت الموت او
باقرار المقتول عمدا كاقراره مع شاهد مطلقا او اقرار القاتل
في الخطا فقط بشاهد وان اختلف شاهداه بطل وكالعدل
فقط في معاينة القتل او راه يتشحط في دمه والمتهم قربه وعليه
اثره ووجبت وان تعدد اللوث وليس منه وجوده بقرية قوم
او دارهم ولو شهد انه قتل ودخل في جماعة استحلف كل
خمسين والدية عليهم او على من نكل بلا قسامة وان انفصلت

مقاتله عقلا ولم يعلم أنها لا تجعل في القسامة وأقود منها مطلقا أو
أنه جرده عن نفسه وشاهد بذلك [illegible] وبينات وإن لم [illegible]
[illegible] على [illegible] وهي خمسون يمينا متوالية بتا وإن
أعمى أو غائبا يحلفها في الخطأ من يرث وإن واحدا أو امرأة وجبرت
اليمين على أكثر كسرها وإلا فعلى الجميع ولا يأخذ أحد إلا
بعدها ثم حلف من حضر حصته وإن نكلوا أو بعضهم حلفت
العاقلة فمن نكل فحصته على الأظهر ولا يحلف في العمد أقل من
رجلين عصبة وإن لم يكونوا [illegible] وللولي الاستعانة بعاصبه وللولي
فقط حلف الأكثر إن لم يزد على نصفها ووزعت واجتزئ باثنين
طاعا من أكثر ونكول المعين غير معتبر بخلاف غيره ولو بعدوا
فترد على المدعى عليهم فيحلف كل خمسين ومن نكل حبس حتى
يحلف ولا استعانة وإن أكذب بعض نفسه بطل بخلاف عفوه
فللباقي نصيبه من الدية وانتظر غائب [illegible] بخلاف المغمى والمبرسم
لا الصغير [illegible] الكبير حصته والصغير معه [illegible]
[illegible] في الخطأ والقود في العمد من واحد [illegible] وإن أقام
شاهدا على جرح أو قتل كافر أو عبد أو جنين حلف واحدة وأخذ
الدية وإن نكل برئ الجارح إن حلف وإلا حبس

وحبس

حد نفيه عمدا وإلا جلد مائة ثم حبس سنة [illegible] وإن استقل

باب الباغية

فرقة خالفت الإمام لمنع حق أو لخلعه فللعدل قتالهم وإن تأولوا كالكفار ولا
يسترقوا ولا يحرق شجرهم ولا ترفع رؤوسهم بأرض ولا يدعوا
بمال واستعين بمالهم عليهم إن احتيج له ثم رد كغيره
وإن أمنوا لم يتبع منهزمهم ولم يذفف على جريحهم وكره للرجل قتل
أبيه وورثه ولم يضمن متأول أتلف نفسا أو مالا ومضى حكم
قاضيه وحد أقامه ورد ذمي معه لذمته وضمن المعاند النفس
والمال والذمي معه ناقض والمرأة المقاتلة كالرجل

باب الردة

كفر المسلم بصريح أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنه كإلقاء مصحف بقذر وشد زنار
وسحر وقول بقدم العالم أو بقائه أو شك في ذلك أو بتناسخ الأرواح
أو في كل جنس نذير أو ادعى شركا مع نبوته صلى
الله عليه وسلم أو بمحاربة نبي أو جوز اكتساب النبوة أو
ادعى أنه يصعد للسماء أو يعانق الحور أو استحل كالشرب
لا بأماته الله كافرا على الأصح وفصلت الشهادة فيه
واستتيب ثلاثة أيام بلا جوع وعطش ومعاقبة وإن لم يتب

فان تاب والا قتل واستبرئت بحيضة ومال العبد لسيده والا
ففيء وبقي ولده مسلما كأن ترك واخذ منه ما جنى عمدا
على عبد او ذمي لا حر مسلم كأن هرب لدار الحرب الا حد الفرية
والخطأ على بيت المال كأخذه جناية عليه وان تاب فماله
له وقدر كالمسلم فيهما وقتل المستسر بلا استتابة الا
ان يجيء تائبا وماله لوارثه وقبل عذر من اسلم وقال اسلمت
عن ضيق ان ظهر كأن توضأ وصلى واعاد مأمومه وادب من
تشهد ولم يوقف على الدعائم كساحر ذمي ان لم يدخل ضررا
على مسلم واسقطت صلاة وصياما وزكاة وحجا تقدم
ونذرا او يمينا بالله او بعتق او ظهار واحصانا ووصية لا طلاقا
وردة محلل بخلاف ردة المرأة واقر كافر انتقل لكفر آخر وحكم
باسلام من لم يميز لصغر او جنون باسلام ابيه فقط كأن ميز
الا المراهق والمتروك لها فلا يجبر بقتل ان امتنع ووقف
ارثه وباسلام سابيه ان لم يكن معه ابوه والمتنصر من كأسير على
الطوع ان لم يثبت اكراهه وان سب نبيا او ملكا او عرض او لعنه
او عابه او قذفه او استخف بحقه او غير صفته او الحق به نقصا
وان في بدنه او خصلته او غض من مرتبته او وفور علمه او زهده

او اضاف

او اضاف له ما لا يجوز عليه او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه
على طريق الذم او قيل له بحق رسول الله فلعن وقال اردت
العقرب قتل ولم يستتب حدا الا ان يسلم الكافر وان ظهر انه
لم يرد ذمه لجهل او سكر او تهور وفيمن قال لا صلى الله
على من صلى عليه جوابا لصل او قال الانبياء يتهمون جوابا لتتهمني
او جميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي صلى الله عليه وسلم
قولان و استتيب في هزم او اعلن بتكذيبه او تنبأ الا ان يسر
على الاظهر وادب اجتهادا في اد واشك للنبي او لو سبني ملك لسببته
او يا ابن الف كلب او عير بالفقر فقال تعيرني به
والنبي قد رعى الغنم او قال لغضبان كأنه وجه منكر او مالك
او استشهد ببعض جائز عليه في الدنيا حجة له او لغيره
او شبه لنقص لحقه لا على التأسي كان كذبت فقد كذبوا
او لعن العرب او بني هاشم وقال اردت الظالمين وشدد عليه
بخلاف لاحد منهم فذكر وان كان نبيا وفي قبيح لاحد ذريته
صلى الله عليه وسلم مع العلم به كأن انتسب له او احتمل قوله
او شهد عليه عدل او لفيف او عاق عن القتل او سب من لم
يجمع على نبوته او صحابيا وسب الله كذلك وفي استتابة

المسلم خلافا لأصبغ في الفقيه مرضيه ما لو قتلت أبا ذكر وكسر
استتيب ... باب الزنى وطء مكلف
مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه باتفاق تعمدا وإن لواطا أو إتيان
أجنبية بدبر أو ميتة غير زوج أو صغيرة يمكن وطؤها أو
مستأجرة لوطء أو غيره أو مملوكة تعتق أو يعلم حريتها أو
محرمة بصهر مؤبد أو خامسة أو مرهونة أو ذات مغنم أو حربية
أو مبتوتة وإن بعدة وهل وإن أبت في مرة تأويلان أو مطلقة قبل
البناء أو معتقة بلا عقد كأن يطأها مملوكها أو مجنون بخلاف
الصبي إلا أن يجهل العين أو الحكم إن جهل مثله إلا الواضح
لا مساحقة وأدب اجتهادا كبهيمة وهي كغيرها في الذبح
والأكل ومن حرم لعارض كحائض أو مشتركة أو مملوكة
لا تعتق أو معتدة أو بنت على أم لم يدخل بها أو على أختها وهل إلا أخت
النسب لتحريمها بالكتاب تأويلان أو كأمة محللة وقومت
وإن أبيا أو مكرهة أو مبيعة بالغلاء وكأن ادعى شراء
أمة ونكل البائع وحلف الواطئ والمختار أن المكره كذلك
والأكثر على خلافه وثبت بإقرار مرة إلا أن يرجع مطلقا أو يهرب
وإن في الحد وبالبينة فلا يسقط بشهادة أربع نسوة ببكارتها

أو بحمل

أو بحمل في غير متزوجة وذات سيد مقر بوطئه ولا يقبل دعواها
الغصب بلا قرينة ويرجم المكلف الحر المسلم إن أصاب بعدهن
بنكاح لازم صح بحجارة معتدلة ولم يعرف بداءة البينة ثم الإمام
كلائط مطلقا وإن عبدين كافرين وجلد البكر الحر مائة وتشطر
بالرق وإن قل وتحصن كل دون صاحبه وغرب الذكر الحر فقط عاما

وبالعتق والوطء بعده

وأجره عليه وإن لم يكن له فمن بيت المال كفدك وخيبر من
المدينة فيسجن سنة وإن عاد أخرج ثانية وتؤخر المتزوجة
لحيضة وبالجلد اعتدال الهواء وأقامه الحاكم والسيد إن لم يتزوج
بغير ملكه بغير علمه وإن أنكرت الوطء بعد عشرين سنة
وخالفها الزوج فالحد وعنه في الرجل يسقط ما لم يقر به أو يولد له
وأول على خلافهما أو لخلاف الزوج في الأولى فقط أو لأنه يسكت
أو لأن الثاني قد أقام فيها عشرين سنة تأويلات وإن قالت زنيت معه وادعى
الوطء والزوجية أو وجدا ببيت وأقرا به وادعيا النكاح أو
ادعاه فصدقته هي ووليها وقالا لم نشهد حدا باب
قذف المكلف حرا مسلما بنفي نسب عن أب أو جد
لا أم ولا إن نبذ أو زنى إن كلف وعف عن وطء يوجب الحد بآلة
وبلغ كأن بلغت الوطء أو محمولا وإن ملاعنة وابنها أو عرض

غيره أو أقطع يوجب ثمانين جلدة وإن كرر لواحد أو جماعة
إلا بعده ونصفه على العبد كلست بزان أو زنت عينك أو
مكرهة أو عفيفة الفرج أو لعربي ما أنت بحر أو يا رومي كأن نسبه
لعمه بخلاف جده وكأن قال أنا نغل أو ولد زنا أو كيا قحبة أو
قرنان أو يا ابن منزلة الركبان أو ذات الراية أو فعلت بها في عكنها
لا إن نسب جنسا لغيره ولو أبيض لأسود إن لم يكن من العرب
أو قال مولى لغيره أنا خير منك أو ما لك أصل ولا فصل أو قال
لجماعة أحدكم زان وحد في مأبون إن كان لا يتأنث وفي يا ابن النصرانية
أو الأزرق إن لم يكن في آبائه كذلك وفي مخنث إن لم يحلف وأدب
في يا ابن الفاسقة أو الفاجرة أو يا حمار يا ابن الحمار أو أنا عفيف
أو إنك عفيف أو يا فاسق أو يا فاجر وإن قالت بك جوابا لزنيت
حدت للزنا والقذف وله حد أبيه وفسقه والقيام به وإن علمه
من نفسه كوارثه وإن قذف بعد موته من ولد وولده وأب وأبيه
ولكل القيام به وإن حصل من هو أقرب والعفو قبل الإمام أو
بعده إن أراد سترا وإن قذف في الحد ابتدئ لهما إلا أن يبقى يسير
فيكمل الأول

باب تقطع اليمنى

وتحسم بالنار إلا لشلل أو نقص أكثر الأصابع فرجله اليسرى

ويده

ويده اليسرى ثم رجله اليمنى ثم عزر وحبس وإن تعمد إمام
أو غيره يسراه أولا فالقود والحد باق وخطأ أجزأ فرجله
اليمنى بسرقة طفل من حرز مثله أو ربع دينار أو ثلاثة دراهم
خالصة أو ما يساويها بالبلد شرعا وإن كماء أو جارح لتعليمه
أو جلده بعد ذبحه أو جلد ميتة إن زاد دبغه نصابا أو ظنا فلوسا
أو الثوب فارغا أو شركة صبي لا أب ولا طير لإجابته وإن كمل
بمرار بليلة أو اشتركا في حمل إن استقل كل ولم ينبه نصاب
ملك غير ولو كذبه ربه أو أخذ ليلا وادعى الإرسال وصدق إن
أشبه لا الملك من موهوب ومستأجر كملكه قبل خروجه
محترم لا خمر وطنبور إلا أن يساوي بعد كسره نصابا ولا كلب
مطلقا وأضحية بعد ذبحها بخلاف لحمها من فقير تام الملك
لا شبهة له قوية وإن من بيت المال أو الغنيمة أو مال شركة
إن حجب عنه وسرق فوق حقه نصابا لا الجد ولو لأم ولا من جاحد
أو مماطل لحقه مخرج من حرز بأن لا يعد الواضع فيه مضيعا وإن لم
يخرج هو أو ابتلع درا أو ادهن بما يحصل منه نصاب أو أشار إلى شاة
بالعلف فخرجت أو اللحد أو الخباء أو ما فيه أو حانوت أو فناءهما
أو محمل أو ظهر دابة وإن غيب عنهم أو قبر أو بحر وساحة دار

الحبس أو حجر عليه بكل الصبية أو ضال إلا لغلق أو زوج فيما
حجر عنه أو موقوفة إلى لنبيع أو غيره أو قبر أو بحر لمن رمي به
بكفن أو سفينة بمرساة أو كل شيء بحضرة صاحبه أو مطمر
قرب أو قطار ونحوه أو أزال باب المسجد أو سقفه أو أخرج وبلاطه
أو حصره أو بسطه إن تركت به أو حمام إن دخل للسرقة أو نقب
أو تسور أو بحارس لم يأذن في تقليبه وصدق مدعي الخطأ أو حمل
عبد لم يميز أو خدعه أو أخرجه في ذي الإذن العام لمحله لا إذن
خاص كضيف مما حجر عنه ولو خرج من بيته ولا إن نقله ولم يخرجه
ولا فيما على صبي أو معه ولا على داخل تناوله الخارج ولا إن
اختلس أو كابر أو هرب بعد أخذه في الحرز ولو ثبت بنقض
عليها أو أخذه دابة بباب مسجد أو سوق أو ثوبا بعضه بالطريق
أو ثمرا معلقا إلا بغلق فقولان وإلا بعد حصده فثالثها إن كدس
ولا إن نقب فقط وإن التقيا وسط النقب أو ربطه فجبذه الخارج
قطعا وشرطه التكليف فيقطع الحر والعبد والمعاهد وإن
لمثله إلا الرقيق لسيده وثبتت بإقرار إن طاع وإلا فلا ولو
أخرج السرقة أو عين القتيل وقبل رجوعه ولو بلا شبهة وإن رد
اليمين فحلف الطالب أو شهد رجل وامرأتان أو واحد وحلف

أو أقر السيد فالغرم وإن أقر العبد فالقطع ووجب
رد المال إن لم يقطع مطلقا أو قطع إن أيسر إليه من الأخذ وسقط
الحد إن سقط العضو بسماوي لا بتوبة وعدالة وإن طال زمانهما
وتداخلت إن اتحد الموجب كقذف وشرب أو تكررت

باب المحارب

قاطع الطريق لمنع
سلوك أو آخذ مال مسلم أو غيره على وجه يتعذر معه الغوث
وإن انفرد بمدينة كمسقي السيكران لذلك ومخادع الصبي
أو غيره ليأخذ ما معه والداخل في ليل أو نهار في زقاق أو دار قاتل
ليأخذ المال فيقاتل بعد المناشدة إن أمكن ثم يصلب فيقتل
أو ينفى الحر كالزنى أو تقطع يمينه ورجله اليسرى ولاء وبالقتل
يجب قتله ولو بكافر أو بإعانة ولو جاء تائبا وليس للولي
العفو وندب لذي التدبير القتل والبطش القطع ولغيرهما
ولمن وقف فيه النفي والضرب والتخيير للإمام لا لمن
قطعت يده ونحوها وغرم كل عن الجميع مطلقا واتبع كالسارق
ودفع ما بأيديهم لمن طلبه بعد الاستيناء واليمين أو بشهادة
رجلين من الرفقة لا لأنفسهم ولو شهد اثنان أنه المشتهر
بها ثبتت وإن لم يعايناها وسقط حدها بإتيان الإمام طائعا

كسارق أو زنى فما هو عليه

باب

بشرب المسلم المكلف ما يسكر جنسه طوعا بلا عذر وضرورة
أو ظنه غيرا وإن قل أو جهل وجوب الحد أو الحرمة لقرب عهد
أو حنفيا يشرب النبيذ ويحد ثمانين بعد صحوه
وتشطر بالرق وإن أقر أو شهدا بشرب أو شم وإن خولفا وجاز
لإكراه إساغة لغصة لا دواء ولو طلاء والحد بسوط وضرب
معتدلين قاعدا بلا ربط وشد يد بظهره وكتفيه وجرد الرجل
والمرأة مما يقي الضرب وندب جعلها في قفة وعزر الإمام لمعصية
الله تعالى أو لحق آدمي حبسا ولوما وبالإقامة ونزع العمامة
وضربا بسوط أو غيره وإن زاد على الحد أو أتى على النفس وضمن
ما سرى كطبيب جهل أو قصر أو بلا إذن معتبر ولو إذن عبد بفصد
أو حجامة أو ختان وكتأجيج نار في يوم عاصف وكسقوط
جدار مال وأنذر صاحبه وأمكن تداركه أو عضه فسل يده
فقلع أسنانه أو نظره من كوة فقصد عينه وإلا فلا
كسقوط ميزاب أو بغت ريح لنار كحرقها قائما لطفيها
وجاز دفع صائل بعد الإنذار للفاهم وإن عن مال وقصد قتله
إن علم أنه لا يندفع إلا به لا جرح إن قدر على الهرب بلا مضرة

وما أتلفته

وما أتلفته البهائم ليلا فعلى ربها وإن زاد على قيمتها بقيمته
على الرجاء والخوف لا نهارا إن لم يكن معها راع وسرحت بعد
المزارع وإلا فعلى الراعي

باب

إنما يصح
إعتاق مكلف بلا حجر وإحاطة دين ولغريمه رده أو بعضه
إلا أن يعلم أو يطول أو يفيد مالا ولو قبل نفوذ البيع رقيقا
لم يتعلق به حق لازم به وهو صريحه بفك الرقبة والتحرير وإن في هذا اليوم
بلا قرينة مدح أو خلف أو دفع مكس ولا ملك أو لا سبيل
لي عليك إلا لجواب وبكوهبت لك نفسك وبكاسقني أو
اذهب أو اعزب بالنية وعتق على البائع إن علق هو والمشتري
على البيع والشراء وبالاشتراء الفاسد إن اشترى كل
إن اشترى نفسه فاسدا والشقص والمدبر وأم الولد وولد عبده
من أمته وإن بعد يمينه والإنشاء فيمن يملكه أو لغيره أو
عبيد أو مماليكي لا عبيد عبيده كأملكه أبدا ووجب بالنذر
ولم يقض إلا ببت معين وهو في خصوصه وعمومه ومنع
من وطء وبيع في صيغة الحنث وعتق عضو وتمليكه للعبد
وجوابه كالطلاق إلا لأجل وأحرار أنتما بعد سنة إن اختتما وإن
حملت فله وطؤها كل طهر مرة وإن فوض عتقه لاثنين

لم يستغرق احدهما ان يكونا شريكين وان فات او خلفه
من خلفه واحدة فلا شيء عليه فيهما وعتق بنفس الملك
الابوان وان علوا والولد وان سفل كبنت واخ واخت مطلقا
وان بهبة وصدقة او وصية ان علم المعطي ولو لم يقبل وولا
ؤه وان كمل جزء لم يقبله كبير وقبله وليه صغيرا لم يقبله
له لا بارث او شراء وعليه دين فيباع وبالحكم ان عمد لشين
برقيقه او رقيق رقيقه او لولد صغير شين عبده كعبد وذمي
بمثله وزوجة ومريض في زائد الثلث ومدين كقلع ظفر وقطع
بعض اذن او جسد او سن او سحلها او خرم انف او حلق شعر
امة رفيعة او لحية تاجر او وسم وجه بنار لا غيره وفي غيره فيه
قولان والقول للسيد في نفي العمد لا في عتق بمال وبالحكم
جميعه ان اعتق جزءا والباقي له كأن بقي لغيره ان دفع القيمة
يومه وان كان المعتق مسلما او العبد وان ايسر بها او ببعضها
فمقابلها وفضلت عن متروك المفلس وان حصل عتقه باختياره لا
بارث وان ابتدأ العتق لا ان كان حر البعض وقوم على
الاول والا فعلى حصصهما ان ايسرا والا فعلى الموسر وعجل
في ثلث مريض امن ولم يقوم على ميت لم يوص وقوم كاملا بماله

بعد

بعد امتناع شريكه من العتق ونقض له بيع منه وتأجيل
الثلث وتدبيره ولا ينتقل بعد اختياره لاحدهما واذا حكم بمنعه
لعسر مضى كقبله ثم ايسر ان كان بين العسر وحضر العبد
واحكامه قبله كالقن ولا يلزم استسعاء العبد ولا قبول مال
الغير ولا تخليد القيمة في ذمة المعسر برضى الشريك ومن اعتق
حصته لاجل قوم عليه ليعتق جميعه عنده الا ان يبت الثاني
فنصيب الاول على حاله وان دبر حصته تقاوياه ليرق كله
او يدبر وان ادعى المعتق عيبه فله استحلافه وان اذن السيد او
اجاز عتق عبده جزءا قوم في مال السيد وان احتيج بيع المعتق
وان اعتق اولا ثم بعتق الثاني وان مات قبل اخذ قيمته
او دبره بعد ولا الاكثر الحمل ان يعتق ... عليهما فلا ... الحمل
وبخمس وان سمى العتق بلا ... ينتقض ... والعتق
ولم يجز اشترائه ... بعتق ... عبيد ماله ... ولم
من يعتق على سيده ... ان ... اشتريته ... فلان
علا اشتر نفسك ولا شيء عليه ان ... له ...
... ولم ... على ... ولد
... فلا ... ولد ... بلا ... استثنى ...

١٤٥

وإن أعتق عبيدا في مرضه أو أوصى بعتقهم وسماهم ولم
يحملهم الثلث أو أوصى بعتق ثلثهم أو بعدد سماه من أكثر
أقرع كالقسمة إلا أن يرتب فيتبع أو يقول ثلث كل أو أنصافهم
أو أثلاثهم وتبع سيده بدين إن لم يستثن ماله ورق إن شهد
شاهد برقه أو بعتقه لم يقع بدين وحلف واستحق به الولاء إن شهد
بالنسب شاهدا أو اثنان أنهما لم يزالا يسمعان أنه مولاه أو وارثه
وحلف وإن شهد أحد الورثة أو أقر أن أباه أعتق عبدا لم يجز ولم يقوم
عليه وإن شهد على شريكه بعتق نصيبه فنصيب الشاهد
حر إن أيسر شريكه وإن أعسر وقيمته على نفسه باب

التدبير تعليق مكلف رشيد وإن زوجة في زائد الثلث
العتق بموته لا على وصية كإن مت من مرضي أو سفري هذا أو دخل
موته إلا أن يريد وصح تعليقا وصريحه دبرتك أو مدبر
أو حر عن دبر منه ونفذ تدبير نصراني لمسلم وأوجر له وتناول الحمل
معها كولد لمدبر من أمته بعده وصارت أم ولد إن عتق وفي
ذلك [illegible] والضيع والسيد نزع ماله إن لم يمرض ويعتق
وكتابته لا إخراجه لغير حرية ووطؤها ورجع إن وفى كالمكاتب
وإن جنى فإن فداه وإلا أسلم خدمته تقاصيا وحاصه مجني عليه

ثانيا ورجع إن وفى وإن عتق من ثلث سيده أتبع بالباقي أو ببعضه
بعضه وحيث انتزاعه إسلام حاز أو بحسب وقوم بماله وإن لم
يحمل الثلث إلا بعضه عتق وأقر ماله بيده وإن كان لسيده
دين مؤجل على حاضر موسر بيع بالنقد وإن قرب غيبة الغائب استؤني
قبضه وكاتب أبيع واحضر الغائب أو أيسر المدين بقي بقيته عتق
منه حيث كان وإن [illegible] بعضه إن كان المدبر مليا
[illegible] وإذا [illegible] أتبع بما [illegible] وعتق من رأس
المال [illegible] الثلث ولم يتبع وإن كان غير ملي [illegible] إخراج بعضه
ثم [illegible] الشريك [illegible] وبطل التدبير بقتل سيده
عمدا وباستغراق الدين له وللتركة وبعضه بمجاوزة الثلث وله
حكم الرق وإن مات سيده حتى يعتق فيما وجد جميعه وإن
[illegible] ولا عتق من الثلث أيضا [illegible] وإن قال
هو حر بعد موتي فلا [illegible] بعتق أحد [illegible] باب

ندب مكاتبة أهل التبرع وحط جزء آخر ولم يجبر العبد عليها
والمأخوذ منها الجبر بكاتبتك ونحوه بكذا وظاهرها
اشتراط التنجيم وصحح خلافه وجاز بغرر كآبق وعبد فلان
وجنين لا لؤلؤ لم يوصف أو كخمر ورجع لكتابة مثله وفسخ

ما عليه بمؤخر او كراء بمؤخر ومكاتبة ولي ما لمحجوره
بالمصلحة ومكاتبة امة وصغير وان بلا مال وكسب وبيع
كتابة او جزء لا نجم فان وفى فالولاء للاول والا رق للمشتري واقرار
مريض بقبضها ان ورث غير كلالة ومكاتبته بالمحاباة
في ثلثه ومكاتبة جماعة لمالك فتوزع على قوتهم
على الاداء يوم العقد وهم وان زمن احدهم حملاء مطلقا ويوخذ
من المليء الجميع ويرجع ان لم يعتق على الدافع ولم يكن زوجا ولا
يسقط عنهم شيء بموت واحد وللسيد عتق قوي منهم ان
رضي الجميع وقووا فان رد ثم عجزوا صح عتقه والخيار فيها
ومكاتبة شريكين بمال واحد لا احدهما او بمالين او بمتحد بعقدين
فيفسخ ورضا احدهما بتقديم الاخر كالقرض ورجع لعجز بحصته كان
قاطعه باذنه من عشرين على عشرة فان عجز خير المقاطع بين
رد ما فضل به شريكه واسلام حصته رقا ولا رجوع له على الاذن
وان قبض الاكثر وان مات اخذ الاذن ماله بلا نقص ان تركه والا
فلا شيء له وعتق احدهما وضع لماله الا ان قصد العتق كان
فعلت فنصفك حر فكاتبه ثم فعل وضع النصف ورق كله
ان عجز وللمكاتب بلا اذن بيع واشتراء ومشاركة ومكاتبة

ومقارضة واستخلاف عاقد لامته واسلامها او فداؤها ان
جنت بالنظر وسفر لا يحل فيه نجم واقرار في رقبته واسقاط
شفعته لا عتق وان قريبا وهبة وصدقة وتزويج واقرار بجناية
خطإ وسفر بعد الا باذن وله تعجيز نفسه ان اتفقا ولم يظهر
له مال فيرق ولو ظهر له مال كان عجز عن شيء او غاب عند المحل
ولا مال وفسخ الحاكم وتلوم لمن يرجوه كالقطاعة وان شرط
خلافه وقبض ان غاب سيده وان قبل محله وفسخت ان مات
وان عن مال الا لولد او غيره دخل معه بشرط او غيره فتؤدى حالة
وورثه من معه فقط ممن يعتق عليه وان لم يترك وفاء وقوي ولده
على السعي سعوا وترك متروكه للولد ان امن وقوي كام ولده وان
وجد العوض معيبا او استحق موصوفا كمعين
وان بشبهة ان لم يكن له مال ومضت كتابة كافر لمسلم وبيعت
كان اسلم وبيع معه من في عقده وكفر بالصوم واشتراط وطء
المكاتبة واستثناء حملها او ما يولد لها او ما يولد لمكاتب من
امته بعد الكتابة وقليل كخدمة ان وفى لغو وان عجز عن شيء او
ارش جناية وان على سيده رق كالقن وادب ان وطئ بلا شرط وعليه
نقص المكرهة وان حملت خيرت في البقاء وامومة الولد

لضعفاء معها أو أقوياء لم يرضوا وحط حصتها إن اختارت
الأمومة وإن قتل فالقيمة للسيد وهل قنا أو مكاتبا تأويلان
وإن اشترى من يعتق على سيده صح وعتق إن عجز والقول للسيد
في الكتابة والأداء لا القدر والأجل والجنس وإن أعانه جماعة
فإن لم يقصدوا الصدقة عليه رجعوا بالفضلة وعلى السيد
بما قبضه إن عجز وإلا فلا وإن أوصى بمكاتبته فكتابة المثل إن
حمله الثلث وإن أوصى له بنجم فإن حمل الثلث قيمته جازت
وإلا فعلى الوارث الإجازة أو عتق محمل الثلث وإن أوصى لرجل
بمكاتبته أو بما عليه أو بعتقه جازت إن حمل الثلث قيمة كتابته
أو قيمة الرقبة على أنه مكاتب وأنت حر على أن عليك ألفا أو
وعليك لزم العتق والمال وخير العبد في الالتزام والرد في حر
على أن تدفع أو تؤدي أو إن أعطيت ونحوه **باب**
إن أقر السيد بوطء ولا يمين إن أنكر كأن استبرأ بحيضة وولدت
لستة أشهر أو أقل بعد لا لأكثر إن ثبت إلقاء
علقة ففيه ولو بامرأتين كان أدعى علم بإسقاطها إن أنكر عتقت
من رأس المال وولدها من غيره ولا يرده دين سبق كاشتراء زوجته
حاملا لا بولد سبق أو ولد من وطء شبهة إلا أمة مكاتبه

أو ولده ولا يرده دين عن الوطء بغير أو غير الغير وجاز برضا
بها إجبار لها وعتق على ولده وله قليل خدمة فيهما وكثيرها
في ولدها وأرش جناية عليهما وإن مات فلوارثه والاستمتاع
بها وانتزاع ماله ما لم يمرض وكره له تزويجها وإن برضاها
ومصيبتها إن بيعت من بائعها ورد عتقها وفديت إن جنت
بأقل القيمة يوم الحكم أو الأرش وإن قال في مرضه ولدت مني ولا
ولد لها صدق إن ورثه ولد وإن أقر مريض بإيلاد أو عتق في صحته
لم يعتق من ثلث ولا رأس مال وإن وطئ شريك فحملت غرم نصيب
الآخر فإن أعسر خير في اتباعه بالقيمة يوم الوطء أو بيعها لذلك
وتبعه بما بقي ونصف قيمة الولد وإن وطئاها بطهر فالقافة
ولو كان ذميا أو عبدا فإن أشركتهما فمسلم ووالى إذا بلغ أحدهما
كأن لم يوجد [illegible] وحرمت على مرتد أم ولده حتى
يسلم ووقفت إن فر لدار الحرب ولا تجوز كتابتها وعتقت
إن أدت **فصل** الولاء لمعتق وإن ببيع من
نفسه أو عتق غيره عنه بلا إذن أو لم يعلم سيده بعتقه حتى عتق
إلا كافرا أعتق مسلما ورقيقا إن كان ينتزع ماله لا المعتق المسلم
أو ولده لم يكن كتابته ونحوه وإن أسلم العبد عاد الولاء بإسلام

أو ولده

السيد وجر ولد المعتق كأولاد المعتقة إن لم يكن لهم نسب من حر
إلا لرق أو عتق لآخر ومعتق الأب أو لأب وإن أعتق الأب أو استلحق
رجع الولاء لمعتقه من معتق الجد والأم والقول لمعتق الأب لا
لمعتقها إلا أن تضع لدون ستة من عتقها وإن شهد واحد
بالولاء أو اثنان أنهما لم يزالا يسمعان أنه مولاه أو وارثه
لم يثبت لكنه يحلف ويأخذ المال بعد الاستيناء وقدم
عاصب النسب ثم المعتق ثم عصبته كالصلاة ثم معتق معتقه
ولا ترثه أنثى إن لم تباشره بعتق أو جره ولاء بولادة أو عتق وإن
اشترى ابن وبنت أباهما ثم اشترى الأب عبدا فمات ثم
الأب ورثه الابن وإن مات الابن أولا فللبنت النصف
لعتقها نصف المعتق والربع لأنها معتقة نصف أبيه
وإن ملك ابن أباه والمشتركة بنصف الأخ والربع بالولاء
والثمن بجره

باب

صح إيصاء حر مميز
مالك وإن سفيها وصغيرا وهل إن لم يتناقض أو أوصى بقربة تأ
ويلان لكافر إلا كخمر لمسلم لمن يصح تملكه كمن سيكون إن
استهل ووزع لعدده بلفظ أو إشارة مفهمة وقبول المعين
شرط بعد الموت فالملك له بالموت وقوم بغلة حصلت

بعده ولم يحتج رق لإذن في قبول كإيصاء بعتقه وخير جارية الوطء
ولها الانتقال وصح لعبد وارثه إن اتحد أو بتافه أريد
به العبد ولمسجد وصرف في مصلحته ولميت علم بموته ففي دينه
أو وارثه ولذمي وقاتل علم الموصي بالسبب وإلا فتأويلان
وبطلت بردته وإيصاء بمعصية ولوارث كغيره بزائد الثلث
يوم التنفيذ وإن أجيزت فعطية ولو قال إن لم يجيزوا فللمساكين
بخلاف العكس وبرجوع فيها وإن بمرض بقول أو بيع وعتق
وكتابة وإيلاد وحصد زرع ونسج غزل وصوغ فضة وحشو
قطن وذبح شاة وتفصيل شقة وإيصاء بمرض أو سفر انتفيا
قال إن مت فيهما وإن بكتاب ولم يخرجه أو أخرجه ثم استرده
بعدهما ولو أطلقها لا إن يرسمه أو قال متى حدث الموت
أو بنى العرصة واشتركا كإيصائه بشيء لزيد ثم به لعمرو
لا برهن وتزويج رقيق وتعليمه ووطء ولا إن أوصى بثلث ماله
فباع ثلثه كثيابه واستخلف غيرها أو بثوب فباعه ثم اشتراه
بخلاف مثله ولا إن جصص الدار وصبغ الثوب ولت السويق
فللموصى له بزيادته وفي نقض العرصة قولان وإن أوصى بوصية
بعد أخرى فالوصيتان كنوعين ودراهم وسبائك وذهب

وبطلت إن افتكه فيهما وإن مرض وإن أوصى لعبده بثلثه عتق إن
حمله الثلث وأخذ باقيه وإلا قوم في ماله ودخل الفقير في المساكين
كعكسه وفي أقاربه وأرحامه وأهله أقاربه
لأمه إن لم يكن أقارب لأب والوارث كغيره بخلاف أقاربه هو
وأوثر المحتاج الأبعد إلا لبيان فيقدم الأخ وابنه على الجد ولا
يخص والزوجة في جميلة لا عبيد عبيده في عبيده وفي ولده ولد
فلان والحمل في الجارية إن لم يستثنه ولا يشغل بنحو أخوه والحمل
في الولد والمسلم يوم الوصية عبيده المسلمين وإن أوصى
بنفع أو بنفعه والكافر في ابن السبيل ولم يلزم تعميم كغزاة
واجتهد كزيد معهم ولا شيء لوارثه قبل القسم وضرب لمجهول
فأكثر بالثلث وهل يقسم على الحصص قولان وإن أوصى بشراء
للعتق أو لفلان فيبيعه ثم استؤني ثم ورث وبيع ممن أحب
بعد النقص والإباية واشتري لفلان وأبى بائعه لا لظلم بزيادة
للموصى له وبيعه بنقص ثلثه والتخيير إن أوصى ببيعه
وعتق ثلثه أو القضاء به بعد ... بعتق عبد أخرج من
ثلث الخارج ... الأشهر بسبب وإن عجل عتق ثلث
النقص ثم ... أجاز الوارث ... نقض ... لا

أشهر عن آخره وبعتقه أو بيعه أو تسلطت الأحكام على الغاصب
بنقص مثله أن يحصل إن أجاز أو بعضه أو كشفه والوارث
بصيرين عمي وإن ... أخبر مالكه وهل يخلع ولا يمر
بتبرع مستمر كتطهير الطوع ... أو في ثلث ... تطوع
بسبب أو في الثلث ... عبيد ولا قيل أخرج مكاتب
وأعتق ... بثلثه أو بعضه والمعلم وإن كان بعض
اشتراه ولم يجز العتق عين مبلغ الثلث وبشاة أو بعدد
من ماله شارك بالجزء وإن لم يبق إلا ما سماه فهو له إن حمله الثلث
لا ثلث غنمي فتموت وإن لم يكن له غنم فله شاة وسط
وإن قال من غنمي ولا غنم له بطلت وقدم لضيق الثلث فك أسير
ثم مدبر صحة ثم صداق مريض ثم زكاة أوصى بها إلا أن يعترف
بحلولها ويوصي فمن رأس المال كالحرث والماشية
وإن لم يوص ثم الفطر ثم عتق ظهار وقتل
وأقرع بينهما ثم كفارة يمين ثم لفطر رمضان ثم للتفريط في
النذر ثم المبتل ومدبر المرض ثم الموصى بعتقه معينا عنده
أو يشترى أو لكذا بعينه أو بمال فعجله ثم الموصى بكتابته والمعتق
بمال والمعتق لأجل قرب ثم لسنة على الأكثر ثم عتق غير معين

ثم حج إلا لصرورة فيتحاصان كعتق لم يعين ومعين غيره وجزئه
وللمريض اشتراء من يعتق عليه بثلثه ويرث لا إن أوصى بشراء
ابنه وعتقه وقدم الابن على غيره وإن أوصى بمنفعة معين أو بما
ليس فيها أو بعتق عبد لا يحمله الثلث خير
الوارث أن يجيز أو يخلع ثلث الجميع وبنصيب ابنه أو مثله
فبالجميع لا اجعلوه وارثا أو ألحقوه به فزائد أو بنصيب أحد
ورثته فبجزء من عدد رؤوسهم وبجزء أو سهم فبسهم من فريضته
وفي كون ضعفه مثله أو مثليه تردد وبمنافع عبد ورثت عن
الموصى له وإن حدد بزمن فكالمستأجر فإن قتل فللوارث
القصاص أو القيمة كأن جنى إلا أن يفديه المخدم أو الوارث فتستمر
وهي ومدبر إن كان بمرض فيما علم ودخلت فيه وفي العمرى
وفي سفينة أو عبد شهر تلفهما ثم ظهرت السلامة فقولان
لا فيما أقر به في مرضه أو أوصى به لوارث وإن ثبت أن عقدها
خطه أو قرأها ولم يشهد أو لم يقل أنفذوها لم تنفذ وندب
فيه تقديم التشهد ولهم الشهادة وإن لم يقرأه ولا فتح وتنفذ
ولو كانت عنده وإن شهدا بما فيها وما بقي فلفلان ثم مات
ففتحت وإذا فيها وما بقي للمساكين قسم بينهما وكتبتها

عشر

١٥١

عند فلان فصدقوه أو أوصيته بثلثي فصدقوه يصدق إن لم يقل
لابني ووصيي فقط يعم وعلى كذا خص به كوصيي حتى يقدم فلان
أو إلى أن تتزوج زوجتي وإن زوج موصى على بيع تركته وقبض
ديونه صح وإنما يوصي على المحجور عليه أب أو وصيه كأم إن قل
ولا ولي وورث عنها لمكلف مسلم عدل كاف وإن أعمى وامرأة
وعبدا وتصرف بإذن سيده وإن أراد الكبار بيع موصى اشترى
للأصاغر وطرو الفسق يعزله ولا يبيع الوصي عبدا يحسن القيام
بهم ولا التركة إلا بحضرة الكبير ولا يقسم على غائب بلا حاكم
ولاثنين حمل على التعاون وإن مات أحدهما أو اختلفا فالحاكم
ولا لأحدهما إيصاء ولا لهما قسم المال وإلا ضمنا وللوصي اقتضاء
الدين وتأخيره بالنظر والنفقة على الطفل بالمعروف وفي ختنه
وعرسه وعيد ودفع نفقة له قلت وإخراج فطرته وزكاته
ورفع للحاكم إن كان حاكم حنفي ودفع ماله قراضا أو بضاعة ولا
يعمل هو به ولا اشتراء من التركة وتعقب بالنظر إلا كحمارين
قل ثمنهما وتسوق بهما الحضر والسفر وله عزل نفسه في حياة
الموصي ولو قبل لا بعدها وإن أبى القبول بعد الموت فلا قبول له
بعد والقول له في قدر النفقة لا في تاريخ الموت ودفع ماله بعد

بالوعد **باب** يخرج من تركة الميت
حق تعلق بعين كالمرهون وعبد جنى ثم مؤن تجهيزه بالمعروف
ثم تقضى ديونه ثم وصاياه من ثلث الباقي ثم الباقي لوارثه
من ذي النصف الزوج وبنت وبنت ابن إن لم تكن بنت وأخت
شقيقة أو لأب إن لم تكن شقيقة وعصب كلا أخ يساويها
والجد والأخريين الأوليين ولتعددهن الثلثان وللثانية مع
الأولى السدس وإن كثرت وحجبها ابن فوقها أو بنتان فوقها
إلا الابن في درجتها مطلقا أو أسفل فمعصب والأخت للأب
فأكثر مع الشقيقة فأكثر كذلك إلا أنه إنما يعصب الأخ
والربع الزوج بفرع والزوجة فأكثر دونه والثمن لها أو لهن بفرع لاحق
والثلثان لذي النصف إن تعدد والثلث لأم وولديها فأكثر
وحجبها للسدس ولد وإن سفل وأخوان أو أختان مطلقا وثلث
الباقي في زوج أو زوجة وأبوين والسدس للواحد من ولد
الأم مطلقا وسقط بابن وابنه وبنت وإن سفلت وأب
وجد والأب والجد مع ولد وإن سفل والجدة فأكثر وأسقطها
الأم مطلقا والأب الجدة من جهته والقربى من جهة الأم البعدى من
جهته كالأب وإلا اشتركتا وأحرز فروض الجميع الموالي

بلا فني

بلا فني وله مع ذي الإخوة كالإخوة والأخوات لأشقاء أو لأب الخير من الثلث
والمقاسمة وعاد الشقيق بغيره ثم رجع كالشقيقة بما
لها لو لم يكن جد وله مع ذي فرض معهما السدس أو ثلث
الباقي أو المقاسمة ولا يفرض لأخت معه إلا في الأكدرية
والغراء زوج وجد وأم وأخت شقيقة أو لأب فيفرض لها وله
ثم يقاسمها وإن كان محلها أخ لأب ومعه إخوة لأم سقط
والعاصب ورث المال أو الباقي بعد الفرض وهو الابن ثم ابنه
فيحجب كل ابن فوقه ثم الأب ثم الجد والإخوة كما تقدم ثم الشقيق
ثم للأب وهو كالشقيق عند عدمه إلا في الحمارية والمشتركة
زوج وأم أو جدة وأخوان فصاعدا لأم وشقيق وحده أو مع غيره
فيشاركون الإخوة للأم الذكر كالأنثى وأسقطه أخت لأب
الشقيقة التي كالعاصب لبنت أو بنت ابن فأكثر ثم بنوهما
ثم العم الشقيق ثم للأب ثم عم الجد الأقرب فالأقرب وإن غير
شقيق وقدم مع التساوي الشقيق مطلقا ثم [illegible]
~~[illegible]~~ وعاصب
المعتق كما تقدم ثم بيت المال ولا يرد ولا يدفع لذوي الأرحام وورث
بفرض وعصوبة الأب ثم الجد مع بنت وإن سفلت كابن عم أخ لأم

لأخ وورث ... وقد يصير بالرد ... وقد يتفق في المسائل كلها وبقي
لنا وما لا الكتابي الحر المسلم الحرية لا يقدر يصير كثير ...
والأصول اثنان وأربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا
عشر وأربعة وعشرون وما يتضعف النصف والربع وأربعة والثمن
وثمانية والربع والثلث أو السدس من اثني عشر والثمن والسدس
أو الثلث أربعة وعشرين ولا تقع فيه فاصله عن ذ
عصبتها وضعف للأب على الأنثى وإن زادت الفروض أعيلت
فأعيلت الستة لسبعة وثمانية وتسعة وعشرة والاثني عشر
لثلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر والأربعة والعشرون
لسبعة وعشرين وهي المنبرية زوجة وأبوان وابنتان ويقول
على طرف [illegible] صار ثمنها تسعا وذلك صنعه الكسر على سهامه
[illegible] وقابل بين المنقسم وأخر أهل التماثل أو الكثر
[illegible] وحاصل ضرب أحدهما في الآخر إن توافقا أو [illegible]
في كلها [illegible] بين الحاصل والثالث ثم كذلك وضرب
في المسألة وفي العول أيضا في الصغير اثني عشر صورة لا تحل
[illegible] أو توافق سهامه أو تباينه أو توافق أحدهما وتباين
الآخر ثم كل [illegible] بين اثنين أو بين [illegible] أو تباينا أو تماثلا

ثم إن

ثلاث فأخر أو نقص أحدهما للأكثر أو الآخر وقل بقي واحد
فصل [illegible] والاتفاق في المرافقة بنسبة المفرد الجزء المنتهي والكسر من
أن يكتب [illegible] تطبيق المسألة أو تقسيم التركة على ما صحت
منه المسألة [illegible] مثالية الزوج ثلاثة وأربعة
عشر [illegible] الثلاثة والثمانية [illegible] سبعة [illegible]
والأخرى [illegible] وإن شئت معرفة [illegible]
فاقسم المسألة سهام [illegible] ثم اقسم سهام [illegible] تلك
النسبة [illegible] على العشرين ثم أقسم
[illegible] وورثته [illegible] ثلاث [illegible]
أحدهم [illegible] وقال [illegible]
ثم الثانية [illegible] نصيب [illegible]
[illegible]
مسألة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] أحدهما [illegible]

١٥٢

بوارث فله ما نقصه الاقرار تعمل فريضة الانكار ثم الاقرار
ثم انظر ما بينهما من تداخل وتباين وتوافق والاول كشقيقين
وعاصب اقر واحد بشقيقة او بشقيق فلا شيء والثاني
كالشقيق وابن اقر بابن واقر ابن ببنت وبنت بابن فالانكار
من ثلاثة والاقرار من اربعة وهي من خمسة فتضرب اربعة في خمسة
ثم في ثلاثة يرد الى خمس عشرة وهي ثمانية وان اقرت زوجة
حامل واحد اخويه انها ولدت حيا فالانكار من ثمانية
والاقرار من اربعة وعشرين ثم على ثلاثة فتضرب في ثمانية وان اوصى بشائع
كربع او جزء من احد عشر اخذ مخرج الوصية ثم ان انقسم الباقي
على الفريضة كابنين واوصى بالثلث فواضح والا وفق بين
الباقي والمسألة واضرب الوفق في مخرج الوصية كاربعة اولاد
والا فكاملها كثلاثة وان اوصى بسدس وبسبع ضربت ستة
في سبعة ثم في اصل المسألة او وفقها ولا يرث ملاعن ولا ملاعنة
وتوأماها شقيقان وان فيرث غير الخنثى نصف مجموع ارثه
ولا يرث الا ابن الخطاب وقاتل عمدا وان اتى بشبهة
كمخطئ من الدية ولا مخالف في دين كمسلم مع مرتد او غيره وكيهودي
مع نصراني وسواهما ملة وحكم بين الكفار بحكم المسلم ان اتوا

بعض

بعض الاقارب بعضهم كذلك ان لم يكونوا كذلك يعرف
بعد كمسلم وكالمجهول ان لم يقل ووقف القسم للحمل ومال المفقود
للحكم بموته وان مات مورثه قدر حيا وميتا ووقف المشكوك
فان مضت مدة التعمير فكالمجهول فان زوج واب واخوات
مفقود فعلى حياته من ستة وموته كذلك وتعول لثمانية
فتضرب الوفق في الكل باربعة وعشرين للزوج تسعة وللام اربعة
ووقف الباقي فان ظهر انه حي فللزوج ثلاثة وللاب ثمانية
او موته او مضي التعمير فللاخت تسعة وللام اثنان وللخنثى
المشكل نصف نصيبي ذكر وانثى تصح المسألة على التقديرات
ثم تضرب الوفق او الكل ثم في حالتي الخنثى وتاخذ من كل نصيب
من اثنين النصف واربعة الربع فما اجتمع فنصيب كل كذكر
وخنثى وعاصب فالتذكير من اثنين والتانيث من ثلاثة فتضرب الاثنين في
ثلاثة ثم في حالتي الخنثى للذكر في التذكير ستة وفي الانوثة اربعة
فنصفها خمسة وكذلك غيره وكخنثيين وعاصب فاربعة
احوال تنتهي لاربعة وعشرين لكل احد عشر وللعاصب اثنان
فان بال من واحد او كان اكثر او اسبق او نبتت لحية او ثدي
او حصل حيض او مني فلا اشكال والله تعالى اعلم